الدكتور محمد محبوبي

أستاذ القانون الخاص

رئيس شعبة القانون الخاص

رئيس مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون باللغة العربية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي –

جامعة محمد الخامس بالرباط

إطار سابق مكلف بالدراسات والتشريع بوزارة العدل

مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية

في ضوء التشريع المغربي

الطبعة الأولى:**2015**

الإيداع القانوني:**2015 MO 0770**

ردمك:**978-9954-35-075-1**

الطبع: مطبعة المعارف الجديدة

قال الله تعالى

﴿فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال.﴾

سورة الرعد: الآية 17.

قال المغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله:

«إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية استطاعت رغم التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه النصف الثاني من هذا القرن، أن تحافظ على مسيرتها الثابتة في تصنيف البراءات العلمية على اختلاف أنواعها، وأن تقف بالمرصاد للمنافسة اللامشروعة في انتحال ضروب العطاء الفكري والفني والاختراع العلمي والابتكار الصناعي.»

نص الرسالة الملكية السامية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية
بمناسبة احتفالها بذكرى مرور 100 سنة على اتفاقية باريس
للمحافظة على الملكية الصناعية بتاريخ 27 يونيو 1983.

قال الموسيقار الشهير لودفيج فان بيتهوفن:

« إن جاز لي أن أبيع عضوا من جسمي جاز لي أن أبيع أفكاري».

تمهيد

تعتبر الفنون و الإبداعات الفكرية في ظل ما يجتازه العالم اليوم من تقدم علمي وتكنولوجي وسيلة نحو الرقي الحضاري و الاقتصادي و الاجتماعي، إذ لم تعد عظمة الدول تقاس باتساع ما تستحوذ عليه من فضاء جغرافي واسع الامتداد و لا بمقدار توفرها على أدوات النفوذ العسكري و تفوقها في التسلح،[1] بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات وابتكارات، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدولة يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل الوطني، وكذا مستوى معيشة الفرد. فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا كبيرا من هذه الإبداعات الفنية والأدبية والابتكارات العلمية . ويلاحظ أن معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يعتمد على مستوى الإبداع الفكري والوجداني والعلمي وعلى مقدار ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية.

وعلى ذلك، فإن أهمية حقوق الملكية الفكرية أضحت تتعاظم في الاقتصاد حتى غذت سمة اقتصاد القرن الحادي والعشرين. كما أنها أصبحت عنصرا أساسيا في التنافسية الصناعية واستدامتها بل في تنمية واستدامة كافة قطاعات الإنتاج أو الخدمات. والسبب في ذلك يرجع إلى وجود مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبدعين والمخترعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية والفنية والأدبية، ولهذا كان من الضروري تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي صاغت برنامجا لمتابعة الحقوق الفكرية وهي معنية بمسؤولية النهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم .

و تجدر الإشارة إلى أن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية فكرة حديثة نسبيا في ظهورها، و ذلك بعد أن كانت ثمرة العقول شيئا شائعا لا تجد من التشريع أي حماية أو تصد للمتطاولين عليها، فكان لظهور قوانين حماية حقوق الفكرية فضل كبير في تنظيم هذه الحقوق وبالتالي إنقاذ المؤلفين و المبتكرين والمخترعين من الانقضاض على حقوقهم و نهبها علنا.

كما أن المنظمة طالبت جميع الدول بأن تصدر تشريعات لحماية الملكية الفكرية وذلك من أجل تشجيع النشاط الابتكاري والإبداعي والفني والأدبي وفي هذا الإطار جاء في النص المنقوش على قبة المبنى بمقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأن **" الأعمال الفنية والإبتكارية ثمرة عبقرية الإنسان.**

---

[1] عبد الهادي بوطالب: في نقد العولمة : حسناتها و سيئاتها . مجلة الإسلام اليوم، منظمة الايسيسكو، عدد 2003/20.ص: 24

وهي خير ضمان لمعيشة الإنسان في عزة وكرامة، ولذلك فمن واجب الدولة أن تحمي الفنون والاختراعات"[2].

وبالفعل أصدرت التشريعات الوطنية قوانين لحماية الملكية الفكرية. والمغرب يعد من بين الدول التي أصدرت تشريعات قانونية وحرصت على إجراء التحديث اللازم عليها ليواكب الإتفاقيات الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي في مجال الملكية الفكرية والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. هذه التشريعات تعتبر دون شك ظاهرة حضارية واقتصادية تساهم في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد، كما تساهم في حماية حقوق الإبداع والابتكار. وتساعد كذلك هذه التشريعات على دفع عجلة التنمية بتوفير حوافز قانونية واقتصادية لتطوير الأفكار والتقنيات والتكنولوجيات والمنتجات والخدمات وتسويقها وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

وعليه، فإن التجربة التي خضتها في مجال البحث في ميدان الملكية الصناعية وخاصة الكتاب الأول المتعلق ب **"النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"** والكتاب الثاني المتعلق ب **"النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"** حفزتني على اختيار موضوع **" مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي "** كموضوع للنشر والبحث.

وما هذا الكتاب الذي أتوجه به إلى طلبة كليات الحقوق وكذا إلى رجال القانون والقضاء إلا عبارة عن سلسلة البحوث المهتمة بمجال الملكية الفكرية، الذي نأمل وأن يؤدي دوره في إغناء الخزانة القانونية المغربية. مع العلم أن هناك فقهاء مغاربة كذلك تطرقوا لهذا المجال سواء في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو في مجال حقوق الملكية الصناعية ونخص بالذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر الأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي[3] والأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور امحمد لفروجي[4] والأستاذ الفاضل فضيلة الدكتور محمد الأزهر[5].

وفي الختام، لست أدعي أنني قد وصلت ببحثي هذا إلى كل ما أبتغي، لأن كل عمل يمكن أن تشوبه بعض الهفوات وأن كل عمل بشري يعتريه القصور لا محالة إذ ما خلى عمل إنسان من سهو. ولهذا فإنه مهما كتب فإن النقص صفة أساسية فيه وفي هذا الصدد أقول كما قال عماد الدين

---

[2] تأليف المدير العام للويبو.

[3] عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا دراسة تحليلية نقدية"، دار الأمان الطبعة الأولى 1997.

[4] امحمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء)، الطبعة الأولى 2002.

[5] محمد الأزهر: حقوق المؤلف في القانون المغربي دراسة مقارنة- طبع بدار النشر المغربية، 1994.

الأصفهاني: **" إني رأيت ألا يكتب إنسانا كتابا في يوم إلا قال في غده: ولو غير هذا لكان أحسن، لو زيد كذا لكان يستحسن، لو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر".**

وأخيرا، أرجو الله القدير أن يكون قد ألهمني الصواب لتقديم هذا الجهد المتواضع ليحظى بالثقة التي أتوخاها.

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" صدق الله العظيم

الدكتور محمد محبوبي

بتاريخ: **18 فبراير 2015**

فصل تمهيدي
أحكام عامة حول حقوق الملكية الفكرية

إن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية. فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل لمخلوقه الإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل. كما يعد هذا الإنتاج الفكري كل ما يخرجه المفكر ليرقى به سلم الحضارة، هذا المفكر الذي يعصر ذهنه ليصور ملاحظاته وما يحيط به وما تحبوه به الطبيعة وما تقدمه في سبيله عناصرها الجميلة ودراساته لأعماق نفسه ولأفكار السابقين والمحيطين به[6].

ولهذا فمنذ أن خلق الله الإنسان، فضله بالعقل على كافة مخلوقاته. فهو يمتاز من بين جميع الكائنات بقدرته على تجاوز الواقع المعطى، بحيث واجه الصعاب فتخطاها الواحدة تلو الأخرى. فاحتمى بالكهوف ونحث الجبال لتكون له مأوى، واكتشف النار عندما قدم زناد الحجر فهزم الظلام، وسن الأحجار واتخذها سلاحا، وعرف البخار فاستغل الطاقة ثم ما لبث أن حلق في الفضاء ووضع قدمه على سطح القمر، إيذانا بفجر كفاح جديد وبحث عن المجهول الذي اتسعت وترامت آفاقه[7]. فاستطاع هذا الإنسان بذكائه وعقله وتفكيره أن يسخر عناصر الكون لفائدته وذلك بكسر حدود الزمان والمكان، ليتخيل ما هو أجمل ويتصور إمكانيات أرحب وأكبر، ويلعب الخيال المبتكر في هذه العملية الدور الرئيسي، حيث تكف عين الحس عن النظر إلى الموضوعات كما هي في الواقع بدلالاتها ووظائفها المعتادة، لتترك عين الخيال تنظر إليها بدلالات ووظائف مستحدثة. وما كان هذا الإنسان، أن يمضي في رحلته، لولا قدرته على الابتكار، الذي هو في جوهره تغلب على الصعوبات. لا غروة حينما يقال بأن تقدم الأمم كان رهينا بقدرة أبنائها على الابتكار[8].

وفي هذا الصدد نشير إلى ما قاله المغفور له صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني طيب الله تراه:**"إن احتفالكم بهذه الذكرى لهو احتفال بالإنسان الذي اصطفاه الله من بين جميع الكائنات بالعقل المبدع الخلاق، ووهبه القدرة على اختراق الأفلاك والأعماق وارتياد الكواكب والآفاق وزوده برغبة لا تشبع في المعرفة والاكتشاف قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر)"**[9].

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره من الإنتاج المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم، حيث

---

[6] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى.2005. الناشر دار أبي رقراق.ص:21.

[7] محمد مختار أحمد بريري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة. الناشر دار الفكر العربي ص:7.

[8] Alain casalonga : traité technique et pratique de Brevets d'invention Tome I paris 1949, p: 14.

[9] نص الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمناسبة احتفالها بذكرى مرور 100 سنة على اتفاقية باريس للمحافظة على الملكية الصناعية بتاريخ 27 يونيو 1983.

أصبحت درجة تقدم أي شعب تقاس بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني، ولهذا يعتبر حق الابتكار أو الإبداع الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس العالم مما أبدعه ولم يسبق إليه أحد. إن الابتكار أو الإبداع هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر أو المبدع يلتصق به دائما وأبدا ولا ينفصم عنه.

وحري بالبيان، إذا كان الإنتاج الفكري يلعب دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان ، فقد أدى الأمر إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية[10] التي تشكل أسمى صور الملكية على وجه الإطلاق ، ويتبدي هذا السمو من اتصال موضوع هذه الحقوق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية والذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ومع ذلك فان قيمة الفكر ليست فى وجوده بل فى الاستفادة منه.

و تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا ترد على شيء غير مادي أو غير محسوس . وهذه الحقوق ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج الذهني الذي اعتبره الموسيقار الشهير لودفيج فان بيتهوفن[11] حقا مقدسا وقال عنه « **إن جاز لي أن أبيع عضوا من جسمي جاز لي أن أبيع أفكاري».**

وتجدر الإشارة أن حقوق الملكية الفكرية تعطي لصاحبها حقا مزدوجا، فهو من جهة، تعطي صاحبه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على ذلك الابتكار أو الإبداع الفني أو الأدبي وفي هذا الصدد نشير إلى ما قاله المرحوم علال الفاسي **"إن كل من يطلب البقاء عليه أن يبتكر وأن يوجد للناس جديدا غير مألوف ويخلق لهم طريقا غير معروف"**[12]، ومن جهة أخرى تعطي له حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له باستثمار تلك الفكرة استثمارا مشروعا[13].

ويكتسي موضوع الملكية الفكرية أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوميات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

---

[10] يطلق العلماء على حقوق الملكية الفكرية مصطلح الحقوق المعنوية وهي التي تخص الحقوق الذهنية، لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري.

[11] **لودفيج فان بيتهوفن Ludwig van Beethoven** مؤلف موسيقي ألماني ولد في مدينة بون سنة 1770 ، يعتبر من أبرز عباقرة الموسيقى في جميع العصور، وأبدع أعمالاً موسيقية خالدة، له الفضل الأعظم في تطوير الموسيقى الكلاسيكية، قدم أول عمل موسيقي وعمره 8 أعوام، تشمل مؤلفاته للأوركسترا تسعة سيمفونيات وخمس مقطوعات موسيقية على البيانو ومقطوعة على الكمان، كما ألّف العديد من المقطوعات الموسيقية كمقدمات للأوبرا، بدأ بيتهوفن يفقد سمعه في الثلاثينيات من عمره إلا أن ذلك لم يؤثر على إنتاجه الذي ازداد في تلك الفترة وتميز بالإبداع، و من أجمل أعماله السمفونية الخامسة والسادسة والتاسعة، وقد توفي في فيينا سنة 1827.

[12] العلم عدد 18415 بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

[13] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:22.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة. كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الفكرية من خلال الاهتمام الذي أصبح يولى له من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.

وقد اهتمت الدول المتقدمة بموضوع حقوق الملكية الفكرية، على المستوى العلمي والعملي فوضعت فيه الأبحاث والكتب، وفتحت له البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد.

وعليه فإن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، خاصة في ظل عصر زراعي تجاري متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية، قد أدى إلى تقسيم دول المعمور إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة، يعتمد على مقدار ما تملكه من حقوق الملكية الفكرية ، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول، يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد. فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.

ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في أرجاء المعمور إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

فمن خلال ما تقدم سنحاول التطرق إلى أنواع الحقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) ثم نستعرض بعد ذلك مصادرها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الحقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية. حيث كان لظهور هذه الحقوق أثرها للتصدي للمعتدين عليها وكان لها الفضل الكبير في إنقاذ المبتكرين والمؤلفين والباحثين من سلب حقوقهم ونهبها علنا، بعدما كانت هذه الحقوق في الماضي شيئا شائعا ولا تجد أية حماية.

وإن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة.

و تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق للملكية الصناعية (المبحث الأول) وحقوق الملكية الأدبية والفنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : حقوق الملكية الصناعية

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété Industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية. ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه، للتصرف فيه بكل حرية، وإمكانية مواجهة الغير بها. وقد عرف المشرع المغربي الملكية الصناعية من خلال المادة الثانية من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه :" **يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات** ".

وقد عرفها محمد حسني عباس [14] بكونها " **حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة**".

وغني عن البيان، فإن حقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة (المطلب الأول) أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة

إن الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة، هي تلك التي تخول لصاحبها حق احتكار استغلال ابتكاره، قبل العامة. ويمكن أن ترد إما على ابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية (الفقرة الأولى) أو ابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية

إن المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية هي تلك الابتكارات التي تنطوي على ابتكار منتجات معينة ينتفع بها المجتمع وتغير ظروف حياته الاقتصادية والاجتماعية، كما تخطو به نحو المدنية والتقدم. وكلما ازداد نشاط ذلك الابتكار كلما ازدادت أسباب تقدم المجتمع وسجل نهضة في التاريخ[15].

وتنقسم المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية إلى نوعين من المبتكرات وهما الاختراع ثم تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

---

[14]- محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية 1971.

[15] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:68.

أولا) الاختراع: إن لفظ الاختراع يدل على إيجاد المبتكر، فالمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا بكرا، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع[16].

فالاختراع - لغة - هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء لم يكن موجودا [17].

أما الاختراع: قانونا- فهو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا[18].

وقد عرفه القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 بأنه **" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"**[19].

كما عرفه القانون الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه **"فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد لمشكل محدد في مجال التقنية"**[20] .

ولقد عرف الفقه بدوره الاختراع بحيث عرفه الدكتور صلاح زين الدين بأنه **"جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا"**[21].

كما عرفه الدكتور أحمد سويلم العمري بأنه **"العمل الحاسم الذي يعقب نضوج ثمرات العلوم والمعارف والفنون، فهو استغلال ما كسبته الإنسانية بإبداعات وتصورات تحول النظريات والآراء العلمية وما إليها إلى أشياء ملموسة، تقوم على أسس مرسومة تدر المزايا والأرباح، وتساعد في توفير الرفاهية للفرد، وتزيد في الإنتاج وتدعم الصرح الاقتصادي والصناعي"**[22].

ويمكن أن نعرف بدورنا الاختراع بأنه **" إنتاج يتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو يقدم حلا جديدا لمشكل تقني معين"**[23].

---

[16] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان عمان 1983 ص: 67-68.

[17] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية المرجع السابق ص: 67.

[18] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي : الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية . المرجع السابق ص: 87.

[19] مجلة المجمع العربي للملكية الفكرية: العدد 60/الربع 3 و 4 1999 ص: 26.

[20] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية غدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003. ص: 28.

[21] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية الطبعة الأولى 2000 الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ص: 22.

[22] أحمد سويلم العمري : حقوق الإنتاج الذهني،دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة 1968ص:49.

[23] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:70.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختراع تسلم عليه سند الملكية الصناعية إذا تم إيداعه بالهيئة المكلفة بحقوق الملكية الصناعية. ويطلق على هذا السند براءة الاختراع. وقد عرف المشرع المغربي براءة الاختراع وذلك في المادة 16 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه **"يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه"**.

كما عرف المشرع الأردني براءة الاختراع في الفقرة الخامسة من المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 بأن **" البراءة: الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"**[24].

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون عدد 84 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24 غشت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه **"يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها هذا القانون"**[25].

كما عرفها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة L.611 من القانون رقم 92-597 بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 94-102 بتاريخ 5 فبراير 1994 بأن **"كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو إلى الخلف حق الاستغلال الاستئثاري"**[26].

ولئن كانت التشريعات قليلا ما تعنى بوضع التعاريف تاركة أمرها للفقه، فقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع من بينها:

❶ تعريف نادية معوض [27] بأنها **"شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما بمقتضاها يستطيع أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على اختراعه، طالما أنه قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون لمنح البراءة"**.

---

[24] مجلة المجتمع العربي للملكية الفكرية: المرجع السابق ص: 26.

[25] المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية التونسي.

[26] **Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation".**

[27] نادية معوض: القانون التجاري الناشر دار النهضة العربية. الطبعة الأولى 1999-2000 ص: 242.

❷ تعريف عبد اللطيف هداية الله[28] بأنها **"الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".**

❸ تعريف عز الدين بنستي[29] بأنها **"الشهادة التي تمنحها الدولة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو إلى اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم".**

❹ تعريف Albert chavanne et J. Jacques burst [30] بأنها **" وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة.**

❺ تعريف Yves Reinhard[31]بأنها **"وثيقة تسلم من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية تخول حقا احتكاريا للاستغلال لمدة 20 سنة".**

ونعرف بدورنا براءة الاختراع بأنها **"الوثيقة التي يمنحها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل الدولة المانحة للبراءة وكذا حتى يستطيع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وبقيود معينة"**[32].

ثانيا) تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة: قبل أن نقوم بتحديد التعاريف القانونية والفقهية لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، لا بأس من تحديد مصطلح كل من التصاميم والدوائر المندمجة.

فمصطلح التصميم عادة ما يستعمل في ميادين معينة و متعارف عليها كالبناء مثلا، لكن وضع التصاميم لا يقتصر على هذا الميدان فقط بل يتجاوز ذلك ليطال الميدان التقني[33].

---

[28] عبد اللطيف هداية الله : القانون التجاري. السنة الجامعية 1984/83 . ص: 221.

[29] عز الدين بنستي: دراسات في القانون التجاري المغربي.(الجزء الثاني الأصل التجاري). مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001 ص: 92-93.

[30] A. chavanne et j.j. Burst : Droit de la propriété industrielle : 5eme édition 1998.Dalloz delta. p : 25.

« **le brevet d'invention est le titre délivré par l'état qui confère à son titulaire un droit exclusif d'exploitation de l'intention qu'en est l'objet** ».

[31]Yves Reinhard: Droit Commercial. Edition litec 1990 p 334.

« **le brevet d'invention est un titre délivré par l'institut national de la propriété industrielle qui confère un monopole d'exploitation de vingt ans** ».

[32] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:76.

[33] رشيد ريداد : تصاميم الدوائر المندمجة : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالبيضاء لسنة 2001 . ص:14-15.

أما مصطلح الدوائر المندمجة فيعني مرور الحرارة في شكل دائري عبر جسم معين وذلك من أجل القيام بالعديد من الوظائف التقنية[34].

لقد حدد المشرع المغربي المراد بتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وذلك من خلال المادة 90 من قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بحيث نصت على أنه : **"يراد في هذا القانون:**

- بمصطلح " التصميم " (طبوغرافية): أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع؛

- وبمصطلح " الدائرة المندمجة" : كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إليكترونية".

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الذي اعتمده المشرع المغربي منقول حرفيا من المادة الثانية من معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة التي حررت في 26 ماي 1989 والتي نصت على أنه:

"1- يقصد بعبارة " الدوائر المتكاملة " كل منتج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض أداء وظيفة إلكترونية.

2- ويقصد بمصطلح " التصميم (الطبوغرافية)" أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة متكاملة أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[35].

نظرا لصعوبة إعطاء تعريف قانوني دقيق لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة فإن العديد من التشريعات الوطنية وخاصة التشريع الفرنسي والتشريع الألماني تحاشت وضع تعريف شامل لهذا الموضوع وذلك لصيغته التقنية والعلمية مما جعلها تترك أمر التعريف للفقه. وفي هذا الصدد هناك بعض التعاريف التي سنعمد على ذكر بعضها:

---

[34] رشيد ريداد : تصاميم الدوائر المندمجة : المرجع السابق. ص: 15.

[35] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:81.

① تعريف فؤاد معلال لها [36] بأن **" التصاميم (الطبوغرافية) هي مخترعات كذلك إلا أنها تتعلق بالميدان الالكتروني وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد العناصر، أحدها على الأقل نشط، ولبعض أو كل وصلات دائرة مندمجة.**

والدائرة المندمجة هي منتج يتكون من عناصر، أحدها على الأقل نشط، ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية".

② ويعرفها Vincent Blanc et Asmaa el Bacha بأن[37] **" طبوغرافية المواد شبه وصلات أو المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للمجال النشيط للدوائر المندمجة هي عبارة عن مجموعة الدوائر مرتبة بطريقة معينة، تحتوي على طبقات مختلفة للمواد شبه الموصل، أهميتها الأساسية تتجلى في الهندسة وتركيب أجهزة معينة كالكمبيوتر والهاتف المحمول والبطاقات البنكية والبطاقات الهاتفية..."** .

③ ويعرفها A.chavanne et j.j. Burst[38] بأن **"الطبوغرافيا، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة"**.

الفقرة الثانية: المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية

إن المبتكرات ذات القيمة الجمالية هي حقوق منصبة على شكل المنتجات أو المظهر الخارجي لها فقط، ففي هذه الحالة لا ينصب الابتكار على الموضوع وإنما على شكل المنتوج ومثال ذلك ابتكار نموذج أو شكل خارجي معين للسيارات أو الثلاجات. وهذا النوع من الابتكارات الجديدة ذات القيمة الجمالية يطلق عليه اصطلاح الرسوم والنماذج الصناعية[39].

---

[36] فؤاد معلال: شرح القانون التجاري الجديد : المرجع السابق. ص:208.

[37]Vincent blanc et Asmaa el Bacha : la propriété intellectuelle T1. Investmark 1997 p:155.

« la Topographie des produit semi- conducteurs ou puce est l'ensemble des circuits qui, matérialisés ou codés d'une quelconque manière, composent les diverses couches d'un produit semi-conducteur, leur importance est fondamentale dans l'architecture et la conjonction des ordinateurs, et de tous les appareils au instruments programmables, téléphones portables, cartes bancaires, carte téléphoniques, systèmes d'armes, etc».

[38]A. chavanne et j.j. Burst : Droit de la propriété industrielle op cit p:394.

« la topographie n'est rien d'autre que la configuration de l'ensemble des circuits sont incorporés dans une puce ou conçus pour y être intégrés ».

[39] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:99.

وقد عرف المشرع المغربي الرسوم والنماذج الصناعية في الفقرة الأولى من المادة 104 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أنه " **يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان. ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أولا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي**".

وأما المشرع المصري فقد عرفها في المادة 119 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "**يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي**".

ولقد عرف الفقه كذلك الرسوم والنماذج الصناعية ونورد في هذا الصدد بعض من هذه التعاريف:

وقد عرف أستاذنا عبد اللطيف هداية الله [40] الرسم الصناعي بأنه **"عبارة عن صور أو خطوط أو زخارف ملونة أو غير ملونة توضع على المنتوج بشكل فني، سواء تم ذلك بطريقة آلية أو يدوية "**. أما النموذج الصناعي فقد عرفه بأنه **"كل تشكيل مجسم أو قالب أو تصميم مبتكر يوضع فيه الإنتاج ويجعله متميزا عن غيره من الأشكال والنماذج "**.

كما عرفها عبد الله درميش[41] بأنها **"كافة الرسوم الجديدة أو الأشكال ذات الهيآت الخاصة التي تميزها عن غيرها بتموجاتها أو أبعادها أو بعواملها الخارجية أو قوالبها"**.

وقد عرفها عز الدين بنستي[42] بأنها **"تلك المبتكرات التي تتسم بالطابع الفني وتعطي للمنتوجات الصناعية رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"**.

كما عرف محمد المسلومي[43] الرسوم الصناعية بأنها **"ترتيب فني جديد للخطوط أو الألوان أو هما معا يقصد به إضفاء مظهر خاص على المنتجات الحرفية والصناعية وإكسابها رونقا يميزها عن غيرها من المنتجات من خلال تطبيق الرسم عليها سواء ثم ذلك بطريقة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك"**. أما فيما يخص النماذج الصناعية فقد عرفها بأنها **"كل شكل جديد مجسم للسلعة بألوان أو بدونها يعطيها طابعا مميزا جذابا وكل شيء صناعي يستعمل كقالب لإنتاج منتجات صناعية تتميز عن مثيلاتها بواسطة شكلها الجديد أو مظهرها الخارجي"**.

---

[40] عبد اللطيف هداية الله : القانون التجاري . المرجع السابق ص: 222 و223.

[41] عبد الله درميش : الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية . المرجع السابق ص : 499

[42] عز الدين بنستي : دراسة في القانون التجاري المغربي – الجزء الثاني (الأصل التجاري) : المرجع السابق ص: 93.

[43] محمد المسلومي : الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها : المرجع السابق ص 35 .

وقد عرف علي جمال الدين عوض الرسوم والنماذج الصناعية[44] بأنها **"الخطوط والتصاوير التي توضع على السلعة والأشكال التي تصب فيها وذلك بقصد تجميل السلعة وإغراء جمهور المستهلكين على شرائها".**

المطلب الثاني: الحقوق التي ترد على الشارات المميزة

إن الحقوق التي ترد على الشارات المميزة هي تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة. وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات(الفقرة الأولى) أو في تمييز المنشآت أو مصدر المنتجات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشارات التي تستخدم لتمييز المنتجات

فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة. ويطلق عليها عادة اسم العلامة التجارية مع العلم أن هناك اختلاف بين كل نوع على حدة :

1) فالعلامة التجارية هي التي يستخدمها التاجر في تمييز منتجاته التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج.

2) أما العلامة الصناعية فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى.

3) وأخيرا علامة الخدمة وهي العلامة المميزة لخدمات بعض المشروعات.

ورغم التفرقة بين هذه العلامات فإنها تخضع كل منها لنفس القواعد والأحكام، بل أن الشخص الواحد قد ينتج السلعة ويبيعها في نفس الوقت وتكون له علامة واحدة تحقق الغرضين، مع العلم أن بعض القوانين تقتصر على تعبير العلامة التجارية كمفهوم شامل للعلامة التجارية والصناعية ولعلامة الخدمة.

وقد المشرع المغربي العلامة في المادة من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية 133 التي نصت على أنه **" يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي.»** ونلاحظ بأن هذا التعريف قد اقتبس حرفيا من القانون الفرنسي رقم 91 - 7 الصادر بتاريخ 4 يناير 1991 المتعلق بالعلامات الصناعية والتجارية والخدمة [45] .

---

[44] علي جمال الدين عوض: القانون التجاري . الناشر دار النهضة العربية ص: 248.

[45] ويظهر ذلك جليا في النص المكتوب باللغة الفرنسية في القانون المغربي.

وقد عرف الفقه كذلك العلامة ونذكر من ذلك، تعريف أستاذنا عبد اللطيف هداية الله[46] بأن **" العلامات هي التي يضعها صاحب الإنتاج على منتجاته من أجل تمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى المماثلة لها، سواء من حيث نوعها أو ماهيتها أو محل إنتاجها، وقد تصبح هذه العلامات مع الزمن دليلا على جودة الإنتاج ".**

كما عرفها صلاح الدين عبد اللطيف الناهي[47] بأنها **" إشارة توسم بها البضائع والسلع و المنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر أخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين"**

كما عرفتها حفيظة عبار بأن **" العلامة هي كل رمز أو شارة ظاهرة تمكن المقاولة من تمييز منتجاتها (أ و خدماتها) والدعاية لها وضمان مصدرها لجمهور المستهلكين"** [48].

وعرفها كذلك الأستاذ Roubier بأنها **"الشارة المميزة الموضوعة على المنتجات والموجهة لضمان مصدرها لصالح المستهلكين"** [49].

وعرفتها سميحة القليوبي بأنها**"كل شارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة."**[50]

ونعرف بدورنا العلامات بأنها **" كل شارة أو مجموعة من الشارات المميزة لمنتجات أو خدمات مشروع اقتصادي وذلك قصد اجتذاب واغراء الزبناء على شرائها وكذا من أجل تمييزها عن غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة"**[51]

وفي غياب اجتهادات مغربية بخصوص تعريف العلامات سنحاول أن نسوق تعريفا قضائيا فرنسيا حيث قررت محكمة الاستئناف بباريس سنة 1868 بأن **" العلامة هي الوسيلة المادية لضمان أصل أو مصدر السلع للمشتري أينما كانت وبين أيدي من كانت "** [52] .

---

[46] عبد اللطيف هداية الله. القانون التجاري. السنة الجامعية 1984/1983. ص:224.

[47] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. الناشر دار الفرقان . عمان 1983. ص: 333.

[48] Hafida ABBAR : la protection de la marque . la protection de la marque . D.E.S.en sciences juridiques . Université Hassan II. Faculté des sciences juridiques économiques et sociales. Casablanca 1986. P : 8.

[49] Paul Roubier : Le Droit de la propriété industrielle T 2 1954 recueil sirey P : 483.

[50] الدكتورة سميحة القليوبي : الملكية الصناعية. الطبعة الثانية. الناشر دار النهضة العربية. ص : 249.

[51] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الثانية.2011. الناشر دار أبي رقراق.ص:27.

[52] حكم محكمة الاستئناف بباريس سنة 1868 منشور برسالة El Alami El Mustapha :Droit des marques. D.E.S.en sciences juridiques . Université Med V. Faculté des sciences juridiques économiques et sociales .Rabat Agdal P : 2.

كما ورد في قضاء المحاكم الأردنية أن العلامة هي عبرة عن **" حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"**.[53]

الفقرة الثانية: الشارة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية و مصدر المنتجات

فيما يخص الشارة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية فيطلق عليها اصطلاح الاسم التجاري ومثال ذلك حق المنتج في احتكار اسم لتمييز متجره أو مصنعه ومزاولة نشاطه بهذا الاسم.

وقد عرفه المشرع المغربي في المادة 177 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أنه **" يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت"**.

كما حاول الفقه إعطاء عدة تعريفات متباينة للاسم التجاري . ويحسن بنا أن نورد في هذا الصدد مختلف هذه التعريفات:

فقد عرف أستاذنا عبد اللطيف هداية الله الاسم التجاري بأنه **" اسم يميز به متجره عن غيره من المتاجر ويعرف به في الوسط التجاري وبين زبنائه ، وعادة ما يظهر في واجهة المتجر وفي مطبوعات التاجر"**.[54]

أما عز الدين بنستي فيعرف الاسم التجاري بأنه **"التسمية التي يمارس بها التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، تجارته ويختاره هذا التاجر لمقاولته بقصد إكسابها طابعا يميزها عن مثيلاتها من المقاولات"[55]**.

أما فيما يخص امحمد لفروجي فيقصد بالاسم التجاري هو ذلك **"الاسم الذي يطلقه التاجر على متجره لتمييزه عما سواه من المتاجر"[56]**.

وقد عرفت سميحة القليوبي **"الاسم التجاري هو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحال التجارية المماثلة"[57]**.

---

[53] صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى 2000. الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص:253

[54] عبد اللطيف هداية الله: القانون التجاري. السنة الجامعية :1983- 1984 ص:216- 217.

[55]- عز الدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني: الأصل التجاري ، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء)، الطبعة الأولى 2001، ص: 46.

[56]- امحمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء)، الطبعة الأولى 2002، ص: 359.

[57]- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996، ص: 393.

أما مصطفى كمال طه فقد عرف الاسم التجاري بأنه **"الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان أم شركة في مزاولة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها"**[58].

وعرف Jean Derruppé **"الاسم التجاري هو تلك التسمية التي يمارس بها الشخص التجارة"**[59].

أماMichel Pédamon فيقصد بالاسم التجاري **"تلك التسمية التي على أساسها يقوم التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بممارسة نشاطه"**[60].

وأخيرا عرف كل منAlbert chavanne et Jean-Jaques Burst الاسم التجاري بأنه **"تلك العبارة المستعملة لتمييز أصل تجاري عن الأصول التجارية الأخرى المماثلة"**[61].

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي المغربي قد عرف الاسم التجاري في إحدى قراراته الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) على أنه **" الاسم الذي له صلة بالاسم المدني للتاجر"**[62].

أما الشارة التي توضع لبيان مصدر المنتجات، فهي تخول المنتج حق وضع بيانا يميز بلد الإنتاج (بلد الأصل). وقد أطلق عليها المشرع المغربي مصطلح البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية نلاحظ قد عرف البيانات الجغرافية في المادة 180 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-31 على أنه **" يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد منتوج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضع في ذلك الإقليم ، حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتوج راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي.**

---

[58]- مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1982، ص: 769.

[59] **« Le nom commercial est l'appellation sous laquelle une personne exerce le commerce »** Jean Derrupé : Le fond de commerce . Dalloz, édition 1994, p : 7**.**

[60] **« Le nom commercial est l'appellation sous laquelle le commerçant, personne physique ou personne morale exerce son activité ».** Michel Pédamon : Droit commercial . Dalloz, 1994, p : 188

[61] **« Le nom commercial est le terme qui sert à distinguer un fonds de commerce des autres fonds de commerce similaires ».** Albert Chavanne et Jean – Jaques Burst : Droit de la propriété industrielle . Dalloz, 5ème édition, 1998, p :803

[62] قرار رقم 1012 ملف مدني عدد 92789 صادر بتاريخ 25 ماي 1983 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد132.

يتكون البيان الجغرافي من كل شارة أو مجموعة من الشارات كيفما كان شكلها مثل الكلمات بما فيها الأسماء الجغرافية وأسماء الأشخاص وكذلك الحروف والأرقام والعناصر التصويرية والألوان ، بما فيها الألوان الفريدة".

وعرف تسميات المنشأ في المادة 181 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه على أنه **" تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي الذي يطلق على بلد أو جهة أو مكان ويستعمل لتعيين منتج يكون متأصلاً منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى المحددة بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل طبيعية وعوامل بشرية".**

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشارات المميزة بمختلف أشكالها تعطي المنتج شبه احتكار تجاه الزبناء، وبمقتضى هذا الحق يستطيع المستهلك التعرف بسهولة على مصدر المنتجات، كما أنها تساهم بفعالية في تنظيم المنافسة التجارية في الأسواق.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية

إن حقوق الملكية الأدبية والفنية هي تلك الحقوق التي سماها المشرع المغربي في القانون الجديد رقم 00-2 بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الأول : حقوق المؤلف

إن حق المؤلف[63] هو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف أي الشخص الذاتي الحق المعنوي والحق الاستئثاري في استغلال عمله. أي يخول لصاحبه منع الغير من نسخ مصنفه ومن تعديله أو تحويره، كما يخول له الحق في منع الغير من الأداء العلني للمصنف ومن ترجمته ومن توزيعه ومن إتاحته للجمهور بأي شكل من الأشكال، وذلك لمدة محدودة يقررها القانون، وحدها الأدنى وفقا لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية طوال حياة المؤلف و50سنة بعد وفاته.وتفرر أغلب التشريعات مدة لحماية حق المؤلف تتفق مع الحد الأدنى لمدة الحماية المقرر في اتفاقية برن المذكورة أعلاه. إلا أن هناك بعض تشريعات تتوسع في المدة الحماية المقررة لحق المؤلف فتقرر حماية حق المؤلف طوال حياته و70سنة بعد وفاته، وهذا ما أخذ به المشرع المغربي

---

[63] وقد عرف المشرع المغربي المؤلف من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " **المؤلف : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حيثما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف، فهي تضمن حقوق المالك الأصلي** ".

في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 في المادة 25 منه.

ويشمل حق المؤلف طبقا للمادة 3 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الأدبية والفنية، و تشمل المصنفات الأدبية على الروايات و قصا ئد الشعر والمسرحيات و المصنفات المرجعية و الصحف و برامج الحاسوب و قواعد البيانات والأفلام و القطع الموسيقية و تصاميم الرقصات. أما المصنفات الفنية فتشمل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات و مصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية

وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي.

الفقرة الأولى: الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته، وهو بهذا المعنى ينطوي على وجهين أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، وحماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه، ومن هنا يحتج بالحقوق الأدبية لحماية سلامة المصنف الفكري باسم الصالح العام حتى بعد وفاة المؤلف واندراج المصنف في عداد الأملاك العامة.

وليس للمؤلف حق أدبي واحد بل له عدة حقوق أدبية أو معنوية كحق نسبة المصنف إليه أو ما يعرف بحق الأبوة على المصنف وهذا الحق شبيه بحق الأبوة المخولة للأبناء على أبائهم أو حق البنوة المخولة للآباء على الأبناء، فلو تصرف المؤلف في حقه المالي أي في الملكية المادية للمصنف بالبيع أو التنازل فإن هذا التصرف لا يفقده الحق في الانتساب إلى مصنفه وبقاء اسمه عليه ويبقى هذا الحق لصيق به طيلة حياته، وللمؤلف الحق في الاحتجاج بحقه في الاسم سواء تجاه المشاركين في المصنف أو المتعاونين معه في التأليف أو في مواجهة الحال لهم الأغيار. فمثلا الناشر ملزم بذكر ووضع اسم المؤلف كاملا على المصنف سواء بالنسبة للنظائر المطبوعة أو الملصقات أو الإعلانات الإشهارية، كما يتمتع بنفس الحماية والصلاحيات صاحب الاسم المستعار الذي يعتبر كالاسم الحقيقي[64].

[64] ينص البند أ من المادة 9 القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه " **أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف، في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطا مع كل استعمال عمومي لهذا المنصف؛**".

بالإضافة إلى الحق في الأبوة له الحق في أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا وله أن يعترض على أي تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل ما يمس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه وسمعته[65].

الفقرة الثانية: الحق المالي للمؤلف

إلى جانب الحق الأدبي الذي يسعى للدفاع عن حق المؤلف في الخلق والإبداع هناك الحق المادي أو المالي ، بمقتضاه يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه، والحصول على مقابل من وراء نشره أو إذاعته أو تشخيصه أو ترويجه أو استنساخه والسماح باستعماله. وقوام هذا أنه يتضمن عنصرا ماليا يفيد المؤلف فيما يدره عليه استغلال الإنتاج الأدبي أو الفني من أرباح مادية وخيرات اقتصادية[66].

ووفقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 ، فإن للمؤلف مجموعة من الحقوق المالية التي يحظر على الغير المساس بها أو التعدي عليها. وتتجلى هذه الحقوق فيما يلي:

❶ إعادة نشر واستنساخ مصنفه بأية طريقة كانت أو بأي شكل كان ، دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية ؛

❷ ترجمة مصنفه؛

❸ إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه؛

❹ القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي-البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم؛

❺ القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه ، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله؛

❻ عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور؛

❼ استيراد نسخ من مصنفه؛

---

[65] - ينصان البندان ب وج من المادة 9 القانون رقم 00-2 على أنه" **ب) أن يبقى اسمه مجهولا أو أن يستعمل اسما مستعارا؛**

ج) أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضررا بشرفه أو بسمعته".

[66] - نور الدين الشرقاوي الغزاوتي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى.2003 . الناشر مطبعة فضالة، المحمدية . ص: 116.

❽ إذاعة مصنفه؛

❾ نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

المطلب الثاني : الحقوق المجاورة

لقد استعمل المشرع المغربي لأول مرة كلمة الحقوق المجاورة كمفهوم قانوني وأعطاه مضمونا محددا وذلك في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 ، ويعني ذلك أيضا بأن هذه الحقوق تتشابه مع الحق المؤلف لكنها تختلف عنه، مما فرض عدم وضع هذه الحقوق في الباب الخاص بحق المؤلف إنما بباب مستقل عنه يتضمن حقوقا مجاورة تعود لبعض الأشخاص قد تكون متشابهة بالحد الأدنى منها.

وقد ظلت الحقوق المجاورة ولفترة طويلة تعاني من الفراغ التشريعي على المستوى الوطني رغم صدور اتفاقية روما منذ سنة 1961 لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وتجدر الإشارة أن المادتين 1 و24 من اتفاقية روما المشار اليها اعلاه بينت الارتباط ما بين حق المؤلف والحقوق المجاورة له ، إذ تضمنت المادة الأولى منهما أن الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة لا تمس بحماية حقوق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأي حال من الأحوال، كما تضمنت المادة 24 على أن عضوية الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها.

ورفعا لأي التباس قد يحصل في تفسير كل من حق المؤلف والحقوق المجاورة عمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى النص على أحكام قانونية تفيد بأن الحقوق المجاورة لا يجوز مطلقا أن توقع أضرارا بحق المؤلف وبذلك أعطت الأفضلية والأولوية لحق المؤلف في حال النزاع أو وقوع الضرر خاصة وأنه يعود للمؤلف سماح أو منع أي تحوير أو تأويل أو تغيير.

وقد ظهرت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الهام الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية والفنية في العالم، حيث أن المطرب والممثل والموسيقي هم من ينشر الشعر والقصص من خلال الأغاني والتمثيل على المستوى الإقليمي والعالمي كما أن المنتج هو الذي يمول تحويل الفن من شكل لآخر ويقوم بدور الموزع، كما ساهمت الهيئات البث بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة في نشر حقوق المؤلف.

وطبقا للقانون رقم 00-2 المذكور أعلاه تتكون الحقوق المجاورة من حقوق فناني الأداء وحقوق منتجي المسجلات الصوتية وحقوق هيآت الإذاعة.

أولا) فنانو الأداء: يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية حسب البند 23 من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم

34-05 الممثل و المغني والعازف والموسيقي والراقص، و الأشخاص الآخرين الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأية طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية. ومن هنا يظهر جليا أن الفنان المؤدي يقدم خدمة ذات طابع شخصي إلى حد ما التأليف الأدبي أو الفني وهو ما يستدعي معه منح حماية كاملة لهذه الفئة التي وإن كان بعضها يعتمد في أداء أعماله الفنية على بعض مؤلفات أدبية أو فنية لأشخاص آخرين، فإن ما يقوم به من جهد فكري وبدني في سبيل تشخيص أو بث الحركة في هذه المؤلفات الجامدة يقضي حمايتهم.

وجدير بالذكر أن المشرع المغربي قد اعترف لأول مرة بحقوق فناني الأداء وأسبغ عليهم الحماية القانونية، وضمن لهم حقوقهم المادية والمعنوية، مواكبا في ذلك المتغيرات الحديثة في التشريعات والاتفاقات الدولية.

فمن شأن هذه الحماية تأمين الوضع الاجتماعي لفئة عريضة من الفنانين، وإشراكهم في الأرباح التي تدرها أعمالهم من خلال الرقابة الفعلية على ما يجري على هذه الأعمال من استغلال تجاري كما أنها ستكون كفيلة أيضا بمكافحة ظاهرة القرصنة التي أخذت تستفحل في عالم اليوم، وتهدد إيرادات مجموعة من الكتاب والمؤلفين والموسيقيين، وكذا استمرار وجود المقاولات التي تتولى إنتاج هذه الأعمال.[67]

ومن المميزات الإيجابية التي يمكن إبداؤها على التعريف الذي جاء به القانون المغربي لفناني الأداء هو إدخاله ضمن هذه الفئة أولئك الذين يؤدون أنشطة متعلقة بالتعبير عن التراث الفولكلوري، وهو اتجاه محمود من المشرع المغربي نظرا للأهمية التي يحظى بها هذا الشكل من أشكال الثقافة الوطنية حتى لا يبقى عرضة للنهب.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده قد وسع من عدد الأشخاص الحاملين لصفة فنان مؤدي ليشمل حتى فناني السرك، وذلك من خلال المادة L 212-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[68]

ثانيا) منتجو المسجلات الصوتية: يتمتع هؤلاء المنتجون بحقوق استئثارية نظرا للدور الهام الذي يقومون به في سبيل توزيع الأشرطة على الجمهور بغرض الاستفادة منها، كما أنهم يساهمون

---

[67] عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا دراسة تحليلية نقدية"، دار الأمان الطبعة الأولى 1997 ص 160.

[68] Claude Colomet propriété littéraire et artistique et droit voisins 9éme édition Dalloz 1999, P: 312.

Article L 212-1 **« A l'exclusion de l'artiste de complément, considéré comme tel par les usages professionnels, l'artiste-interprète ou exécutant est la personne qui représente, chante, récite, déclame, joue ou exécute de toute autre manière une oeuvre littéraire ou artistique, un numéro de variétés, de cirque ou de marionnettes ».**

في ديع صيت وشهرة الفنانين، إذ بدونهم يظل أمر الاستماع إلى المسجلات الصوتية حكرا على فئة قليلة من العموم.

فمن خلال البند 26 من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المومأ إليه سابقا أنه يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي"، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.

ثالثا) هيئات الإذاعة: عرف المشرع المصري هيئات الإذاعة من خلال البند 17 من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية بأنها كل شخص أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي أو السمعي البصري. أما التشريع الجزائري فقد عرفها في المادة 117 من الأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

أما المشرع المغربي فلم يعرف هيئات الإذاعة وإنما اكتفى في البند 16 من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 من المذكور أعلاه بتعريف الوظيفة المنوطة بهذه الهيئة وهي البث الإذاعي والتي تعني تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما ، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

الفرع الثاني : مصادر حقوق الملكية الفكرية

تستمد حقوق الملكية الفكرية قواعدها من عدة مصادر وذلك من أجل حمايتها من التزييف والتقليد والقرصنة. وتتجلى هذه المصادر في كل من التشريع الذي يعد مصدرا وطنيا والاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدرا دوليا، لذلك سنحاول التعرض إلى كل من المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية (المبحث الأول) ثم إلى المصادر الدولية لهذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول : المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

يعتبر التشريع المصدر الرسمي لقوانين الملكية الفكرية، فقد بدأت التشريعات الأوروبية تعنى بسن قواعد الملكية الفكرية منذ القرن 15، ثم ازداد نشاطها أكثر في منتصف القرن 19.

أما بخصوص التشريعات العربية، فقد كانت متأخرة في إصدار تشريعات من هذا النوع. ويمكن رد هذا التأخير إلى ما كان سائدا في معظم الدول العربية، من أنظمة الامتيازات الأجنبية، التي كانت

لا تتلاءم وفرض عقوبات جزائية على الأجانب، وعلى تلك التي تستوجبها غالبا حماية حقوق الملكية الفكرية.

ويمكن أن تستشف هذه الوضعية التشريعية في المغرب، حيث أبرمت عدة معاهدات تكرس تشجيع مثل هذه الامتيازات الأجنبية، وذلك خلال القرنين 18 و19 في العديد من الدول، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر: ألمانيا، أمريكا، فرنسا، إنكلترا، إسبانيا، البرتغال. ومع التوقيع على معاهدة الحماية سنة 1912، بدأت تظهر بوادر تطور قوانين الملكية الفكرية بالمغرب.

وعليه، سنحاول التطرق إلى تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب (المطلب الأول) ثم إلى تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب

مع فرض الحماية على المغرب سنة 1912، قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق هي:

منطقة الحماية الفرنسية، ومنطقة النفوذ الإسباني، ومنطقة طنجة الدولية، فتم سن تشريع خاص بكل منطقة على حدة.

الفقرة الأولى: قانون منطقة الحماية الفرنسية

يعد ظهير21 شعبان 1334 الموافق ل 23 يونيو 1916[69] المقتبس من القانون الفرنسي المؤرخ في 23 يونيو 1857، هو القانون المنظم لحماية حقوق الملكية الصناعية والذي صدر في أوائل عهد الحماية.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع المغربي قد اكتفى بإدخال تعديلات أو تغييرات على قانون 1916، بمقتضى ظهائر ومراسيم وقرارات وزارية[70]. ويلاحظ على هذا القانون، أنه قد جمع بين جميع حقوق الملكية الصناعية فخصص لكل منها بابا مستقلا.

وقد تم سن مقتضيات تشريعية أخرى، كالقرار الوزيري الخاص بالمحافظة المؤقتة على الاختراعات المستحقة لفائدة الاختراع في المعارض المؤقتة المؤرخ في 4 ذي القعدة 1336 الموافق ل 12 غشت 1918. وقد تم إلغاؤه بمقتضى ظهير 1 أكتوبر 1920[71]. وكذا الظهير الشريف المؤرخ في 7 أكتوبر 1918 الخاص بعدم إجراء العمل مؤقتا، ببعض مقتضيات ظهير الملكية الصناعية لسنة 1916 بسبب الحرب العالمية. مثال ذلك ما أشار إليه الفصل 5 منه على عدم جواز استغلال براءة

---

[69]- الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو 1916ص:690.

[70] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:57.

[71]- الجريدة الرسمية بتاريخ 19 أكتوبر 1920.

الاختراع أو استعمال علامة صناعية بالمغرب أثناء الحرب من طرف رعايا أو محمي الدول المعادية كألمانيا والنمسا وتركيا وبلغاريا ولو أودعت بواسطة آخر.

ومحافظة على النظام العام للبلاد أثناء الحرب، فإن ظهيرا مؤرخا في 14 مارس 1940[72]، قد أقر تمليك الاختراعات أو التصرف فيها على سبيل الكلفة في كافة الإقليم المغربي، بما فيه المياه الإقليمية[73] وذلك لسد حاجيات البلاد.

إلا أنه رغم التعديلات التي وردت على قانون 1916، لم تساير خصائص البلاد وواقعه الاقتصادي المستعمر. إذ جاء ذلك الظهير متأثرا بالقانون الفرنسي القديم، كما هو الحال بالنسبة لقوانين المغرب العربي كتونس والجزائر، وإن كان القانون الجزائري الجديد لسنة 1963 قد حاول أن يبتعد خطوات كبيرة عن القانون الفرنسي القديم المؤرخ في 5 يوليو 1844.

الفقرة الثانية: قانون منطقة طنجة

نظرا للوضعية التي كان يوجد عليها المغرب أثناء فترة الحماية فإن ظهير 23 يونيو 1916، لم يكن يطبق سوى في المنطقة الفرنسية في حين كانت منطقة طنجة تتوفر على نص خاص بها وهو قانون 4 أكتوبر 1938[74]. وقد خصص هذا القانون الباب الأول منه لتعريف الملكية الصناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض مبادئ اتفاقية باريس، كمبدأ المساواة بين رعايا الاتحاد وآجال الأولوية. كما خصص لكل حق من حقوق الملكية الصناعية بابا مستقلا، وحدد اختصاصات مكتب طنجة للملكية الصناعية، إضافة إلى تنظيمه للتصرفات القانونية، التي ترد على حقوق الملكية الصناعية، من تنازل، ورهن، وترخيص، وتحديد الجزاءات المترتبة على المساس بهذه الحقوق.

الفقرة الثالثة: قانون المنطقة الشمالية

أما فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، فلم يكن بها قانون خاص بحماية الملكية الصناعية، بل كانت خاضعة للقانون الإسباني وقد صدر ظهير خليفي مؤرخ في 19 فبراير 1919 المتعلق بالملكية الصناعية، ويتضمن ثلاثة فصول، وينص على إجراء العمل في المنطقة المذكورة بالقانون الإسباني المؤرخ في 16 ماي 1902 والمقتضيات المكملة له، أما تسجيل حقوق الملكية الصناعية، كان يتم بمدريد عبر المحاكم التي كانت بالمنطقة الإسبانية. إلا أنه بعد استقلال المغرب، أصبحت المنطقة خاضعة لظهير 23 يونيو 1916، إذ تم تمديد مقتضيات هذا الظهير لهذه المنطقة بتاريخ 31 ماي 1958.

الفقرة الرابعة: القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

---

[72]- الجريدة الرسمية بتاريخ 6 شتنبر 1940.

[73]- حددت المياه الإقليمية بمقتضى ظهير 2 مارس 1973 في 12 ميلا بحريا.

[74]- الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1938.

خلال السنوات الأخيرة بدل المشرع المغربي مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث ترسانته التشريعية وذلك من أجل وضع نصوص قانونية حديثة وملائمة، هذه المجهودات أدت إلى وضع قوانين جديدة من بينها يمكن أن نذكر القانون المحدث للمحاكم التجارية،القانون المتعلق بالشركات، مدونة التجارةأما فيما يخص الملكية الصناعية فإن المشرع أصدر قانونا جديدا وهو قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وذلك بمقتضى ظهير شريف رقم 19-00-1 صادر في 15 فبراير 2000[75]. وقد تم وضع هذا القانون طبقا لمقتضيات الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وتم إعداده وفقا لخصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ومسايرة للتطورات الناجمة عن تدويل المبادلات التجارية العالمية خصوصا بعد التوقيع على الاتفاق النهائي لمفاوضات الكات بمراكش في 15 أبريل 1994 والذي تمخض عنه ميلاد المنطقة العالمية للتجارة وكذا دخول الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حيز التنفيذ لا سيما وأن المغرب أصبح عضوا في هذه المنظمة المذكورة.

إلا أن هناك عدة مبررات أساسية دفعت بالمتهمين في التفكير في إصلاح التشريع القديم الصادر بمقتضى ظهير 23 يونيو 1916 وهي :

1) عدم مسايرة التشريع القديم للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي في الفترات الأخيرة وبصفة خاصة بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة.

2) إن النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية كان يعرف ازدواجية في القانون ذلك أن هذه الحماية كانت منظمة بمقتضى قوانين ظهير 23 يونيو 1916 الذي يسري على إقليم المملكة باستثناء منطقة طنجة التي يسري عليها قانون 4 أكتوبر 1938، هذه الازدواجية كانت نتيجة تلك الإرث الذي خلفه الاستعمار.وليس من المعقول لبلد حصل على الاستقلال أزيد من 45 سنة يعيش في هذه الوضعية ولهذا كان من الضروري أن يصدر هذا القانون الجديد ليضع حدا لازدواجية القوانين التي كانت مطبقة في المغرب في ميدان الملكية الصناعية، وذلك بتوحيد التشريع المطبق في هذا الميدان وجعله ساري المفعول على كافة أرجاء التراب الوطني.

3) وضع تشريع وطني فعال يضمن حماية قانونية فعالة لحقوق الملكية الصناعية ويوفر مناخا قانونيا ملائما للمستثمرين الوطنيين والأجانب يساعد على جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية قصد الاستثمار في المغرب.

ومن أجل ملائمة القانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية مع المعايير الدولية الجديدة التي من شأنها أن تعالج بشكل فعال بعض القضايا التي يطرحها التطور التكنولوجي وكذا من أجل الوفاء

---

[75]- الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.ص:366.

المملكة المغربية بالتزاماتها الدولية طبقا لاتفاقيات التبادل الحر مع كل من الأردن ومصر وتونس وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.تم تعديل القانون المذكور أعلاه بمقتضى القانون رقم05-31 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006[76].

ومن بين الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها القانون رقم 05-31:

❶ تحيين النظام الوطني للملكية الصناعية عن طريق إضافة أحكام جديدة مثل نظام التعرضات في ميدان العلامات، والتدابير الحدودية في حالة استيراد سلع مشكوك في كونها مزيفة.

❷ تحديث مسطرة إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية وخاصة في مجال الإيداع الإلكتروني لطلبات تسجيل العلامات بحيث يمكن هذا الإيداع الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين على القيام بإيداع طلباتهم بسرعة دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو إلى أحد فروعه. كما أن العمل بهذا النظام يأتي في عهد عرف فيه لجوء الفاعلين الاقتصاديين إلى تكنولوجيا الإعلام في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية قد تم تعديله مرة أخرى بمقتضى القانون رقم 13-23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 188-14-1 بتاريخ 27 محرم 1426 الموافق لـ 21 نونبر 2014[77]. حيث يأتي هذا التعديل التشريعي من أجل تكريس وتعزيز نظام حقوق الملكية الصناعية، و التي تمحورت أهدافه الرئيسية حول المسائل التالية :

① تحسين نظام براءات الاختراع:

② إصلاح النظام الوطني الرسوم والنماذج الصناعية.

③ تعزيز انفاذ حقوق الملكية الصناعية.

④ تحديث مسطرة إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية والتي همت ما يلي:

★ **إجراءات إيداع السندات:** ينص القانون رقم 13-23 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على الخفض من عدد الوثائق المطلوبة من أجل مواصلة تخفيف مسطرة إيداع طلبات الحصول على سندات الملكية الصناعية. توفر أيضا هذه المقتضيات لكل شخص إمكانية الإبداء بملاحظاته حول طلبات إيداع سندات الملكية الصناعية. ويمكن أن تشمل هذه الملاحظات المعايير الضرورية لصحة التسجيل.

---

[76] الجريدة الرسمية عدد5397 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2006 ص:453.

[77] الجريدة الرسمية عدد 6318 الصادرة بتاريخ 18 دجنبر 2014.ص:8465.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التعديل الجديد، نشر طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية طبقا لقانون جنيف لاتفاق لاهاي. ويمكن تأجيل هذا النشر بناء على طلب المودعين الذي يرغبون في الحفاظ على رسومهم وتصميماتهم الصناعية دون نشر. كما أنه يتيح للمودع إمكانية تقديم ملاحظاته بصدد قرارات الرفض المتخذة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

★ **تمديد أجل استعادة الحقوق:** يتضمن القانون رقم 13-23 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية إمكانية تمديد الأجل المحدد لإجراء بعض العمليات المعينة لأسباب عذر مقبولة من أجل مطابقة المعايير الدولية للملكية الصناعية في هذا الباب، لاسيما معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقية الأوربية بشأن البراءات.

★ **مسطرة التعرض:** لقد تم إقرار مسطرة التعرض من قبل القانون 05-31 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية. وقد حقق هذا الإجراء نجاحا كبيرا بحيث تعتبر السرعة والتكلفة المنخفضة وتجنب الدعاوى القضائية إحدى مميزات الرئيسية. ومع ذلك، تم التفكير في إضافة بعض التحسينات على المستوى الإجرائي، خصوصا ما يتعلق بإدارة المواعيد النهائية المتعلقة بالمسطرة المعنية.

★ **نظام التأريخ:** يتضمن القانون رقم 13-23 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية مقتضيات متعلقة بنظام التأريخ الذي من شأنه أن يسمح للمؤلفين والمبدعين بإقامة دليل على تاريخ إيداع ملف ما مغلق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. وتجدر الإشارة أنه لن يترتب عن هذا الإيداع أية حماية أو أي حق استئثاري.

★ **الإيداع الإلكتروني لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية:** ينص القانون رقم 13-23 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على الإيداع الإلكتروني لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية طبقا لمقتضيات وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. وتسمح هذه المقتضيات الجديدة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين بالإيداع المباشر، عبر واجهة آمنة، لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

★ **تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية:** في توافق مع التوجهات الدولية في هذا المجال، ينص القانون رقم 13-23 المعدل والمتمم للقانون رقم97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية بهدف الرفع منجودة ونوعية الخدمات المقدمة لمصاحبة المخترعين والمبدعين.

المطلب الثاني: تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب

عرف المغرب عبر مراحله التاريخية تشجيعا للثقافة والفكر، لاسيما في عهد الدولة الموحدية، وبالأخص على يد عبد المومن الموحدي، حيث جمع إلى جانب حسن سياسته، حسن التصرف في الأدب والفنون. كما عرف المغرب استقرار السلطة المركزية في عهد أحمد المنصور الذهبي، وكذا خلال القرن 18 في عهد مولاي محمد بن عبد الله. وقد عرف عهد المنصور الذهبي إرسال البعثات للمشرق العربي، تربط جسور ثقافة في مصر. أما مولاي عبد الرحمان، فقد قدم معونات مالية لأغراض علمية. ومع ذلك، لم نجد إشارة إلى حماية حقوق المؤلف، إلا فيما يخص بعض المكافآت التي يمكن إدراجها في إطار الحقوق المالية.

وكان أول مشروع لحماية حق المؤلف هو ظهير 21 شعبان 1334 الموافق ل 23 يونيو 1916، أي بعد فرض الحماية الفرنسية بنحو أربع سنوات. ومما جاء في الفصل الأول من هذا الظهير، هو حماية حقوق المؤلف كيفما كانت جنسيته لمؤلفاته الأدبية. ويلاحظ من خلال هذا الفصل، أن الحماية تشمل الوطنيين والأجانب. وهذا ربما ناتج عن كون المغرب لم يدخل بعد إطار الاتفاقيات الدولية. إلى أن صدر أول ظهير بتطبيق اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي وقعت في برن في 9 شتنبر 1886 بتاريخ 16 يونيو 1917، ثم ظهير 9 يونيو 1926 المطبق في منطقة طنجة الدولية، ثم ظهير 6 جمادى الثانية 1351 الموافق لـ 7 أكتوبر 1932، المتعلق بالإيداع القانوني للمطبوعات من طرف صاحب المطبعة أو المنتج وكذا الناشر في الإدارة المخصصة بذلك في كل ناحية إدارية، أو تبعث رأسا إلى المكتبة العامة للدولة، فظهير 16 يوينو 1916 المتعلق بتمديد الحماية لحقوق المؤلف بسبب الحرب، ثم ظهير 24 دجنبر 1934 الذي يعطي الصلاحية للمكتب الافريقي لحقوق التأليف والمكتب الافريقي لرجال الأدب والمؤلفين وكتاب المحاضرات في إدارة حقوق المؤلفين بالمغرب. وبعد ذلك بدأت تصدر بين الفينة والأخرى ظهائر ومراسيم تنظيمية، كظهير 10 دجنبر 1963 المتعلق بتصريحات المداخيل ومراقبتها. وفي 08 مارس 1965، أصدر وكيل الوزارة في الأنباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية القرار رقم 721-64، يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وإقليم طنجة، التشريع الخاص بالإيداع القانوني للمؤلفات الأدبية والفنية وحمايتها، أي ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحقوق التأليف وظهير أكتوبر 1932 المتعلق بالإيداع القانوني، وكذا ظهير 24 دجنبر 1943 بشأن المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين ومكتبة رجال الأدب وكتاب المحاضرات، وظهير 18 يونيو 1951 بشأن تطبيق اتفاقية برن. وقد صدر هذا القرار بناء على مقتضيات ظهير 31 ماي 1958 بشأن توحيد التشريع في مجموع أنحاء التراب المغربي. ويلاحظ أنه في اليوم نفسه أي 8 مارس 1965 وبمقتضى مرسوم رقم 406-64-2 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 8 مارس 1965، تم إحداث المكتب المغربي لحقوق التأليف عوض المكتب

الإفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الإفريقي لرجال الأدب وكتاب المحاضرات. وفي 29 يوليو 1970، صدر ظهير رقم 135-69-1 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذي ألغى ظهير 23 يونيو 1916.

ونظرا للتحولات التي عرفها المجتمع الدولي على أثر التوقيع على اتفاقية الكات والتي تمخضت عنها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة التي دعت جميع الدول النامية تحديث ترسانتها التشريعية قام المشرع المغربي بإصدار ظهير شريف رقم 20-00-1 بتاريخ 09 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[78] الذي حل محل القانون القديم بحيث نصت المادة 71 من القانون الجديد بنسخ الظهير الشريف رقم 135-69-1 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1370 الموافق لـ 29 يونيو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية. إلا أن هذا القانون قد تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم05-34 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 192-05-1 بتاريخ 14 فبراير 2006[79].

هذا القانون الجديد يشمل على 71 مادة موزعة على 6 أبواب وهي على الشكل التالي:

الباب الأول : حقوق المؤلف.

الباب الثاني : حقوق فناني الأداء ومنجي المسجلات الصوتية وهيآت الإذاعة(الحقوق المجاورة).

الباب الثالث : التسيير الجماعي

الباب الرابع : التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى.

الباب الخامس : ميدان تطبيق القانون.

الباب السادس : أحكام مختلفة وختامية.

ويرمي هذا القانون الجديد إلى:

❶ توسيع الحقوق الاستئثارية للمؤلف (تأجير المصنف أو إعارته، القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم، استيراد نسخ من المصنف، نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى...).

❷ الملائمة مع مقتضيات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

❸ حماية مصنفات جديدة مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

❹ حماية أصناف جديدة من أصحاب الحقوق مثل فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات وهيئات الإذاعة.

---

[78] الجريدة الرسمية عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000 ص:1112.

[79] الجريدة الرسمية عدد5397 بتاريخ 20 فبراير2006 ص:458.

❺ تعزيز دور و عمل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في جميع المجالات مثل:

✱حق التقاضي؛

✱تحليف الأعوان؛

✱ الحق في القيام بالحجز المباشر؛

✱وجوب تقديم السلطات الدعم و المساندة للمكتب ولأعوانه؛

✱تحسين الحقوق الاستئثارية للمؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة:

- فبالنسبة للمؤلف (إعادة نشر و استنساخ المصنف بأية طريقة كانت و بأي شكل كان دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية).

- أما بالنسبة لفناني الأداء (استنساخ التثبيت لأوجه الأداء بأية طريقة كانت و بأي شكل كان دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية).

- وأخيرا بالنسبة لمنتجي المسجلات الصوتية (إعادة النسخ المباشر أو الغير المباشر للمسجلات الصوتية بأية طريقة كانت و بأي شكل كان دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة إلكترونية- تبليغ المسجلات الصوتية إلى الجمهور - إذاعة المسجلات الصوتية).

❻ تمديد مدة الحماية من 50 إلى 70 سنة بعد وفاة المؤلف كمبدأ عام.

❼ تعزيز الإجراءات و التدابير و العقوبات:

◆ تقوية التدابير التحفظية.

◆ إقرار التعويضات المحددة سلفا.

◆ الإقرار بالأمر التلقائي بالمتابعات من طرف النيابة العامة.

◆تشديد العقوبات الجنائية (العقوبات الحبسية والغرامات).

❽ تعزيز التدابير على الحدود و تأهيل إدارة الجمارك لوقف التداول الحر للسلع:

✱ وقف بناء على طلب كتابي من صاحب الحق عندما تقوم شكوك حول كون سلعة ما مقلدة أو مقرصنة .

✱ وقف تلقائي عند تأكد إدارة الجمارك أو شكها بأن سلعا مستوردة أومصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة.

وحري بالبيان، في أن القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم05-34، قد أضيفت إليه مقتضيات قانونية جديدة متعلقة بالمكافأة على النسخة الخاصة وذلك بموجب القانون رقم 12-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 97-14-

1 بتاريخ 20 رجب 1435 الموافق لـ 20 ماي 2014[80]. ويهدف هذا القانون الجديد إلى اعتماد مقتضيات قانونية تنظم حق المكافأة على النسخة الخاصة و ذلك حرصا على النهوض بالإبداع و تشجيع المواهب و الحفاظ على مصالح مختلف المتدخلين في عملية الإبداع من مؤلفين و ملحنين و فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و الفيديوغرامات، في إطار تطور التكنولوجيات الحديثة للتسجيل و تعدد طرق ووسائل استغلال المصنفات. وتهدف مكافأة النسخة الخاصة إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين و ذوي الحقوق المجاورة بسبب الانتشار المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات من طرف الخواص لأغراض الاستعمال الشخصي. و بموجب هذا القانون يدفع المصنعون المحليون و مستوردو أجهزة التسجيل و الاستنساخ و الدعامات السمعية البصرية مستحقات للمكتب المغربي لحقوق المؤلف عن كل تسجيل و استنساخ بقصد الاستعمال الشخصي، و يستفيد من هذه المستحقات المؤلفون و فنانو الأداء و منتجو الفونوغرامات و الفيديوغرامات، كما تخصص نسبة لأغراض محاربة التقليد و القرصنة. كما ينص القانون رقم 12- 79 على إعفاءات لفائدة متعهدي الاتصال السمعي و السمعي البصري و منتجو الفونوغرامات و الفيديوغرامات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة و جمعياتهم.

المبحث الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية

يقصد بالمصادر الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتجدر الإشارة إلى أنه قبل سنة 1883 لم تكن حقوق الملكية الفكرية محمية دوليا، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة دون أن تجد إطارا قانونيا بحميها من التزييف والتقليد والقرصنة، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية.

ويمكن تقسيم هذه الاتفاقيات إلى نوعين :

النوع الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية.

النوع الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة.

المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية

تولي الدول والهيئات الدولية أهمية كبرى لموضوع حقوق الملكية الفكرية فالموضوع ليس بالجديد على الساحة الدولية، ففي عام 1883 ظهرت الحاجة ماسة لتوفير الحماية الدولية لهذه الحقوق

[80] الجريدة الرسمية عدد 6263 الصادرة بتاريخ 9 يونيو 2014. ص:4849.

عندما امتنع عدد من المخترعين عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات ويرجع السبب في ذلك إلى خشية هؤلاء المخترعين من أن تتعرض أفكارهم للنهب، والسلب، والاستغلال التجاري.

ولقد شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى. وفي سنة 1886 دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية.

وعليه تتجلى حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية (الفقرة الأولى) والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية

خلال القرن 19 وقبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم بسبب اختلاف القوانين اختلافا كبيرا. مما ظهرت الحاجة الملحة إلى تنسيق قوانين الملكية الصناعية، على أساس دولي بل وعلى أساس عالمي. والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي وكذلك زيارة حجم التجارة الدولية. مما جعل هذا التناسق ضرورة ملحة في مجال البراءات والعلامات[81].

وبرزت فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية بشكل عام خلال مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد سنة 1878، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ديبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية، وعلى إثر ذلك، قامت حكومة فرنسا، في عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة، مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة لتلك المسودة. وقد حوت هذه الأخيرة في جوهرها المواد الرئيسية التي ما زالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر ديبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشرة دولة[82]، فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وقد بدأ سريانها في 7 نونبر 1884.[83]

---

[81] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:186

[82] هي: بلجيكا والبرازيل والسلفادور وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وصربيا وإسبانيا وسويسرا.

[83] La convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle : (séminaire national sur la propriété industrielle, organisé par O.M.PI en coopération avec le ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat : Casablanca, 28 et 29 février 1996, p : 4 et 5).

إلى جانب اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سمحت هذه الأخيرة من خلال مادتها 19 لأعضائها، بإبرام اتفاقيات أخرى فيما بينها، شريطة ألا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي أتت بها الاتفاقية. وبالفعل فقد أبرمت عدة اتفاقيات خاصة بحماية المبتكرات الجديدة وأخرى خاصة بحماية الشارات المميزة.

أولا) **اتفاقية باريس كإطار عام لحماية الملكية الصناعية:** تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 . تشكل هذه الاتفاقية العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية ، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات[84]. وأصبح المغرب طرفا في هذه الاتفاقية بتاريخ30 يونيو 1917[85].

وتطبق اتفاقية باريس على جميع حقوق الملكية الصناعية بأوسع معانيها الصناعية بما في ذلك الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

تساهم اتفاقية باريس في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية، وتوفر حماية ملائمة وسهلة لحقوق الملكية الصناعية ومن بينها المبتكرات الجديدة. كما تحمي مصالح المستهلك عن طريق منع الاحتكارات والوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور، كما أنها راعت المشاعر القومية والدينية للفرد وتراثه التاريخي وتقاليده وعاداته بعدم إضفاء الحماية على المبتكرات التي تمس النظام العام والآداب العامة[86].

وتجدر الإشارة، بأن الاتفاقية لا تطبق فقط على المنتجات الصناعية ولكنها تطبق كذلك على المنتجات الزراعية مثل الثمور والتبغ والفاكهة والأزهار والدقيق والمعادن.

وتعتبر المبادئ الأساسية التي أوردتها الاتفاقية بمثابة دستور دولي لحماية الملكية الصناعية بصفة عامة والمبتكرات الجديدة بصفة خاصة، الذي يسمو على قوانين الدول الأعضاء في الاتفاقية. بحيث لا يجوز أن تتعارض قوانين تلك الدول مع اتفاقية باريس.

ويسري النظام الدولي في كل دول الاتحاد إلى جانب القوانين الخاصة بكل دولة على حدة، بحيث أن المبتكرات الجديدة تتمتع بحماية دولية في خارج حدود موطنها إلى جانب الحماية المستمدة من القانون الوطني.

---

[84] بروكسيل في 14 دجنبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نونبر 1925 ولندن في2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر1958. واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

[85] ظهير 18 ذي الحجة 1336 (25 شتنبر 1918) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 316 بتاريخ11 نونبر 1918.

[86] عبد الله درميش: الحماية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق. ص: 526.

إلا أنه رغم أهمية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فإنها ظلت عاجزة عن توفير حماية فعالة لهذه الحقوق، فقد أثبت الواقع أن المبادئ التي جاءت بها لم تعد كافية لتيسير حماية المبتكرات الجديدة نظرا لتزايد عدد هذه الابتكارات. ويؤخذ على هذه الاتفاقية أيضا أنها لا تهدف إلى توحيد التشريعات الوطنية لبلدان الاتحاد في مادة الملكية الصناعية وإنما التخفيف من حدة التضارب بينها. كما أن الاتفاقية تشكل تنظيما يخدم مصالح الدول المتقدمة دون الاهتمام بمصالح الدول النامية[87].

ثانيا) تعزيز الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية: إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة العامة المنشئة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق، مما أثمر عنه صدور عدة اتفاقيات دولية خاصة بكل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

❶**معاهدة واشنطن بشأن التعاون في ميدان البراءات[88]:** طرأت فكرة إعداد معاهدة للتعاون الدولي في مجال البراءات على ذهن الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختبار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختبارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه لديها[89]..وقد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة والكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات، وبل كذلك للمودعين لهذه الطلبات. وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع للمعاهدة وعرضته على أنظار لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تم المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك خلال المناظرة الديبلوماسية التي يتم عقدها بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970[90].

وتعتبر معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات مكملة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الإيداع الدولي لطلبات الاختراع، وقد تم

---

[87] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها. المرجع السابق. ص: 208.

[88] لمزيد من التوسع أنظر: محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:من 411 إلى425.

[89] محمد حسام محمود لطفي: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع http://www.fei.org.eg/publication/patent

[90] Le traité de coopération en matière de brevets et son importance pour les pays en développement (Document établi par le bureau international : OMPI. 14 mai 2002) p : 2

تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 وسنة 1984 وكذا سنة2001[91]. وقد صادق المغرب على هذه المعاهدة بمقتضى ظهير شريف رقم 121-99-1 صادر في 24 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 8 يونيو 1999[92].

❷ **اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع:** أبرمت اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع بتاريخ 27 مارس1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1975، وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تكفل وحدها بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع دون المجلس الأوروبي[93]. وقد تم تعديل هذه الاتفاقية سنة1979. قد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بمقتضى ظهير شريف رقم 18-13-1 صادر بتاريخ 13 مارس 2013[94].

ويشتمل التصنيف الدولي لبراءات الاختراع على إعطاء رمز تصنيفي لوثيقة البراءة مكون من أحرف وأرقام، حسب البنية التسلسلية (الشعبة، الشعبة الفرعية، القسم، القسم الفرعي، المجموعة، المجموعة الفرعية). في طبعته الخامسة، يقسم التصنيف الدولي التقنية إلى 8 شعب و 20 شعبة فرعية، و118 قسم، و616 قسم فرعي، وأزيد من 64000 مجموعة (ضمنها حوالي 100% من المجموعات الرئيسية، والباقي عبارة عن مجموعات فرعية) لكل من هذه التقسيمات والفروع عنوان ورمز[95].

---

[91] الأهداف العامة التي دفعت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى القيام بعملية إصلاح المعاهدة في أكتوبر 2000 والتي يتم الموافقة عليها خلال سنة 2001 هي:

1- تبسيط النظام والإجراءات؛

2- تخفيض التكاليف التي يتحملها مودعو الطلبات دون إغفال اختلاف احتياجات مودعي الطلبات في البلدان الصناعية والبلدان النامية ولاسيما المخترعين والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة.

3- -تفادي ازدواجية العمل غير الضروري في إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات والمكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية؛

4- ضمان إمكانية اضطلاع إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات بأعمالها دون المساس بجودة الخدمات المتاحة؛

5- ضمان انتفاع جميع المكاتب بالنظام بصرف النظر عن حجمها؛

6- الحفاظ على توازن مناسب بين مصالح مودعي الطلبات والغير فضلا عن مراعاة مصالح الدولة؛

7- توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية ولاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات

المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية: جدول الأعمال لتطوير نظام البراءات الدولي، (سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون، جنيف من 24 شتنبر إلى 3 أكتوبر 2001) ص: 8

[92] الجريدة الرسمية عدد 4740 بتاريخ 25 رجب 1424 (4 نونبر 1999) .

[93] سميحة الفليوبي : الملكية الصناعية. المرجع السابق ص 203.

[94] الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013 ص:3012.

[95] لمزيد من التوسع أنظر: محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:426-429.

❸ **معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة:** أبرمت معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة في 26 ماي 1989 فحسب المادة 15 من المعاهدة يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في المعاهدة. وتصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرفا في المعاهدة بموجب إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها أو انضمامها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

❹ **اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية[96]:** لقد تم التوقيع على اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية في 6 نونبر 1925 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1928، وقد تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات خصوصا بلندن سنة 1934 وبلاهاي سنة 1960[97]. واستكملت بوثيقة تكميلية في استكولهم سنة 1967 وببرتوكول وقع في جنيف سنة 1975، وجرى تعديل الوثيقة التكميلية سنة 1979.

وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية لاهاي لسنة 1925 بتاريخ 20 أكتوبر 1930 ثم أصبح طرفا في عقد لندن 1934 بتاريخ 21 يناير 1941 ثم أصبح طرفا في كل من عقد لاهاي لسنة 1960 وعقد استوكهلم لسنة 1967 بتاريخ 13 أكتوبر 1999 وذلك بمقتضى ظهير رقم 122-99-1 بتاريخ 15 صفر 1412 الموافق ل19 ماي 2000[98].

والاتفاقية جاءت لتيسير إجراءات تسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية فهي تمكن المودع من الحصول في كل بلد من بلدان اتحاد لاهاي، على نفس الآثار كما في الإيداع الوطني فهذا النظام يقترب من ذلك الذي أقره توافق مدريد المتعلق بتسجيل العلامات مع بعض الفوارق الضئيلة[99].

وقد أنشأت اتفاقية لاهاي اتحادا، ومند سنة 1970 أصبح لهذا الاتحاد جمعية وكل بلد عضو في الاتحاد ملتزم بالوثيقة التكميلية لوثيقة استوكهولم هو عضو في الجمعية. ومن بين أهم المهام التي تضطلع بها الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة سنتين واعتماد اللائحة التنفيذية وتعديلها، بما في ذلك تحديد الرسوم المقترحة بالانتفاع بنظام لاهاي[100] .

---

[96] لمزيد من التوسع أنظر: محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:من 435 إلى442.

[97] المصدر، المنظمة العالمية للملكية الفكرية: اتفاقية لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية، مميزاتها الرئيسية وامتيازاتها. ص1) جنيف 2000.

[98] الجريدة الرسمية عدد 4896 بتاريخ 3 ماي 2001 ص:1209.

[99] Frédéric Pollaud Dulian : Droit de la propriété industrielle .Edition Montchrestien.1999 . P : 838

[100] صلاح زين الدين : الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى 2000 .الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.. ص: 241 .

❺ **اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية:** تعتبر اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المصادق عليها قي أعقاب المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1968 والمعدلة سنة 1979، اتفاقية خاصة بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بمقتضى ظهير شريف رقم 62-13-1 صادر في 17 يونيو 2013[101].

والدخول إلى اتحاد لوكارنو متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، إذ يجب فقط إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتتضمن اتفاقية لوكانو قائمة ل 32 قسم و223 قسم فرعي، وتشمل أيضا على قائمة أبجدية للمنتجات المدمجة ضمنها للرسوم والنماذج، مع بيان الأقسام والأقسام الفرعية التي رتبت بها، وتعتبر عناوين الأقسام والأقسام الفرعية بمثابة بيان عام حول المجال الذي تنتمي له المنتجات، ومع ذلك هناك بعض المنتجات التي تنتمي لأكثر من واحد من هذه العناوين. وينقسم كل قسم إلى عدة أقسام فرعية، يرمز إلى القسم الفرعي برقم القسم المطابق متبوع برقم.

[101] الجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 4 يوليوز 2013.ص:4876.

❻ **اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات:**[102] أثناء مؤتمر مراجعة اتحاد باريس المنعقد في روما سنة 1886 بعض ممثلي الدول تطرقوا لمدى إيجابية إنشاء نظام دولي لتسجيل العلامة وذلك رغبة منهم في الحفاظ على علامتهم على الصعيد الدولي. مما أدى إلى انعقاد مؤتمر مدريد سنة 1891 الذي كان سببا لظهور معاهدة مدريد للتسجيل الدولي للعلامات. هذه الأخيرة أوجدت اتحادا يسمى بالاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات بين أعضاء التنظيم[103] ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في 15 يوليو 1892 وكانت محل عدة تعديلات لاحقة[104] . ولقد انضم المغرب إلى هذه المعاهدة بمقتضى ظهير 30 يوليو 1917[105]. وإن هذه الاتفاقية كانت نتيجة للرغبة التي طمحت إليها بعض الدول والتي ترمي إلى إلغاء التسجيل في كل الدول الاتحاد التي أشارت إليه اتفاقية باريس، لأن في هذا التعدد لعمليات التسجيل صعوبات عملية. الأمر الذي دفع المجتمع التجاري الدولي للبحث عن وسيلة أفضل لحماية العلامة دوليا.

❼ **بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات[106]:** رغم المصادقة الدولية على اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات فإنها لم تبلغ المستوى الذي بلغت إليه اتفاقية باريس من انضمام عدة دول إليها. بحيث شكل غياب بعض الدول الرئيسية عن هذه الاتفاقية مشكلة حقيقية، مما دفع بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية مند زمن إلى البحث عن حلول لإيجاد نظام جديد حول التسجيل العالمي للعلامات .ولهذا فإن المنظمة وضعت أثناء المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد من 12 إلى 28 يونيو1989 بمدريد بروتوكولا وذلك بتاريخ 27 يونيو 1989. والذي أصبح نافد المفعول ابتداء من 1 دجنبر 1995 وبدأ تنفيذه من 1 أبريل 1996. وقد صادق عليه المغرب على هذا البرتوكول بتاريخ 8 أكتوبر 1999[107].

❽ **اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات:** يعد اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات معاهدة دولية متعددة الأطراف وقعت في 15يونيه1957[108]. ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 8ابريل1961.

---

[102] لمزيد من التوسع أنظر: محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:من 228 إلى243.

[103] لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إلى أن **"البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحادا خاصا للتسجيل الدولي للعلامات".**

[104] وهي بروكسيل في 14 دجنبر 1900 وفي واشنطن في 2 يونيه 1911 وفي لاهاي 6 نونبر 1925 وفي لندن 2 يونيه 1934 ونيس في 15 يونيه 1957 ،وفي استوكهولم في 14 يوليوز 1967 المعدل في 28 شتنبر 1979.

[105] الجريدة الرسمية عدد 316 بتاريخ 11 نونبر 1918.

[106] لمزيد من التوسع أنظر: محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق. ص:من 243 إلى244.

[107]- الجريدة الرسمية عدد 4906 بتاريخ 7 يونيو 2001.

[108]روجع في استوكهولم في14يوليو1967 وفي جنيف في 13ماي1977 وعدل في 28شتنبر1979.

والغاية من هذا الاتفاق هو إنشاء تصنيف عالمي للعناصر التصويرية أو الرمزية التي تتكون منها العلامات. وكذا وضع بين الطالب قائمة مهيأة بعدة لغات، مما يوفر للمودع ثقة في الإجراءات وتخفيفا في التكاليف ويوفر له كذلك نهجا موحدا للتصنيف.

ويتوفر تصنيف نيس على قائمة تضم 45 صنف منها: 34 صنف للسلع (1-34)،و11 صنفا للخدمات(35-45).وتسهر لجنة من الخبراء تضم ممثلين لكل الدول المتعاقدة على إدخال التعديلات والإضافات المناسبة على هذه القائمة من وقت إلى آخر.

❾ **اتفاقية مدريد المتعلق بمعاقبة بيانات المصدر المزورة أو الخادعة للمنتجات :** أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1891 وعدلت عدة مرات وقد أصبح المغرب عضوا في اتفاق مدريد بتاريخ 30 يونيو 1917[109]وأصبح طرفا في عقد لشبونة لسنة 1958 بتاريخ 15 ماي 1967 وتهدف الاتفاقية إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من جهة أو بلد أو مكان محدد، حيث تركز في العنصر الجغرافي. وبذلك فهي تساهم في مكافحة الغش الدولي في السلع والمنتجات.

❿ **اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ :** أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 وعدلت باستوكهولم بتاريخ 14 يونيو 1967 وقد صادق عليها المغرب.

ولاتفاق لشبونة أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على المستوى الدولي في الأسواق الخارجية.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أصبحت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة ضرورية ومعترف بها في آن واحد ، عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي خلال منتصف القرن 19، في شكل اتفاقية ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط واحد. فأفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق[110].

أولا) اتفاقية برن كإطار عام لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 9 شتنبر 1886، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 دجنبر 1887. وخضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات[111]. وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية برن بتاريخ

---

[109]- الجريدة الرسمية عدد 316 بتاريخ 11 نونبر 1918.

[110] فتحي نسمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون. فرع قانون التعاون الدولي. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية.تاريخ المناقشة 27 يونيو2012.ص:32.

[111] بباريس في 3 ماي 1896 ببرلين في 13 نونبر 1908 وببرن في 20 مارس 1914 وبروما في 2 يونيو1928 وبيروكسيل في 26 يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 و28 شتنبر 1979.

16يونيو 1917، وكما أصبح طرفا في عقد باريس الصادر بتاريخ 24 يوليو 1971الذي عدل الاتفاقية وذلك في 17 ماي 1987.

وتعتبر اتفاقية برن مفتوحة أمام جميع الدول للانضمام إليها ولهذا فحسب الفقرة الأولى (أ) من المادة 28 من الاتفاقية فإنه يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها أو أن تنضم إليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

والجدير بالذكر أن اتفاقية برن لم تدرج الحقوق المجاورة لحق المؤلف ضمن نصوصها، و لربما يرجع ذلك إلى الرفض الذي كان سائدا حينها من حماية أصحاب تلك الحقوق، بموجب تشريعات حق المؤلف، لعدم إضفاء طابع الابتكار عليهم، حيث لا يعقل المساواة بينهم وبين المؤلفين من حيث الحماية. كما قد يرجع السبب من جهة أخرى إلى كون أن الحقوق المجاورة لم تكن لتثير الإشكالات التي أثارتها في مرحلة لاحقة، بحيث لم يكن المؤلفون ليعلقوا آمالهم كثيرا على أصحاب تلك الحقوق في نشر مصنفاتهم المحمية وعرضها، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي الكبير، وما عرفته تلك الحقوق، باعتبارها وسيلة، ساعدت كثيرا على مد جسور التواصل بين المؤلفين وجمهور المستهلكين، وأصبح بالتالي مطلبا ملحا على التشريعات الوطنية، وعلى المجتمع الدولي برمته وضع تنظيم قانوني دولي يغطي ويشمل تلك الحقوق بالحماية، حيث كان الرأي الأكثر انتشارا، والذي لاقى القبول، هو شمول هذه الحقوق بتشريعات حق المؤلف بصفتها حقوق مجاورة، نظرا للارتباط المباشر بين المؤلفين وأصحاب تلك الحقوق.

ثانيا) تعزيز الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي، إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والاقتصادي والسياسي رفضت الانضمام إليها، مما دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[112] إلى الأخذ على عاتقها مهمة إعداد اتفاقيات خاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[112] لقد شهدت سنة 1883 انبثاق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكانت هذه الاتفاقية أول معاهدة مهمة ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلدان أخرى وبمقتضى المادة 15 من الاتفاقية تم إنشاء المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية يتولى إنجاز المهام الإدارية مثل تنظيم الاجتماعات بين الدول الأعضاء، وفي سنة 1886 دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. وكانت هذه الاتفاقية ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجرا مقابل انتفاع الغير بها. وعلى غرار اتفاقية باريس، أنشأت اتفاقية برن مكتبا دوليا يتولى إنجاز المهام الإدارية، واتحد هذان المكتبان الصغيران سنة 1893 وتمخضت عن هذا الاتحاد منظمة دولية تحت اسم المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (المعروفة بمختصرها الفرنسي "البربي– Birpi") واحتضنت مدينة برن بسويسرا هذه

❶ **اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961:** في سنة 1960 وعلى أثر الجهود التي قامت بها مجموعة خبراء من المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية بإعداد مشروع لحماية الحقوق المجاورة فقد تم إبرام اتفاقية روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964.

وقد شددت أحكام الاتفاقية على الفصل بين حقوق المؤلف المحمية بموجب أحكام الاتفاقيات الأخرى كاتفاقية برن وبين حماية الحقوق المجاورة إلا أن اتفاقية روما في بنفس الوقت قد تطلبت فيمن يرغب الانضمام إليها أن يكون عضواً منضماً للاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق التأليف كاتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بل وشرطاً للاستمرار في عضوية اتفاقية روما .

وقد تضمنت اتفاقية روما العديد من المبادئ الأساسية شأنها في ذلك شأن كافة الاتفاقيات الأخرى في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وقد جمعت هذه الاتفاقية بين نوعين من النشاطات بعضها ذا طابع أدبي إبداعي "الأداءات الفنية" والبعض ذو طابع صناعي "إنتاج الاسطوانات وتسجيل الحصص"[113].

❷ **اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات:** أبرمت اتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات في 29 أكتوبر 1971. إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية التسجيلات الصوتية من التعرض للاعتداء بالقرصنة عليها وذلك بأن تتعدى تلك الأعمال حدود الدولة الواحدة وتنتقل عبر الحدود والتي أصبحت تتزايد بشكل ملحوظ .

وتحمي هذه الاتفاقية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية وكذلك حمايتهم من استنساخ تلك التسجيلات لأغراض توزيعها على الجمهور أو توزيعها على الجمهور وقد نصت هذه الاتفاقية على مدة أدنى للحماية وهي 20 سنة .

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة

يعتبر موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية من أكثر المواضيع صعوبة وتشابكا سواء أكان في ما يتعلق بالتفاوض حول التوصل إلى اتفاقية دولية بشأنها، أو صياغة التشريعات الوطنية الخاصة

المنظمة الصغيرة التي لم يتعد عدد العاملين فيها سبعة موظفين، وبتزايد أهمية الملكية الفكرية، تغير هيكل المنظمة وشكلها، ففي سنة 1960، انتقل البربي من مدينة برن إلى مدينة جنيف حتى يصبح على مقربة من الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الكائنة في نفس المكان، وبمقتضى اتفاقية استوكهولم الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1967، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970حلت المنظمة العالمية للملكية الفكرية محل البربي. وبموجب ذلك تم إدخال إصلاحات هيكلية وإدارية على المنظمة وأنشئت أمانة مسؤولة أمام الدول الأعضاء. وفي سنة 1974 أصبحت هذه المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بإدارة موضوعات الملكية الفكرية بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. أصبح المغرب طرفا في اتفاقية انشأ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 يوليو 1971.

[113] فتحي نسمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. المرجع السابق.ص:59.

بها، أو وضع تلك التشريعات الوطنية موضع التنفيذ، وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[114] التي أسفرت عنها جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، ويجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، خير مثال على ذلك[115]. بحيث جاءت هذه الاتفاقية لتبلور العولمة المتزايدة والتشابك المستمر بين اقتصاديات الدول، وارتباط مصالح كل الأطراف، كما جاءت لتنسج غطاءا من الحماية المواكبة لغزو الأسواق ونقل التكنولوجيا.

ويقصد بهذه الاتفاقية تأمين حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الاختراع والعلامات التجارة[116]، وقد جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة القواعد الواجب مراعاتها تجاه حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سواء المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أو تلك المتعلقة ب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وإلزام الدول الأعضاء بالتشريعات التي تصون تلك الحقوق وتمنع الغش التجاري[117].

وحري بالبيان فإن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أقرت بمبدأين أساسيين في مجال حماية المكية الفكرية وهما مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

① **مبدأ المعاملة الوطنية:** أخذت الاتفاقية بقاعدة عامة تسري في كل الدول الأعضاء وهي قاعدة المساواة بين الأجانب المنتمين إلى دولة عضو والمواطنين المنتمين إليها. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية بحيث أشارت إلى أنه **"يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنين فيما يتعلق بحماية المكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في اتفاقية باريس..."**

---

[114]- ADPIC : aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce
-TRIPS : trade related intellectual property Rights

[115] علاء شلبي: اتفاقية الجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية " الأمم المتحدة نيويورك 2001" (لأعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة،الدوحة قطر 9-13 نونبر 2001). ص: 1.

[116] ياسر زغيب: اتفاقية الكات بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر، دار الندى للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1999، ص: 68.

[117] شاكر سعيدة : حقوق الملكية الفكرية (من الأدب ..إلى التكنولوجيا). ميرث للنشر والمعلومات 1999. ص: 136.

هذا ويراعى أن الاتفاقية تضع حدا أدنى للحماية التي تلتزم الدول الأعضاء بإقرارها للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء، إذا تلزم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير المعاملة التي تقررها أحكام هذه الاتفاقية للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء فيها[118].

② **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية**: لقد أوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء، فورا وبدون شرط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الفكرية.

إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين وهما:

✱ إذا كانت تلك المزايا والحصانات أو التفضيل الذي تقرره إحدى الدول الأعضاء بناء على معاهدات المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية ذات الصبغة العامة وليست لحماية الملكية الفكرية بالتحديد.

✱ إذا كانت المزايا المستمدة من معاهدات الملكية الفكرية التي صارت نافذة قبل سريان مفعول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

و تحدد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والتي تتمثل في عدة إجراءات نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والإجراءات الجنائية.

❶ **الالتزامات العامة**: تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تشملها الاتفاقية ومن بينها المبتكرات الجديدة، بما في ذلك الجزاءات العاجلة لمنع التعدي والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. ويتعين أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية مصنفة وعادلة ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له[119].

ومن خلال الفقرة 4 من المادة 41 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة نجدها قد نصت على إمكانية إتاحة الأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة

---

[118] إبراهيم أحمد إبراهيم: آثار اتفاق تريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية (حلقة دراسية وطنية عن الملكية الصناعية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون ومع وزارة التجارة والصناعة والصناعية التقليدية في المملكة المغربية، الدار البيضاء في 28 و 29 فبراير 1996) ص: 6.

[119] سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية وجات 94، مركز الإسكندرية للكتاب 1996. ص: 494.

بصدد موضوع هذه القضية غير أنه لا تلزم البلدان بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين.

ومع ذلك فإن الاتفاقية المتعلقة بحقوقها الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة لا تلزم البلدان الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو بتعديل ما لديها من نظام لتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة[120].

❷ **الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية**: لقد جاءت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة بمجموعة من الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذها[121]. وفي هذا الصدد وحسب المادة 44 من الاتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالكف عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، كالمبتكرات الجديدة، ولهذا يتعين على هذه السلطة أن تمنع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على مبتكرات جديدة مزيفة أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو تكون لديه أسباب معقولة لمعرفة ذلك. ومن جهة أخرى تمنح كذلك البلدان الأعضاء للسلطات القضائية صلاحية الأمر بدفع تعويضات مناسبة لأصحاب المبتكرات الجديدة عن الأضرار التي لحقت بهم وكذا المصروفات التي تكبدوها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة[122]. ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 48 من الاتفاقية أعطت كذلك للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي.

أما فيما يخص الإجراءات الإدارية فقد نصت المادة 49 من الاتفاقية بأن **" تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم"**.

❸ **الإجراءات الجنائية**: من خلال مقتضيات المادة 61 من الإتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ألزمت هذه الاتفاقية البلدان الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على إجراءات وعقوبات جنائية في حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والمبتكرات الجديدة بصفة خاصة وتشمل تلك الإجراءات توقيع عقوبات حبسية وغرامات مالية أو كلتيهما، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق

---

[120] الفقرة 5 من 41 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة

[121] المواد من 42 إلى 49 من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[122] الفقرة الثانية من المادة 45 من الاتفاقية المومأ إليها سابقا.

بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل أيضا في بعض الحالات حجز المنتجات المزيفة أو المقلدة والأدوات والمعدات التي استخدمت بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها[123].

وتجدر الإشارة على أن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن أن تخول آثارا إيجابية وأخرى سلبية على اقتصاد الدول النامية الأعضاء في الاتفاقية، نتيجة التزامها بتطبيق القواعد والمبادئ التي أرستها الاتفاقية المذكورة أعلاه.

❶ **الآثار الإيجابية:** تتضمن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة عددا من الآثار الإيجابية أو حقوقا تحصل عليها الدول النامية يمكن الإفادة وهي:

أ) عدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة.

ب) الاستفادة من التعاون التقني المقرر للدول التي في طريق التنمية والدول الأقل نموا ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح الخاصة بحماية الملكية الفكرية وإنشاء إدارات لحماية الملكية الفكرية وتدريب العاملين فيها[124].

ج) استقرار نظم حماية الملكية الفكرية بالدول النامية يمثلها عامل جذبه لرؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في المجالات التكنولوجية، ونقل ما يتطلبه من تكنولوجيات حديثة إلى الدول النامية[125].

د) إن الدول المتقدمة سوف تلتزم بالأحكام والقواعد الجديدة في مجال فض المنازعات التجارية الدولية من خلال المنظمة العالمية للتجارة، مما سيؤدي إلى الحد من سلطة هذه الدول في استخدام تشريعاتها المحلية كوسيلة للضغط على الدول النامية في مجال حقوق الملكية الفكرية[126].

هـ) يمكن للدول النامية استخدام حقوقها في فترات السماح التي كفلتها لها الاتفاقية لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى خمس أخرى إضافية قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءات الاختراع الخاصة بالعقاقير والأغذية والتركيبات الصيدلية[127].

❷ **الآثار السلبية:** تشير الاتفاقية إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية ستساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقلها وتصميمها بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، غير أنه من الواضح، أن هذه الاتفاقية بسبب ما تنطوي عليه من حماية مشددة لحقوق الملكية الفكرية ستنتج عنها أثار سلبية منها:

---

[123] لقد نص المشرع المغربي على هذه الإجراءات في القانون رقم 97- 17 المذكور سابقا وكذا القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه.

[124] زياد عربية: اتفاقية حماية حقوق الملكية العربية وانعاكاستها على الاقتصادات العربية مجلة الرائد العربي العدد 65 السنة 16 الربع الرابع / 1999. ص: 91

[125] شاكر سعيدة: حقوق الملكية الفكرية (من الأدب.. إلى التكنولوجيا) المرجع السابق ص:137

[126] نبيل بنعلي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بالبيضاء 2000/1999 ص: 157.

[127] شاكر سعيدة: حقوق الملكية الفكرية (من الأدب.. إلى التكنولوجيا) المرجع السابق، ص: 138.

أ) إن تطبيق الاتفاقية سيوسع من نطاق التكنولوجيا والمنتجات التي أوجبت الاتفاقية حمايتها على أساس أن قيمة السلع أصبحت تكمن بشكل متزايد في محتواها الفكري، حيث تنص الاتفاقية على حماية المنتجات وطرق الإنتاج في كافة مجالات التكنولوجيا وإسباغ الحماية على اختراعات المنتجات الكيمائية والدوائية والمستحضرات الصيدلية والكيماويات الغذائية والزراعية والثروة الحيوانية وغيرها[128]. مما قد لا يتوافق وظروف الدول النامية التي تعتمد في غذائها ودوائها على الاستيراد، وهذا يحملها أعباء مالية إضافية لتعويض المخترعين عن حقوقهم[129].

ب) إن الاتفاقية ستمكن الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها العملاقة من احتكار التقنيات بدلا من تيسير نقلها وانتشارها واستخدامها.

ج) إن إطالة مدة حماية الاختراعات إلى 20 سنة سيؤدي إلى استئثار المخترعين بالحقوق المكفولة لهم مدة طويلة، وهذا يعني مزيدا من الإتاوات السنوية التي يتقاضونها مقابل حق استغلال اختراعاتهم لفترات طويلة تمتد إلى 20 سنة.

فمن خلال ما تقدم يكتسي موضوع مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي أهمية بالغة، نظرا للدور الذي يقوم به أصحاب الحقوق في مجالاتهم المختلفة، ومدى مساهمتهم في سبيل تقدم وازدهار المجتمعات ثقافيا وتجاريا وصناعيا، وما يحققونه من مداخيل مالية هامة، وما يقابل هذا من تطور للجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي، وتعقد خيوطها الواقعية والقانونية، لذلك كان لزاما على المشرع المغربي أن يضمن لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حماية على إبداعاتهم الفنية والأدبية والعلمية، التي تعتبر حصيلة وعصارة مجهوداتهم الذهنية، وذلك في إطار خلق آليات، ومقتضيات قانونية كافية لضمان هذه الحقوق، من كل الانتهاكات والاعتداءات، خصوصا أمام ما يشهده العالم اليوم من تفشي ظاهرة التزييف والتقليد والقرصنة، وبتطور الوسائل والأجهزة المستعملة في ذلك. مما يشكل خرقا صارخا وضررا فادحا لحقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي على جعل صور الحماية المقررة في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-31 والقانون رقم 00-2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-34، بين الحماية الوقاية المتمثلة في كل من الهيئات المشرفة على حماية حقوق الملكية الفكرية، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وبين الحماية القضائية المتمثلة في دور القضاء وفعاليته في تكريس الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق التعويض الذي من شأنه جبر الأضرار المادية

---

[128] نبيل بنعلي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، المرجع السابق: ص: 138.

[129] شاكر سعيدة: حقوق الملكية الفكرية(من الأدب إلى التكنولوجيا) المرجع السابق: ص: 138

والمعنوية اللاحقة بأصحاب الحقوق، وكذا الجزاءات الجنائية على كل من يعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات الإضافية.

وعليه فإن خطتنا لدراسة موضوع مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي ستكزن مقسمة على الشكل التالي:

الباب الأول: الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية.

الباب الثاني: الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية.

الباب الأول
الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية

يعتبر ظهور حقوق الملكية الفكرية من نتائج الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر رغبة في مسايرة ظروف هذه الثورة ثم لظروف التكنولوجية التي أضحت الطابع المميز للعالم المعاصر. كما

أصبحت هذه الحقوق العامل الأساسي في تعزيز وتحديد القدرات الاقتصادية للدولة بالإضافة إلى ما تمثله من قيم تصلح لأن تقوم عليها مشاريع اقتصادية ضخمة لاستغلالها ما يعود بالنفع على الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفني والعلمي.

وعلى هذا النحو دفعت حقوق الملكية الفكرية إلى تدفق الإنتاج الكبير واتساع حركة التجارة الداخلية والخارجية، وترتب على ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة. حيث أصبحت هذه الحقوق مصدرا للثروة بالنسبة للدول المتقدمة ولا أحد ينكر ما وفرته لها من تفوق اقتصادي ونفوذ سياسي وعسكري وبالمقابل ظلت الدول المتخلفة في تبعية اقتصادية تنعكس على سيادتها السياسية.

ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية لدى الدول المتقدمة من الناحية الاقتصادية كان لزاما تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية عن طريق إيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المبدع أو المبتكر في ابتكار وإبداع وسائل جديدة في مجال الصناعة والتجارة والفن والأدب تعطي لهذه القطاعات أنفاسا متجددة على الدوام. وإن إيجاد إطار قانوني للابتكارات والإبداعات الفنية والأدبية والعلمية لهو كفيل بأن يضمن حقوق الملكية الفكرية ويحميها من كل عبث بها أو إنكارها.

كما أن تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنه دفع حركة الابتكار والإبداع وظهور منتجات جديدة وقيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات وازدياد حركة التجارة الداخلية وازدياد الصادرات واتجاه ميزان المدفوعات لصالح الدولة. وازدياد الدخل القومي، وارتفاع مستوى المعيشة.

ولم يتوقف الأمر عند حد إيجاد قوانين تحمي هذه الحقوق من الاعتداءات التي قد تطالها فقط بل أنشئت أجهزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي كباقي التشريعات المقارنة على تكريس نوع من الحماية الوقاية لحقوق الملكية الفكرية، إذ من خلال القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-31 والقانون رقم 00-2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم05-34، نستشف أن المشرع حرص على خلق أجهزة تشرف على هذا الميدان من أجل القيام بالدور الأساسي الذي يتجلى في توفير حماية وقائية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتكمن هذه الأجهزة في الهيئات المشرفة على حماية حقوق الملكية الفكرية هي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية و المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

والملاحظ أن هذه الهيئات لا تعد الوحيدة التي تضفي الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني، بل توجد إلى جانبها هيئة أخرى لا تقل أهمية عنها وهي إدارة الجمارك والضرائب

غير المباشرة التي تلعب دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مزيفة أو مقلدة أو مقرصنة.

ومن خلال ما سبق ومن أجل دراسة موضوع الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية ، يجدر بنا أن نتناوله من جميع جوانبه وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين وهما على الشكل التالي :

الفصل الأول: دور الهيئات المشرفة على حقوق الملكية الفكرية في الحماية الوقائية لهذه الحقوق.

الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول: دور الهيئات المشرفة على حقوق الملكية الفكرية في الحماية الوقائية لهذه الحقوق

تتميز حقوق الملكية الفكرية بالطابع العالمي . فالدواء يخترع في بلد ويستخدم في مختلف دول العالم والكتاب يطبع في بلد ويصدر إلى البلاد الأخرى مما يجعل البشرية كلها شريكة في الإفادة من هذا الإنتاج الذهني وبالتالي فان حمايته واجبة ليس فقط على مستوى دولة بعينها ولكن على كافة دول العالم .

وفي هذا الإطار سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، ودعم القدرات الإبتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الفكرية، ومساعدة أصحاب الحقوق على إيداع ابتكاراتهم وإبداعاتهم لديها قصد الحصول على سندات الملكية وكذا الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع وحماية حقوق الملكية الفكرية من الأفعال غير المشروعة.

وبالفعل أنشأ المشرع المغربي هيئات تتولى مهمة العناية بحقوق الملكية الفكرية وهما المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فيما يخص الحماية الوقائية لحقوق الملكية الصناعية (الفرع الأول) ثم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمكتبة الوطنية للمملكة المغربية فيما يخص الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الهيئة المشرفة على الحماية الوقائية لحقوق الملكية الصناعية

من أجل تأمين الحماية القانونية والوقائية لحقوق الملكية الصناعية، فقد كان من الضروري إنشاء هيآت مكلفة بهذه الحقوق وتسهر على تدبير شؤونها، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه **" تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية "**.

واستجابة، لمقتضيات هذه المادة فقد عهدت الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي بهذه المهمة لجهات إدارية قصد تلقي الطلبات وقيدها وفحصها والبت فيها.

ويعد المغرب من بين هذه الدول التي قامت بإحداث هيئة مكلفة بالملكية الصناعية والتي تسمى اليوم بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ولهذا نتيجة للدور المنوط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية للقيام بالإجراءات الشكلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية، سنحاول إعطاء لمحة عنه خاصة بعد أن أدخل عليه تغييرات

جدرية خلال بداية القرن 21، لذلك سنتطرق إلى نشأته وتنظيمه ومهامه (المبحث الأول) ثم إلى دوره في حماية حقوق الملكية الصناعية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتنظيمه ومهامه

لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية فوق تراب المملكة المغربية خول المشرع لأصحاب الحقوق إيداع وتسجيل حقوقهم بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الذي يبقى مؤهلا أكثر لتلقي طلبات الإيداع والتسجيل لأنه أحدث أصلا لهذا الغرض.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل من إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المطلب الأول) ثم إلى تنظيمه ومهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

عمل المشرع المغربي سنة 1917 على إحداث هيئة مكلفة بالملكية الصناعية يطلق عليها اسم "المكتب المغربي للملكية الصناعية" وذلك بمقتضى الفصل التاسع من الباب الأول من ظهير23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي نص على أنه **"أنشئ بالنسبة للمنطقة الجنوبية من الأيالة الشريفة مكتب خاص يحمل اسم المكتب المغربي للملكية الصناعية.**

وسيكون تنظيمه موضوع الباب التاسع من هذا الظهير".

وفعلا قد خصص ظهير 23 يونيو 1916 الباب التاسع منه وخاصة الفصول من 106 إلى 114 للتنظيم الإداري للمكتب.

وقد تمت النشأة الأولى للمكتب بمدينة الرباط وعهد به إلى مصلحة الدراسات والإرشادات الاقتصادية[130] ثم نقل بعد ذلك إلى مدينة الدار البيضاء بمقتضى ظهير25 يناير 1945، وكان الهدف

---

[130]هذا ما تؤكده مجموعة من النصوص القانونية تورد منها الأمثلة التالية:

-L'article 106 du dahir du 23 juin 1916 relatif a la protection de la propriété industrielle « **l'office marocain de la propriété industrielle, institué par l'article 9 du présent dahir, ouvre son siège a rabat et sera confié au service des études et renseignements économiques rattaché par la direction de l'agriculture, du commerce et de la colonisation de l'empire chérifien par le dahir du 28 aout 1915** »

-L'alinéa 4 de l'article 1 de l'arrêté viziriél du 21 février 1917 règlement la mode d'application du dahir du 23 juin 1916 **« le bordereau, la demande initial, la description et les dessin doivent être en fermés dans une enveloppe, cachetée et adressé a : M. le président général direction de l'agriculture et du commerce, office de la propriété industrielle à Rabat.** »

الفصل الثاني من القرار الوزيري في المحافظة المؤقتة على الاختراعات المستحقة لشهادة الاختراع في معارض المغرب الصادر سنة 1918 بحيث نص على أن**" يحرر المطلب المتعلق بشهادة الاختراع في معارض المغرب في كاغد مطلق يوجه للمكتب المكلف بالمحافظة على الحقوق المتعلقة بالصناعة بقسم التجارة والصناعة بإدارة الفلاحة**

من هذا الانتقال هو تدعيم التطور الصناعي والاقتراب من مدينة الدار البيضاء الكبرى باعتبارها العاصمة الاقتصادية للمملكة والتي كانت تضم آنذاك 60% من مجموع الصناعات الوطنية[131].

ولم يكن المكتب المغربي للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وإنما كان جهازا من أجهزة الإدارة العامة وبالتالي فإن تحديد تنظيمه واختصاصاته يدخل في إطار التنظيم الإداري الذي يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنفيذية، وذلك استنادا إلى استشارة تقدم بها الوزير الأول للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى سنة 1984 أصدرت هذه الأخيرة مقررا تحت رقم 184 الصادر في27 ربيع الأول 1406 الموافق ل 10 دجنبر 1985 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3823 بتاريخ 5 فبراير 1986، اعتبرت بموجبه أن المواد من 106 إلى 114 من الباب التاسع من ظهير 23 يونيو 1916 تدخل ضمن المجال التنظيمي حيث نص على أنه **"المكتب لا يكون مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وإنما يكون جهازا من أجهزة الإدارة العامة، وبالتالي فإن تحديد تنظيمه واختصاصاته يدخل في إطار التنظيم الإداري الذي يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنفيذية"**[132].

إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية ليس هو الجهاز الوحيد الذي كان مؤهلا لحماية حقوق الملكية الصناعية بالمغرب، إنما كان هناك مكتبا آخر بمدينة طنجة يهتم أيضا بهذه الحقوق، وهو مكتب طنجة للملكية الصناعية الذي أحدث بموجب قانون 4 أكتوبر 1938 وكلف بمهمة التسجيل لمدينة طنجة فقط.

وقد ترتب عن هذا الوضع الشاذ مجموعة من المشاكل، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر مشكلة تسجيل العلامات الإسرائيلية التي قبل إيداعها بمدينة طنجة تم رفضها في مدينة الدار البيضاء[133].

إلا أن المكتب المغربي للملكية الصناعية كان هو المرفق العمومي المفتوح في وجه العموم، طرأت عليه تغييرات شأنه في ذلك شأن مجموعة من الهيئات المكلفة بالملكية الصناعية الأجنبية[134].

بالرباط الفتح مع مطلب الدخول للمعرض أو السوق العام أو المباراة" الجريدة الرسمية عدد 278 بتاريخ 26 غشت 1918.

[131]Mohamed Youness : les brevets d'invention, revue lamalif N°37/Juin–Juillet 1982p : 37

[132] الجريدة الرسمية عدد 3843 الصادرة بتاريخ 5 فبراير 1986.

[133] Abedelkhalik Zyne : conseil en propriété industrielle : la légitimité des cabinets remise en cause « la vie économique n° 3841 op cit, p : 37

[134] نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

❶ المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي الذي أنشئ بموجب قانون9 يوليو1901 وحمل اسم المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب القرار الوزاري الصادر في 30 ماي 1902الذي تم تزكيته بقانون24 شتنبر 1904، واستمر على هذا الوضع إلى غاية قانون 20 مارس 1939،الذي حوله إلى مصلحة وطنية للملكية الصناعية، وسحب منه

ومن بين هذه التغييرات صدور قرار مشترك بين وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية من جهة ووزير المالية والاستثمارات من جهة أخرى، مؤرخ في 11نونبر 1994 ، جعل من قسم الملكية الصناعية التابع لمديرية المواصفات وتوخي الجودة، مصلحة مسيرة بكيفية مستقلة تابعة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية. وقد اعتبر هذا القرار لبنة أولى في المنح التدريجي لشيء من الاستقلالية إلى المكتب مع التبعية إلى الوزارة المذكورة أعلاه، حيث منح الاستقلال المالي إلى المكتب سنة 1995.

ونظرا للازدواجية الإدارية التي كان يعرفها المغرب في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في وجود مكتبين أحدهما بمدينة الدار البيضاء والآخر بمدينة طنجة، بدأ التفكير في إحداث هيئة واحدة مكلفة بالملكية الصناعية في جميع أنحاء المملكة. وبالفعل صدر ظهير شريف رقم 77-00-1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[135]. وقد جاء هذا القانون تلبية لمجموعة من المرتكزات التي تحتم الإلحاح على الإصلاح، أهمها الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الراهن الذي يعيشه المغرب، إلى جانب النمط الليبرالي الذي جعلته بلادنا أساسا لكل تنمية ممكنة، بالإضافة إلى إلزامية الانفتاح على الأسواق الخارجية ورؤوس الأموال الأجنبية في إطار حقوق ملكية صناعية ذات أبعاد عالمية متكاملة. وقد جاء في عرض السيد وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أمام مجلس المستشارين بمناسبة تقديمه لمشروع القانون 99-13 **" فإن هذا المشروع يرمي إلى تأسيس جهاز إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلف بالملكية الصناعية والتجارية، ويندرج في إطار الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحسين المناخ الاستثماري للمقاولات، حيث جاء ليكمل مشروع القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعروض حاليا على البرلمان"**

وطبقا للقانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصبح هذا الأخير مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بمدينة الدار البيضاء. ويخضع هذا المكتب لوصاية الدولة ويكون الهدف من هذه الوصاية تقيد أجهزته المختصة

استقلاله المالي وشخصيته المعنوية. وفي الأخير صدر قانون19 أبريل 1951 ليعيد تنظيمه من جديد، ولكن هذه المرة تحت اسم المعهد الوطني للملكية الصناعية وليعيد إليه بالتالي شخصيته المعنوية واستقلاله المالي.

Jean Foyer et Michel Vivant : le droit des Brevets. 1[er]éditions 1991 presses universitaires de France. P: 43.

❷ المكتب الوطني للملكية الصناعية الجزائري الذي تحول بموجب القرار رقم 73-62الصادر بتاريخ21 نونبر 1973 إلى المعهد الجزائري للمواصفات والملكية الصناعية.

Ali Haroun : la protection de la marque au Maghreb. office des publications universitaire. Alger 1979p : 7.

[135]الجريدة الرسمية عدد 4776 الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000) ص: 396.

بمقتضيات هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، كما يخضع هذا المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المطلب الثاني: تنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومهامه

تجدر الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي كانا مندمجين في إطار مؤسسة واحدة، حيث كان السجل المذكور منذ بداية تأسيسه بمقتضى ظهير 3 رمضان 1339 الموافق ل 11 ماي 1921 إلى غاية صدور مدونة التجارة في فاتح غشت 1996 ممسوكا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية باعتباره مصلحة من مصالحه[136]، لكن بعد صدور هذه المدونة ونقلهما إلى مقرهما الجديد أصبحا مستقلين، مما أدى إلى خلق إشكال بخصوص تحديد خصائص كل منهما، ولتفادي هذا الإشكال، وبحكم أن المؤسستين تقومان بنفس الوظيفة أي التسجيل جاء القانون رقم99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لتوحيد المصلحتين الإداريتين.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (الفقرة الأولى) ثم مهامه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:تنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

لقد أشارت المادة الخامسة من القانون رقم 99-13 المتعلق بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على أن هذا المكتب يديره مجلس إدارة ويسيره مدير معين وفقا للتشريع الجاري به العمل ويتشكل هيكله داخلي من أربعة أقسام.

أولا) المجلس الإداري للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: فحسب المادة الأولى من المرسوم رقم 71-99-2 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 الموافق ل 16 مارس 2000 لتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[137]؛ فقد عهد بالوصاية على هذا المكتب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

وفي إطار إدارة وتسيير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يتمتع مجلس الإدارة بالسلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب .

---

[136] رشيد كمري: مدى فعالية دور المكتب المغربي للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 1999/1998 ص 15 .

[137] الجريدة الرسمية عدد 4778 الصادر بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 445.

وحسب المادة الثانية من المرسوم المومأ إليه سابقا، يتألف مجلس إدارة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من ممثلي الدولة التالي بيانهم:

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو ممثله.
- الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله.
- وزير العدل أو ممثله.
- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله.
- وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية أو ممثله.
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو ممثله.
- وزير الصحة أو ممثله.
- وزير الاتصال أو ممثله.
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو ممثلها.
- السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الإعلامية أو ممثلها.
- السلطة الحكومة المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها.

ويضم بالإضافة إلى ذلك:

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله.
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله.
- رئيس جامعة غرف الفلاحة أو ممثله.
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة، بوصفه مقررا، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلسات المجلس كل شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه.

ويسوي مجلس الإدارة بقراراته القضايا العامة ويقوم خاصة بما يلي:[138]

أ- يقترح على الحكومة الاستراتيجية الواجب اتباعها في مجال الملكية الصناعية

ب- يحدد المحاور الكبرى للتنمية والنهوض بأعمال الإبداع والتجديد.

ج- يحدد البرنامج السنوي لأعمال التطوير والتوعية.

---

[138] المادة الثالثة من المرسوم رقم 71-99-2 الصادر بتاريخ 16 مارس 2000 لتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

د- يحصر ميزانية المكتب.

ه- يقترح أو يحدد أسعار الخدمات التي يقدمها المكتب.

م- يحدد التنظيم الإداري للمكتب.

ز- يقوم بإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ويعرضه للمصادقة عليه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة.

ح- يتولى التعيين في المناصب العليا بالمكتب.

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وذلك من أجل [139]:

حصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة.

دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية.

ثانيا) مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: إلى جانب المجلس الإداري نجد منصب المدير الذي يتكلف في الواقع العملي بالتدبير والتسيير اليومي لشؤون المكتب. وقد كان الأمر مغايرا في إطار ظهير 1916 حيث ينص فصله 111 الذي عدل بمقتضى ظهير 29نونبر1994 على أنه **"يتكفل رئيس الفرع المغربي للمحفوظات التجارية بالدار البيضاء بإدارة المكتب المغربي للملكية الصناعية"** ونص بعده مباشرة الفصل 112 والمعدل بدوره بمقتضى القانون المذكور أعلاه على أن رئيس الفرع المغربي للمحفوظات التجارية بالدار البيضاء يساعده لجنة فنية تعين لجنة فنية تعين لمدة أربع سنوات بقرار وتتكون هذه اللجنة من:

- رئيس فرع المحفوظات التجارية.
- مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.
- مستشار قانوني.
- رئيس مكتب الملكية الصناعية.
- عضو من الغرفة الفلاحية.
- عضو من الغرفة التجارية الصناعية.
- رجل قانون.
- مهندس للمناجم.
- مهندس للطرق والجسور.

---

[139] المادة الرابعة من المرسوم رقم 71-99-2 الصادر بتاريخ 16 مارس 2000 لتطبيق القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

- مهندس للفنون والمصانع.
- مهندس كهربائي.
- محاضر بمعهد الدراسات العليا المغربية.

ويوضع رهن إشارة اللجنة كاتب يختار من موظفي المكتب.

أما في إطار القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما يمكن أن يفوض إليه هذا الأخير تسوية قضايا معينة، ويجوز له أن يفوض تحت مسؤولياته جزءا من صلاحياته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب[140]. ويقوم أيضا بتمثيل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي وكذا لدى المحاكم ويجوز له أن يقيم الدعاوي القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة، ويدير كذلك جميع المصالح التابعة للمكتب ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل[141].

ثالثا) الهيكل الداخلي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: يتشكل الهيكل الداخلي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من أربع أقسام هي[142]:

❶ **قسم الموارد البشرية والمالية**: يتولى هذا القسم كل المهام المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والمالية للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ويتكون هذا القسم من مصلحتين اثنتين هما :

مصلحة الموارد البشرية والتموين.

مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة.

★ **مصلحة الموارد البشرية والتموين:** تتكلف هذه المصلحة بتوفير جميع ما يحتاجه المكتب من أدوات وأجهزة ومطبوعات وتجهيزات معلوماتية، كما تتكلف بالإضافة إلى ذلك بتنظيم عمل وتوزيع مختلف العاملين بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

★ **مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة:** تتكلف هذه المصلحة بتنفيذ بنود الميزانية التي يقوم بدراستها وحصرها كل سنة المجلس الإداري للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. و تقوم

---

[140] المادة 9 من القانون رقم 99-13 القاضي إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

[141] المادة 5 من المرسوم المومأ إليه سابقا.

[142] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الثانية2011.ص:98-102

كذلك بإعداد التقارير المالية اللازمة والتي تمكن المجلس الإداري من حصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة، كما تقوم هذه المصلحة بتطبيق عمليات المصاريف والمداخيل المأمور بها من طرف مدير المكتب بصفته الأمر بالصرف بالإضافة إلى العلاقة مع المحاسبين والمراقبة المالية.

وقد حددت المادة 10 من القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ميزانية المكتب التي تتضمن:

في باب المداخيل

- المداخيل المقبوضة برسم الملكية الصناعية .
- حصيلة الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب برسم السجل التجاري المركزي.
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة.
- الإعانات المالية غير التي تمنحها الدولة.
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

في باب النفقات

- نفقات التسيير والاستثمار.
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات
-جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

❷ **قسم البراءات والرسوم والنماذج الصناعية:** يسهر هذا القسم على تدبير إيداع طلبات الحصول على براءات الاختراع ومخططات تشكيل الحلقات المدمجة والنماذج والرسوم الصناعية. علاوة على ذلك، يتولى المكتب مهمة نشر المعلومات التقنية المتضمنة بالوثائق الخاصة بالبراءات لدى الفاعلين الاقتصاديين والمساهمة في التطور التقني.

ويتكون هذا القسم من مصلحتين:

- مصلحة البراءات.
- مصلحة الرسوم والنماذج الصناعية.

★ **مصلحة البراءات:** تتكلف هذه المصلحة بتدبير إيداعات براءات الاختراع وخاصة:

◆ استلام ومعالجة ودراسة وتدبير الملفات المقدمة في إطار طلبات براءات الاختراع وتصاميم الدوائر المندمجة ، وملفات التشطيب بالإضافة إلى الملفات المرتبطة بالتراخيص، والتنازلات عن الحقوق والمساطر الأخرى المرتبطة بذلك؛

◆ تسليم النسخ المطابقة للأصل، من الوثائق الموجودة بالملفات المحفوظة بالأرشيف والمتعلقة بالأنشطة المزاولة،من هذه المصلحة؛

◆ استلام ومعالجة ودراسة وتدبير الملفات المتعلقة بالطلبات الدولية للبراءات؛

◆ تحضير القرارات والإحصائيات حول العمل والأنشطة المحققة من طرف المصلحة.

★**مصلحة الرسوم والنماذج الصناعية:**تتكلف هذه المصلحة بتدبير الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة:

◆ استلام ومعالجة ودراسة وتدبير تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وتجديدها، بالإضافة إلى الملفات المرتبطة بالتراخيص والتنازلات عن الحقوق؛

◆ تسليم النسخ المطابقة للوثائق المحفوظة في الأرشيف؛

◆ استلام ومعالجة ودراسة وتدبير الملفات المتعلقة بالطلبات الدولية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية بشكل متطابق مع مسطرة اتفاق لاهاي؛

◆ استلام ومعالجة الطلبات الموجهة من التمثيليات الجهوية؛

◆ تحضير التقارير والإحصائيات المتعلقة بعمل ونشاط المصلحة.

❸ **قسم الأسماء التجارية والعلامات:** هذا القسم مكلف بتقييد العلامات الوطنية والدولية، والأسماء التجارية والشعارات الإشهارية، وكذا تعميم النماذج والعقود المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتمين للسجلات التجارية المحلية.

ويضم هذا القسم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة إحداث المقاولات.
- مصلحة العلامات.
- مصلحة السجل التجاري المركزي.

★ **مصلحة إحداث المقاولات:** تتكلف هذه المصلحة بتدبير ملفات إنشاء المقاولات سواء على الصعيد الوطني وهي مكلفة ب:

◆ تسليم الشهادات التي تمكن من التسجيل بالسجل التجاري للأشخاص الطبيعية والمعنوية؛

◆ تدبير طلبات الشهادات الآتية من التمثيليات الجهوية؛

◆ وضع تقارير وإحصائيات حول ما تحقق من أعمال وأنشطة.

★ **مصلحة العلامات:**تتكلف هذه المصلحة بتدبير الإيداع المتعلقة بالعلامات على الصعيد الوطني والدولي وهي مكلفة خاصة ب:

◆ تدبير ملفات تسجيل العلامات وتجديدها، بالإضافة إلى الملفات المرتبطة بالتراخيص والتنازلات عن الحقوق والمساطر الأخرى؛

◆ تسليم النسخ المطابقة للوثائق المضمنة في الملفات المعالجة؛

◆ معالجة ودراسة وتدبير الحماية الدولية للعلامات وفق اتفاقية مدريد بالإضافة إلى العلامات الموجهة من التمثيليات؛

◆ إعداد الإحصائيات والتقارير المرتبطة بنشاطها السنوي.

★ **مصلحة السجل التجاري المركزي:** السجل التجاري المركزي هو السجل الذي يقيد به كل القائمين بالنشاط التجاري على مستوى التراب الوطني ، و يتم مسكه على مستوى المركزي. والسجل التجاري المركزي يسمح بتجميع كل البيانات المقيدة في السجلات التجارية المحلية و يضعها تحت تصرف الأفراد والإدارات والهيئات المعنية كما يسمح من جهة أخرى بتفادي حالة تسجيل تاجر في مدينة بينما هو يخضع لحظر أو منع ترتب عنه شطبه في مدينة أخرى وذلك من خلال مقارنة المعلومات التي تتوفر بموجب هذا التجميع. وقد يتكون السجل التجاري المركزي من نسخة ثانية من مجموع الوثائق التي يتكون منها السجلات التجارية المحلية. ويتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مسك و تنظيم السجل التجاري المركزي و يقع على عاتق كتابة الضبط حسب المادة 34 من قانون التجارة الجديد إرسال نسخة من تصريح البيانات المقيدة بالسجل المحلي إلى مصلحة السجل المركزي داخل الأسبوع الأول من كل شهر ثم خلاله القيد أو التعديل، و ذلك بعد التحقق من صدقها طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة التجارة الجديدة[143].

و يرمي السجل التجاري المركزي إلى ما يلي :

أ- مركزة المعلومات المقيدة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة.

ب- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار و التسميات التجارية و الشعارات وكذا الشهادات و النسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيه.

ج- نشر مجموعة في بداية كل سنة تضم معلومات عن أسماء التجار و التسميات التجارية و الشعارات التي أرسلت إليه ،علما بأن السجل التجاري المركزي عمومي غير أن الإطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه .

❹ **قسم الإعلام والتواصل:** هذا القسم مكلف بالجوانب القانونية والترويجية للملكية الصناعية والتجارية، كما يحظى بمهمة الإشراف على تطوير النظام الإعلامي وتدبير التوثيق وخلايا الاستقبال.

ويتشكل هذا القسم من مصالح هي:

---

[143] المواد من 42 إلى 48

- مصلحة المساعدة القانونية والتعاون.

- مصلحة نظام الإعلام.

- مصلحة التوثيق والتواصل.

★ **مصلحة المساعدة القانونية والتعاون**[144]**:** تتكلف هذه المصلحة بالدراسات القانونية وعلاقات التعاون مع التنظيمات المماثلة دوليا وخاصة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتتكلف المصلحة بالمهام التالية:

◆ دراسة وتقديم آراء حول التعديلات الممكن إدخالها على القوانين المعمول بها في مجال الملكية الصناعية؛

◆ تقديم الاستشارات في إطار مساعدة قانونية حول ما يتعلق بجميع جوانب الملكية الصناعية؛

◆ دراسة وتخزين القوانين والاجتهادات القضائية وكتب الفقهية في مجال الملكية الصناعية ؛

◆ العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية وكذا اقتراح انضمام المغرب إلى اتفاقيات لا يعد طرفا فيها بعد؛

◆متابعة علاقات التعاون مع التنظيمات الوطنية مثل الكونفدرالية العامة لأرباب المقاولات[145]، أو جمعية المخترعين المغاربة، أو التنظيمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي.

★ **مصلحة نظام الإعلام:**تتكلف هذه المصلحة بمراقبة استخدام النظام المعلوماتي بالمكتب واستغلال هذا النظام داخليا وكذلك عن بعد، أي تأمين التواصل بين المكتب والممثليات الجهوية.

وتتكلف المصلحة بالهام التالية:

◆ متابعة تطوير النظام المعلوماتي للملكية الصناعية والتجارية أو ما يصطلح عليه ب "SIPIC"[146]؛

◆ تدبير الموارد المعلوماتية للمكتب وتطويرها؛

---

[144] **ملحوظة**: إن مصلحة المساعدة القانونية والتعاون يجب أن تكون مستقلة عن قسم الإعلام والتواصل وأن تكون تابعة مباشرة للمدير،نظرا للدور الفعال التي تلعبه هذه المصلحة داخل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بحيث تقوم بإعلام الفاعلين الاقتصاديين وتوعيتهم بالوسط القانوني المتعلق بالملكية الصناعية وشرح كيفية استعمال القانون والإجراءات الشكلية المتبعة والحماية التي يوفرها التسجيل وكذا تقديم استشارات قانونية في حالة وقوع نزاعات من خلال تفسير القانون الجاري به العمل في مجال الملكية الصناعية، ولهذا نتمنى أن تتحول هذه المصلحة إلى قسم قائم بذاته يحمل اسم **"قسم الشؤون القانونية والتعاون الدولي"** هذا القسم الذي يمكن تقسيمه إلى مصلحتين:

- مصلحة الشؤون القانونية.

- مصلحة التعاون الدولي.

[145] CGEM: Confédération général des entrepreneurs du Maroc

[146] Système Informatique de la propriété industrielle et commercial

◆ المحافظة على بنك المعلومات المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية؛

◆ العمل على تطوير موقع المكتب على شبكة الانترنيت وتحسينه باستمرار حتى يكون مواكبا للتطورات الحاصلة عالميا.

★ **مصلحة التوثيق والتواصل:** تهتم هذه المصلحة بالمهام التالية:

◆ معالجة وتدبير بنك المعلومات الخاص بالمكتب؛

◆ نشر ما يتعلق بمجال عمل المكتب والعمل على تحسيس الفاعلين والمهتمين بمجال الملكية الصناعية والتجارية؛

◆ تنظيم الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية؛

◆ وضع تقرير سنوي خاص بنشاط المكتب بتنسيق مع جميع مصالح المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الفقرة الثانية: مهام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

يهدف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية في جميع أنحاء تراب المملكة والاعتراف بالتالي بالمبتكرين والمبدعين والمنتجين. ويرمي كذلك هذا المكتب إلى فتح المجال أمام دخول رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير مناخ قانوني ملائم للمبدعين والمبتكرين والمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب وذلك من أجل تشجيعهم على الاستثمار في المغرب[147].

تناط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[148] المهام التالية:

---

[147] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص:103.

[148] ابتداء من2 يناير1995، أسندت مهمة تلقي طلبات التسجيل المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية إلى 29 مركز تمثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وتتواجد بمندوبيات وزارة التجارة والصناعة عددها متواجد بمختلف عمالات وأقاليم المملكة(فاس، مكناس، وجدة، الرباط، أكادير، مراكش، طنجة، الناظور، الجديدة، المحمدية، القنيطرة، سطات، خريبكة، ورزازات، بنسليمان، بوجدور، الداخلة، السمارة، تطوان، آسفي، العيون، تزنيت، الحسيمة، الراشيدية، الصويرة، الخميسات، تازة، بني ملال)

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفروع يعهد إليها بما يلي:

1- مساعدة وإعلام العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري

2- تسلم الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وطلبات الشهادات السلبية.

3- تسليم المحاضر والوصول عن الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية والشهادات السلبية المعدة للتسجيل في السجل التجاري.

4- إنجاز الأبحاث المعالجة بقاعدة البيانات المعلوماتية للمكتب في إطار المساعدة المقدمة إلى العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

5-الاهتمام على الصعيد المحلي والجهوي بتنظيم أعمال التوعية والنهوض بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

وبالمقارنة مع فرنسا نجدها قد شرعت في سياسة المندوبيات منذ 1964 وكانت أولاها مندوبية Marseille ثم تلتها بقية المندوبيات تصل في المجموع إلى 12 مندوبية جهوية هي:

◆ إمساك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية.

◆ إمساك السجل التجاري المركزي والمجذة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

◆ المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية.

◆ إطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات وتسجيل التجار في السجل التجاري وكذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكوين في هذه الميادين.

◆ تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وتسجيلها وتسليمها ونشرها وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

◆ القيام فيما يتعلق بالسجل التجاري بتسلم تصاريح التقييد المتعلقة بالسجل التجاري فيما يخص التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات وبتقييدها في السجل التجاري المركزي وفقا لأحكام القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

◆ نشر المعلومات التقنية الواردة في سندات الملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

◆ إجراء الدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري واتخاذ كل مبادرة ترمي إلى التوفيق المستمر بين القانون الوطني والدولي وحاجات المبدعين والتجار.

◆ الاهتمام فيما يخصه بتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وخصوصا العلاقات الإدارية مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقات التعاون مع مكاتب وهيئات دولية وجهوية أخرى فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

◆ تمكين العموم من جميع الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا السجل التجاري المركزي وفقا للقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة.

◆ إدارة الفهرس الرسمي للملكية الصناعية والمجموعة المشتملة على جميع المعلومات حول أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات.

ولتدعيم برنامج التوعية والتحسيس، فقد لجأ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى تنظيم لقاءات وأوراش عمل وندوات بتعاون مع عدة مكاتب أجنبية ومنظمات متخصصة في ميدان

Bordeaux, Grenoble. Lille, Lyon, Marseille, Nancy, Rennes, Strasbourg, Toulouse, Sophie, Antipolis, Nantes, Guadeloupe

الملكية الصناعية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للبراءات والمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي.

ويجوز للمكتب أن يؤسس لأجل استغلال رصيده الوثائقي بنوك معطيات باتصال مع مجاذ أو سجلات أخرى إن اقتضى الحال ذلك وفي هذا الصدد يتوفر المكتب على قاعدة للمعطيات حول حقوق الملكية الصناعية[149].

المبحث الثاني: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حماية حقوق الملكية الصناعية

من أجل تشجيع البحث العلمي وزيادة التقدم الصناعي والتجاري وتسهيل سبل الحياة للإنسان، تقتضي العدالة أن يستفيد أصحاب حقوق الملكية الصناعية من الحماية القانونية المخولة لهم لقاء ما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى نتائج عملية جديدة وكذا كمقابل ما قدمه إبداعهم الفكري في المجال العلمي و الصناعي والتجاري من خدمات للمجتمع الإنساني.

غير أن صاحب الحق لا يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة له مقابل ما قدمه للجمهور من ابتكارات ومنتجات جديدة إلا إذا سلك إجراءات خاصة للحصول على سند الملكية الصناعية الذي يمنحه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إلى طالبها بعد دراسة الطلب والتحقق من موافقته للأصول القانونية المقررة في هذا الشأن.

وقد تناول المشرع المغربي كغيره من التشريعات هذه الإجراءات في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23؛ والتي تتمثل في تقديم طلب إيداع حقوق الملكية الصناعية من قبل أصحاب الشأن إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (المطلب الأول) وإشهارها (المطلب الثاني) الفصل في التعرضات(المطلب الثالث).

المطلب الأول: إيداع طلب الحصول على سندات الملكية الصناعية

---

[149] قاعدة للمعطيات حول العلامات الدولية حسب القرص المندمج Romarin وأخرى حول العلامات الأمريكية كما يتوفر على أقراص حول براءات الاختراع وهي كالآتي:

ESPACE World: برنامج للاستشارة والبحث متعدد المعايير بخصوص براءات الاختراع الدولية منذ سنة 1990

-**ESPACE ACCESS**:برنامج للاستشارة والبحث متعدد المعايير بخصوص المعطيات البيلوغرافية للبراءات الأوروبية منذ 1978

-**MIMOSA** :برنامج يسمح باستغلال الأقراص المندمجة Espace في شكل قاعدة للمعطيات .

-**USAPAT :** نصوص كاملة حول البراءات الأمريكية والرسوم الصناعية وبراءات النباتات الخ.

-**SIPIC :** برنامج إعلامي حول الملكية الصناعية

ويسعى المكتب إلى تعميم استخدام هذه الأقراص لتفادي مشكلة تكديس الملفات وكذا القيام بترتيب المعلومات وتخزينها بشكل منظم حتى يتم الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة.

الإيداع لغة من أودع يودع يعني أنزل وحفظ أما في الاصطلاح فيعني تقديم طلب لحماية حقوق الملكية الصناعية إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[150].

ويعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا، أي لا يجوز لأصحاب حقوق الملكية الصناعية أن يتمسكوا بالجزاءات الخاصة بالتزييف إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع.

وكذلك يعد الايداع مفتاح مسطرة التسجيل،بموجبه يصرح بحقوق الملكية الصناعية المراد حمايتها. وهو تصرف إرادي من جانب المودع[151]. ويرجع أصله إلى تاريخ قديم، حيث نسبت فكرته إلى السيد راوول سبيفام (محام وبرلماني)[152]، الذي اقترح إغناء المكتبة الملكية بالزام المؤلفين بالتبرع لها بنسخة من كل عمل أدبي ينجزونه. وكرست هذه الفكرة في المنشور الصادر سنه 1617، الذي نص على إيداع نسختين من كل عمل أدبي ، النسخة الأولى بالمكتبة الملكية والنسخة الثانية بمكتبة الوزير. استمر العمل بها إلى غاية صدور قانون 1793 الذي حافظ على شكلية الإيداع.ثم جاء بعده قانون 1806 الذي نظم إيداعا خاصا لدى مجلس فض المنازعات يتعلق بالرسوم الصناعية، ليترسخ الإيداع بعد ذلك في القوانين اللاحقة[153].

وقد نقلت الفكرة إلى المغرب في فترة الحماية حيث تبناها المشرع المغربي في ظهير23 يونيو 1916 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية وأعطاها طابعا تقريريا[154].

وحري بالبيان، أن معظم التشريعات المنظمة لموضوع حقوق الملكية الصناعية نصت على ضرورة تقديم طلب إيداع هذه الحقوق إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون. والمشرع المغربي قد حدد هذه الأوضاع والشروط التي يجب أن يحتوي عليها طلب إيداع حقوق الملكية الصناعية في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23.

---

[150] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. (براءة الاختراع وتصاميم تشكل"طبوغرافية" الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية). الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الأولى:2005.ص182.

[151] Marc Ledeur : Les droits de l’invention et dépôt des brevets d’invention en droit interne. Thèse pour l’obtention de doctorat. 6 mars 1939.paris.p :45.

[152] Deugène Pouillet : Traité théorique et pratique des dessins et modèles. 5ème édition 1911.paris.p :206.

[153]رشيد كمري: مدى فعالية دور المكتب المغربي للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 1998/1999 ص 26 .

[154] El Mustapha El Alami : :Droit des marques. D.E.S.en sciences juridiques . Université Med V. Faculté des sciences juridiques économiques et sociales .Rabat Agdal P : 28.

الفقرة الأولى: شروط إيداع حقوق الملكية الصناعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي حددها المشرع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 والتي يجب أن تتوفر في الحقوق الملكية الصناعية حتى تكون محلا للحماية القانونية، لابد لأصحاب الحقوق القيام بتقديم طلب إيداع الحقوق الملكية الصناعية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية متضمنا البيانات المحددة قانونا.

أولا) فيما يخص براءة الاختراع[155]: يتم إيداع طلب براءة الاختراع بناء على طلب مقدم من طرف المودع أو وكيله إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. يترتب عن هذا الطلب أداء رسوم الإبداع والبحث المستحقة في غضون شهر من تاريخ إيداعه. عند عدم أداء الرسوم المستحقة في الأجل المشار إليه أعلاه، يعتبر طلب الحصول على براءة الاختراع كأنه سحب[156]. ويجب أن يتضمن الطلب موضوعا واحدا للاختراع أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما[157].

وحري بالبيان، فإن المشرع قد نص في المادة 31 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 على أنه **" يجب أن يشتمل ملف طلب براءة الاختراع على ما يلي :**

أ) استمارة إيداع طلب براءة الاختراع يحدد مضمونها بنص تنظيمي؛

ب) وصف الاختراع أو / و جزء منه يمكن اعتباره في حد ذاته اختراعا، أو / وإحالة على طلب مودع سابقا شرط أن يكون الاطلاع عليه ممكنا. يجوز الإدلاء أثناء الإيداع بالوصف المذكور محورا بأي لغة؛

ج) مطلب أو مطالب الحماية؛

د) الرسوم التي يستند إليها الوصف أو مطالب الحماية؛

ه) موجز الاختراع.

يحدد تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في التاريخ الذي قدم فيه المودع أو وكيله المستندات المذكورة في البندين (أ) و(ب) أعلاه. ولا يقبل ملف طلب براءة الاختراع الذي لا يشتمل على الوثائق المذكورة.

إذا كان ملف طلب براءة الاختراع مشتملا على الوثائق المشار إليها في البندين (أ) و(ب)

---

[155] - أول براءة اختراع مغربية بتاريخ 2 يوليوز 1918.
- أول براءة اختراع مغربية مودعة دوليا بتاريخ 23 يناير 2003.
المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[156] المادة 30 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23.

[157] لقد نصت المادة 38 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 على أنه **"لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما".**

أعلاه، يقيد طلب البراءة المشار إليه في البند (أ) أعلاه في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

تحدد بنص تنظيمي :

- الشكليات والمستندات الواجب إرفاقها بالوثيقة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة؛

- كيفيات تطبيق الإحالة وإمكانية الاطلاع على الوثائق المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة. "

كما نص المشرع المغربي في المادة 34 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على أن يتضمن طلب إيداع البراءة على وصف الاختراع المتمثلة في :

1- بيان الميدان التقني الذي يتعلق به الاختراع:

2- بيان حالة التقنية[158] السابقة المعروضة من قبل الطالب والممكن اعتبارها مفيدة لفهم الاختراع.

3- عرض للاختراع. كما هو محدد في المطالب، يساعد على فهم المشكل التقني والحل الموجد له وتبين إن اقتضى الحال منافع الاختراع بالنسبة إلى حالة التقنية السابقة.

4- وصف موجز للرسوم إن وجدت.

---

[158] حالة التقنية هي كل وصف مكتوب أو شفوي ، كل استعمال أو كل وسيلة أخرى أصبحت في متناول العموم قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ أولوية طلب براءة الاختراع. وتتجلى أهداف البحث في حالة التقنية في مادة براءات الاختراع في :

1- التعرف على الحالة العامة للتقنية؛

2- تحسين التقنيات في براءات الاختراع عن طريق الترخيص؛

3- تنمية التقنيات المضمنة ببراءات الاختراع؛

4- التعرف على المودعين. والمخترعين والمفوتين (أفراد أو هيئات).

5- رصد الجدة بالنسبة لطلب البراءة.

وتتم قاعدة البحث في حالة التقنية لبراءات الاختراع بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية عن طريق:

أ- البحث في مجموعة البراءات الوطنية؛

ب-البحث في مجموعات تتعلق ببراءات أجنبية متوفرة في أقراص مندمجة (طلبات البراءات الفرنسية، الأمريكية، الأوروبية، وطلبات البراءات الدولية)؛

ج- البحث في حالة التقنية لدى الهيئات الأجنبية (خدمات الإعلام الممنوحة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية).

ومن مزايا هذا البحث في حالة التقنية في مادة براءات الاختراع هو:

1- حل المشاكل التقنية بالتقنيات الحديثة الموجودة في البراءات؛

2- مراقبة أنشطة المنافسة؛

3- إنعاش الابتكار والنشاط الإبداعي؛

4- حرية استغلال الاختراعات التي أصبحت من الملك العام ؛

5- وضع برامج لفائدة هيئات البحث (مراكز، مختبرات...). **(المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية)**.

5- عرض مفصل لطريقة على الأقل من طرائق إنجاز الاختراع ويشفع العرض مبدئيا بنسخ ومراجعة للرسوم إن وجدت.

6- بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان التطبيق المذكور لا ينتج بصورة بديهية عن وصف الاختراع أو طبيعته.

و يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، وذلك بالإفصاح عن معلومات كافية تتيح لرجل المهنة، دون إجراء تجارب بشكل مفرط، أن ينفذ الاختراع المعروف لدى المخترع في تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه إذا كان الاختراع يخص استعمال كائن دقيق لا يمكن للجمهور الاطلاع عليه، ولا يمكن وصفه بطريقة تمكن رجل المهنة من إنجاز هذا الاختراع، فإن وصفه لا يعتبر كافيا إلا إذا كان الكائن الدقيق مودعا لدى هيئة مؤهلة لذلك، تحدد كيفيات تطبيق أحكامه بنص تنظيمي[159].

ويجب أن يحتوي طلب براءة الاختراع الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع التقنية. ولا يمكن أن ينبني المطلب، ما عدا في حالة الضرورة القصوى على مجرد إحالات إلى الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات الاختراع التقنية[160].

كما يجب أن يبرز العنوان مميزات الغرض من الاختراع. ويلزم أن يبين فيه بوضوح وإيجاز الاسم التقني للاختراع وألا يتضمن أية تسمية خيالية[161] .

وقد أوجب المشرع المغربي ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي[162]:

1- عناصر أو رسوم تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.

2- تصاريح مغرضة تتعلق بمنتجات أو طرائق للغير أو باستحقاق أو صحة طلبات البراءات أو براءات الغير. ولا تعتبر مجرد مقارنات مع حالة التقنية مغرضة في حد ذاتها؛

3- عناصر يتجلى أن لا صلة لها بوصف الاختراع.

كما يجب ألا يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات.

وإذا كان المشرع المغربي في ظل ظهير في يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد حدد اللغة التي يمكن أن يكتب بها طلب الحصول على براءة الاختراع وذلك من خلال الفقرة السادسة من الفصل 28 الذي نص على أنه **"لا يمكن أن يكون الطلب مكتوبا إلا باللغة الفرنسية"**. فإن

---

159 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23.

160 المادة 35 من القانون المذكور أعلاه.

161 المادة 36 من القانون المذكور أعلاه.

162 المادة 37 من القانون المذكور أعلاه.

المشرع في ظل القانون الجديد رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 لم يحدد اللغة التي يمكن بها تقديم الطلب بل أشار فقط في الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه **"يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، تكفي لتمكين رجل المهنة من تنفيذه"** لكن المرسوم رقم 368-00-2 بتنفيذ القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد تدارك الموقف وأشار إلى لغة تحرير طلبات سندات الملكية الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم97-17 المشار إليه أعلاه ذلك من خلال المادة الثانية منه التي نصت إلى كل من اللغة العربية أو اللغة الفرنسية لغة للتحرير هذه الطلبات[163].

ثانيا) فيما يخص تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة: فقد نصت معظم التشريعات على ضرورة تقديم طلب إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك من أجل الحصول على سند الملكية الصناعية الذي يسمى **"بشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة"**. ويلزم أن يشمل هذا الطلب على عدة معلومات حددتها المادة الرابعة المرسوم المذكور أعلاه وهي على الشكل التالي:

1- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

2- هوية مجموع الملاك الشركاء في حالة تقديم طلب مشترك ملكيته ومع الإشارة إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض؛

3- عنوان الابتكار؛

4- عند الاقتضاء تعيين المبتكر أو المبتكرين لتصميم تشكيل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة؛

5- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح؛

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛

7- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 97-17 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية؛

---

[163]- الجريد الرسمية عدد5222 بتاريخ 17 يونيو 2004.

- خلال الصيغة الأولى لمشروع مرسوم رقم 368-00-2 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي تم عرضه على وزارة العدل من أجل إبداء ملاحظاتها حول هذا المشروع لم يتم الإشارة إلى لغات تحرير طلبات سندات الملكية الصناعية مما جعل الوزارة تتدخل وتبدي رأيها من خلال الإشارة إلى لغات تحرير الطلبات وبالفعل حين صدر المرسوم رقم 368-00-2 بتاريخ 7 يونيو 2004 المومأ إليه أعلاه تم التنصيص إلى هذه اللغات .

8- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطالب. وهي نفس الوثائق التي تم الإشارة إليها سابقا بالنسبة لبراءة الاختراع.

ولقد أشار المشرع المغربي في المادة 96 من القانون رقم97- 17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلى المرفقات التي يجب أن ترفق بها طلب إيداع تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة حينما نصت على أنه **"يجب أن يشفع طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وقت الإيداع بنسخة أو رسم لتصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وعندما تكون الدوائر المندمجة قد تم استغلالها تجاريا، بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الالكترونية المعدة الدائرة المندمجة للقيام بها"**.

ثالثا) فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية[164]: فقد حدد المشرع المغربي القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن أن يتضمنها طلب الإيداع للحصول على شهادة تسجيل المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 114 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 التي نصت على أنه **" يمكن أن يشتمل نفس الإيداع من واحد إلى مائة رسم أو نموذج صناعي شرط أن تنتمي هذه الرسوم أو النماذج الصناعية لنفس الصنف المذكور في التصنيف الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية"**.

قد أوجب المشرع المغربي من خلال الفقرة الرابعة من المادة 114 من القانون رقم 97-17الموماً إليه سابقا على أن يتضمن ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي من:

أ) طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي، يتضمن موضوع الرسم أو النموذج الصناعي ويحدد مضمونه بنص تنظيمي.

ب) نظيران من مستنسخ خطي أو مصور للرسم أو النماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. ويمكن أن يضاف إلى هذا المستنسخ وصف موجز. تحدد كيفيات تقديم المستنسخات بنص تنظيمي.

ج) - إثبات دفع الرسوم المستحقة.

رابعا) فيما يخص العلامات[165]: قد أشار المشرع المغربي من خلال المادة 144 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا

---

[164] - أول نموذج صناعي مغربي بتاريخ 15 أكتوبر 1921.
- أول نموذج صناعي مغربي مودع دوليا بتاريخ 22 أكتوبر 1999.
المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[165] - أول علامة تجارية مغربية بتاريخ يناير 1918.

القانون رقم 13-23 على أنه يمكن أن يتم الإيداع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي، بحيث حسب المادة61-1 من المرسوم رقم1485-05-2 الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 368-00-2 الصادر بتاريخ 18 ربيع الآخر1425 الموافق ل 7 يونيه 2004 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[166] فإنه عندما يتم إيداع العلامة بطريقة إليكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة بطريقة إليكترونية، بوصل يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

ويعد الإيداع الإليكتروني من المستجدات الجديدة التي جاء بها المشرع المغربي طبقا لأحكام اتفاق تبادل الحر المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية. ومعاهدة قانون العلامات. وتأتي مسطرة الإيداع الإليكتروني الجاري بها العمل في العديد من البلدان المتقدمة كإجراء لمواكبة التطور الحاصل في عدد الإيداعات التي يقوم بها المودعون الوطنيون والتي عرفت نموا ملحوظا في السنوات الأخيرة. ومن ناحية أخرى، يكمن أيضا نظام الإيداع الإلكتروني لطلبات تسجيل العلامات المنصوص عليه القانون 05-31 الذي غير وتمم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الفاعلين الاقتصاديين على القيام بإيداع طلباتهم بسرعة دون حاجة إلى التنقل إلى مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أو أحد فروعه. كما أن العمل بهذا النظام يأتي في عهد عرف فيه لجوء الفاعلين الاقتصاديين إلى تكنولوجيات الإعلام في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا.

ويجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على:

أ) طلب لتسجيل العلامة يحدد مضمونه ينص تنظيمي.وتبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقا لاتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

و حري بالبيان فإنه من خلال المادة 62من المرسوم رقم 368-00-2 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإنها تنص على أنه يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على المعلومات التالية:

1- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

2- هوية مجموع الملاك الشركاء في حالة تقديم طلب مشترك ملكيته، مع الإشارة إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويمكن للملاك الشركاء أن

- أول علامة تجارية مغربية مودعة دوليا بتاريخ 18 يونيو 1951.
المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

[166] الجريدة الرسمية عدد 5398 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2006ص:500.

يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفروا وجوبا على تفويض؛

3- تبيان المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها؛

4- تعيين الألوان المطالب بها، عند الاقتضاء؛

5- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتجات أو الخدمات التي تطبق عليها المطالبة؛

6- عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛

7- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه؛

8- إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعيين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق؛

9- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.

ب) مستنسخان لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان.

ج) أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان.

د) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها في أ- ب- ج – د أعلاه.

وحسب المادة 145 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه فإنه إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) – (ب) – (ج) – (د) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقاً للفقرة 5 من المادة 144 المذكورة أعلاه، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه[167].

---

[167] تنص الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على أنه **"يجب على الشخص الذي يودع طلبه أن يقدم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ انتهاء أجل الأولوية الأكثر قدما الوثائق التي تثبت الإيداع السابق وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي".**

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوماً من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

وتجدر الإشارة أنه بعد وضع الطلب يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 144 من القانون رقم 97-17 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه [168]. ويشير هذا الوصل إلى ما يلي:[169]

- تاريخ إيداع الطلب ورقم الترتيب الزمني المتعلق به؛
- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- تبيان التصنيفات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها؛
- مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة؛
- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف إيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 144 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 من القانون رقم 97- 17 المذكور سابقا، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة؛ ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

وتجدر الملاحظة فإن طلب الإيداع المقدم إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية من أجل تسجيل العلامة يكون مكتوبا باللغة العربية أو الفرنسية بحسب النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف الهيئة المذكورة أعلاه[170].

خامسا) فيما يخص المكافأة الصناعية:طبقا لمقتضيات المادة 192 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 ، يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحماية المقررة في المادة 189 من القانون رقم 97-17 المذكور إليه أعلاه أن يودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ملفاً لإيداع المكافأة الصناعية.

ويجب أن يتكون ملف إيداع المكافأة الصناعية في تاريخ الإيداع من:

أ- طلب لتسجيل المكافأة الصناعية يتضمن موضوع المكافأة الصناعية، يحدد مضمونه بنص تنظيمي.

---

[168] المادة 146من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[169] المادة64 من المرسوم رقم 368-00-2 الصادر بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[170]المادة 2 من المرسوم رقم 368-00-2 الصادر بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

وبالفعل من خلال المادة 77 من المرسوم رقم 368-00-2 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإنها تنص على أنه يجب أن يشتمل طلب تسجيل المكافأة الصناعية على المعلومات التالية:

1) هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله عند الاقتضاء؛
2) الهيئة التي منحتها؛
3) تاريخ ومكان الحصول عليها؛
4) طبيعة سند المكافأة الصناعية؛
5) الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب التسجيل.

ب- نسختين من سند المكافأة الصناعية مشهوداً بمطابقتهما للأصل؛

ج- إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع المكافأة الصناعية غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع المكافأة الصناعية مشتملاً على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب تسجيل المكافأة الصناعية كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 199 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

وحري بالبيان أنه بعد وضع الطلب يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و4 من المادة 192 من القانون رقم 97-17 المذكور إليه أعلاه. ويشير هذا الوصل إلى ما يلي[171]:

[171] المادة 79 من المرسوم رقم 368-00-2 الصادر بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

- التاريخ ورقم الترتيب الزمني لإيداع الطلب؛
- هوية المستفيد من المكافأة الصناعية وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- طبيعة سند المكافأة الصناعية؛
- مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة؛
- الوثائق المقدمة في وقت إيداع ملف إيداع المكافأة الصناعية.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 192 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 193 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه ، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

الفقرة الثالثة: نظام فحص طلب الإيداع

إن دور الهيئات المكلفة بالملكية الصناعية فيما يخص فحص طلبات إيداع حقوق الملكية الصناعية، تختلف باختلاف التشريعات وموقفها من مسألة فحص هذه الطلبات. فهناك بعض التشريعات التي تقوم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية وتشترط لمنح سندات الملكية الصناعية أن تتوفر في حقوق الملكية الصناعية مقوماتها الموضوعية علاوة على استيفاء إجراءات تقديم الطلب من الناحية الشكلية.

وتأخذ بعض التشريعات الأخرى بنظام عدم الفحص السابق وتمنح سندات الملكية الصناعية لمقدم الطلب على مسؤولية صاحبه دون القيام بفحص سابق من الجهة الإدارية، إلا أن هناك تشريعات تأخذ موقفا وسطا بين النظامين[172].

أما النظام المغربي فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، كان يقوم بتسليم سندات الملكية الصناعية التي قدمت الطلبات بشأنها بصورة صحيحة، دون أن تكون لهذه الهيئة أية صلاحية أو سلطة للفحص أو التدقيق أو التقدير في موضوعه.خاصة بالنسبة لاستصدار براءات الاختراع حيث كان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يقوم بالفحص الموضوعي إلا بناء على طلب من المعني، ففي هذه الحالة يتم إرسال الاختراعات إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذي يقوم ببعثه إلى المكاتب التي تتوفر على وسائل بشرية وعملية مؤهلة، وهذه المكاتب هي تابعة للدول التالية: السويد، النمسا، كوريا،روسيا، الصين، أمريكا، إسبانيا، والمكتب الأوروبي للبراءات، بحيث أن هذه المكاتب هي الأكثر استعدادا وتنظيما سواء من حيث المستندات والوثائق

[172] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق.ص:199-203.

المتعلقة ببراءات الاختراع التي تتوفر عليها منذ 1920 إلى اليوم وكذا من حيث الفاحصين والباحثين الذين يقومون بمهمة البحث الدولي والفحص التمهيدي[173].

غير أن المشرع المغربي جاء بمقتضيات جديدة في إطار التعديل الأخير الصادر بمقتضى القانون 13-23 الذي غير وتمم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حيث قام بنسخ وتعويض المادة 47 التي نصت على أنه **"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع المسلمة والتي تتكون من الوصف ومطالب الحماية النهائية والرسوم، إن وجدت، وتقرير البحث النهائي مرفوقا بالرأي حول قابلية استصدار البراءة.**

يسلم سند براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطلب من المودع أو وكيله". فمن خلال هذه المقتضيات القانونية يمكن أن يقوم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بفحص سابق للاختراع قبل استصدار البراءة.

أما بخصوص المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية فإن المشرع المغربي قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه التي نصت على أنه **"إذا لم يرفض ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تطبيقا لأحكام المادة 118 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون فحص سابق له من حيث الموضوع".**

وبالرجوع إلى المادة 118 من القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا، نلاحظ أن المشرع خول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فحص طلبات إيداع المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية من الناحية الشكلية والتأكد من جدة الرسوم والنماذج الصناعية [174]وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة[175].

أما بالنسبة للعلامات كذلك يأخذ المشرع المغربي بنظام عدم الفحص السابق وفي هذا الإطار فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقوم بفحص طلب التسجيل شكلا وتتحقق من مطابقته للمقتضيات القانونية وإذا لاحظت مبررا لعدم القبول فإنها ترجع الطب إلى صاحب الشأن قصد تصحيحه أو لتعويضه وذلك طبقا للمادة 145 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 التي نصت على أنه **" إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في المادة 144 أعلاه والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا**

---

[173]المصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

[174]المادة 104 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[175]المادة 113 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه أعلاه.

للفقرة 5 من المادة المذكورة، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه.

يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال المحددة أعلاه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الآجال المحددة بتاريخ الإيداع الأصلي.

إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الموالي من أيام العمل."

وطبقا للمادة 148 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية التي نسخت وعوضت بمقتضى القانون رقم 13-23 يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب تسجيل علامة :

1- لا يتقيد بأحكام المواد 133 و134 و135 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا؛

2- إذا كان موضوع تعرض حسب المادة 148-2 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه واعتبر هذا التعرض مبررا.

و يجب أن يكون كل قرار رفض كل طلب يتعلق بتسجيل العلامة معللاً وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه. كما يتم نشره

المطلب الثاني:إشهار حقوق الملكية الصناعية

تقتضي مرحلة شهر حقوق الملكية الصناعية التطرق لإجراءين هامين هما التسجيل (الفقرة الأولى) ثم الإعلان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:التسجيل

يعد تسجيل حقوق الملكية الضناعية في السجل المعد لذلك قرينة على وقوعها ومضمونها، لأن هذا السجل دفتر رسمي والوثائق التي يجري تسجيلها سندات رسمية لا تقبل الطعن بالتزوير[176].

وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية التي نسخت وعوضت بمقتضى القانون رقم 13-23 على أنه **"يقيد رقم براءة الاختراع وتاريخ تسليمها في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه "**.

ولقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 58 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه **"جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءات أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى"السجل الوطني للبراءات " تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار"**.

---

[176] صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية . المرجع السابق ص :223

كما نصت المادة 103 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا على أنه **"يجوز لكل شخص يعنيه الأمر طلب تسليمه مستخرجا من السجل يثبت التقييدات المدرجة في سجل يسمى" السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة" تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ".**

أما بخصوص المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية فقد أشار المشرع كذلك إلى السجل الذي تسجل فيه هذه الحقوق وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 119 من القانون المشار إليه سابقا التي نصت على أن **"يضمن الإيداع في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه".**

ونصت الفقرة الأولى من المادة 126 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31على أن **"جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى" السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية " تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار."**

أما بالنسبة للعلامات نصت الفقرة الثالثة من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **"يضمن الإيداع في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده".**

ونصت الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 على أنه " **باستثناء عقود تراخيص استغلال طلبات تسجيل العلامة أو العلامات المسجلة، تقيد جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى" السجل الوطني للعلامات " تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار".**

أما فيما يخص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ فقد نص المشرع في مادته 182-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه " **تقيد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشإ في سجل يسمى "السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشإ" تمسكه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي".**

وأخيرا بالنسبة للمكافآت الصناعية فقد نصت المادة 199 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **"تمسك الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية سجلاً خاصاً يسمى "السجل الوطني للمكافآت الصناعية" تضمن فيه جميع التسجيلات المتعلقة بالمكافآت الصناعية وجميع العمليات المرتبطة بها.**

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يسعى إلى تسليمه بطلب مكتوب نسخة أو مستخرجاً من التسجيلات والتقييدات المدرجة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية، غير أن تسليم هذه النسخ أو المستخرجات من التقييدات المدرجة في السجل المذكور يمكن أن يبلغ بالمجان إلى الإدارات العمومية"

إلا أنه رغم هذه النصوص التي تطرقت إلى السجلات الوطنية لحقوق الملكية الصناعية والتي يمسكها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فإن المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم يتعرض إليها بدقة وكذا لم يتم شرحها بكيفية دقيقة وكما لم يبين البيانات التي يجب أن تتوفر عليها السجلات الوطنية الخاصة حقوق الملكية الصناعية. لكن بالرجوع إلى مرسوم رقم 368-00-2 بتنفيذ القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجد قد نص في فقرته الأخيرة من المادة الثالثة على أن **"يحدد مضمون هذه السجلات بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة"**.

ولقد صدر قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم04-1915 بتاريخ 27 أكتوبر 2004 يحدد فيه مضمون سجلات الملكية الصناعية[177]الممسوكة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

وطبقا للمادة الثانية من هذا القرار يتضمن السجل الوطني للبراءات المعلومات المتعلقة بطلبات براءة الاختراع وشهادات الإضافة وبراءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية. وهذه المعلومات هي التالية:

1- الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أوالمودعين، وعنوان الاختراع، وعند الاقتضاء، هوية المخترع أوالمخترعين، وهوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل؛

2- الرقم التسلسلي للتسليم وتاريخه؛

3- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح: الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد؛

[177] الجريدة الرسمية عدد 5273 الصادرة بتاريخ 13 دحنبر 2004

4- عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية: الرقم والتاريخ والبلد؛

5- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أوالنقل وكذا الأغلاط المادية؛

6- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى سحب الطلب؛

7- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب براءة الاختراع وطلب شهادات الإضافة وكذا تعليلاته؛

8- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى طلب تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة الاختراع؛

9- عند الا قتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادة المذكورتين؛

10- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة أو البراءة أو الشهادة الذكورتين؛

11- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الاختراع أو عن مطلب واحد أو عدة مطالب لبراءة الاختراع؛

12- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإثبات سقوط الحقوق؛

13- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإعادة إقرار الحقوق وتاريخ دفع الرسوم المستحقة قصد إعادة إقرار الحقوق الساقطة.

أما فيما يخص السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل(طبوغرافية) الدوائر المندمجة فطبقا للمادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه، فإنه يتضمن المعلومات المتعلقة بطلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وبشهادة تصميم تشكل(طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وهذه المعلومات هي التالية:

14- الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وعنوان الابتكار، وعند الاقتضاء، هوية المبتكر أو المبتكرين، وهوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل؛

15- الرقم التسلسلي للتسليم وتاريخه؛

16- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح: الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد؛

1- عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية: الرقم والتاريخ والبلد؛

2- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية؛

3- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى سحب الطلب؛

4- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وكذا تعليلاته؛

5- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها، أو الحقوق المرتبطة بالشهادة المذكورة؛

6- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة؛

7- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الابتكار أو عن مطلب واحد إو عدة مطالب لشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة؛

8- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإثبات سقوط الحقوق؛

9- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى القرار الصادر بإعادة إقرار الحقوق وتاريخ دفع الرسوم المستحقة قصد إعادة إقرار الحقوق الساقطة.

وأما فيما يخص السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية فحسب المادة الرابعة من القرار المومأ إليه سابقا فهو يتضمن المعلومات التالية:

10- الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أو المودعين، وموضوع الرسوم أو النماذج الصناعية وعددها، والمستنسخ المصور أو الخطي للرسم أو للرسوم والنماذج الصناعية وعنوانها، وعند الاقتضاء، هوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل ووصف موجز؛

1- عند الاقتضاء، مراجع التسجيل الأصلي، في حالة تجديد التسجيل؛

2- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح: الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد؛

3- عند الاقتضاء، إذن السلطة المختصة؛

4- عند الاقتضاء تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية: الرقم والتاريخ والبلد؛

5- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية؛

6- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب الإيداع وكذا تعليلاته؛

7- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بالرسوم أو النماذج الصناعية المودعة أوتؤثر فيها؛

8- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية؛

9- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن مجموع الابتكار أو عن الرسم أو النموذج الصناعي.

أما بالنسبة للعلامات فإنه طبقا للمادة الخامسة من هذا القرار يتضمن السجل الوطني للعلامات المعلومات التالية:

1- الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المودع أوالمودعين، وعند الاقتضاء ، هوية الملاك الشركاء وهوية الوكيل؛

2- نموذج العلامة كما تم إيداعها، وعند الاقتضاء، الأوان المطالب بها؛

3- تبيان المنتجات والخدمات بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها؛

4- نظام استعمال العلامة في حالة العلامة الجماعية أو علامة التصديق؛

5- مراجع التسجيل الأصلي في حالة تجديد التسجيل؛

6- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بشكل صحيح: الرقم والتاريخ والبلد، وكذا، في حالة عقد يؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية، مراجع هذا العقد؛

7- عند الاقتضاء، إذن السلطات المختصة؛

8- عند الاقتضاء، تقييد مراجع شهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية: الرقم والتاريخ والبلد؛

9- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية؛

10- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلبات التسجيل وكدا تعليلاته؛

11- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بالعلامات أو تؤثر فيها ؛

12- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية مالك أو مالكي العلامة؛

13- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التخلي عن كل المنتجات أو الخدمات المشمولة بتسجيل العلامة أو عن جزء منها.

وأخيرا بالنسبة للمكافآت الصناعية فإنه طبقا للقرار المومأ إليه سابقا يتضمن السجل الوطني للمكافآت الصناعية المعلومات التالية:

1- الرقم التسلسلي للإيداع وتاريخ إيداع الطلب، وهوية المستفيد، وعند الاقتضاء، هوية الوكيل؛

2- البيانات الأساسية للسند المقدم من طرف الطالب: جوائز أو أوسمة أو ميزات أو صفات أو شهادات تقدير كيفما كان نوعها؛

3- هوية الهيئة التي منحته؛

4- تاريخ ومكان الحصول عليه؛

5- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى رفض طلب تسجيل المكافأة الصناعية وكذا تعليلاته؛

6-عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى تصحيحات أخطاء التعبير أو النقل وكذا الأغلاط المادية؛

7- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى العقود اللاحقة التي تنقل أو تغير أو تؤثر في ملكية المكافأة الصناعية؛

8- عند الاقتضاء، تقييد الإشارة إلى التغييرات اللاحقة بهوية المستفيد من المكافأة الصناعية.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مرحلة التسجيل ضرورية لأصحاب الحقوق والأغيار على حد سواء، كما أن التسجيل هو الذي يدلنا على حقوق الملكية الصناعية المهمة التي بإمكاننا الاطلاع عليها أو أخذ نسخ عنها، فللتسجيل فوائد مختلفة منها الإعلان أو اطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية ، كما أنه الوسيلة العملية لإثبات وجود سندات الملكية الصناعية، كما أن التسجيل ضروري للحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

الفقرة الثانية: الإعلان

تعد مرحلة الإعلان، آخر مرحلة من مراحل الإشهار عن حقوق الملكية الصناعية، ذلك أن الإيداع والتسجيل لا يكفيان لوحدهما لحماية هذه الحقوق بمقتضى القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، بل لابد من نشره، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 16 مارس 1925[178] **" إن إيداع الرسم أو النموذج لا يكفي وحده لإنشاء الحق في رفع الدعوى الجنائية، بل لابد أن يكون الإيداع علنيا".**

وقد تطرق المشرع المغربي إلى نشر حقوق الملكية الصناعية، وذلك في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، بحيث نص في مادته 89 على أنه **"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لبراءات الاختراع المسلمة. ويشار فيه إلى العقود المنصوص عليها**

[178] منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 200 بتاريخ 3 دجنبر 1925 ص 355 (أشار إلى هذا الحكم محمد المسلومي في رسالته، الرسوم والنماذج الصناعية وتطبيقاتها . المرجع السابق ص 119).

في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه". كما نص في مادته 132 من نفس القانون المشار إليه سابقا على أنه **"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة، وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه"**[179].وكذلك نص في مادته 176 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه **"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجلة، وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157 أعلاه"**[180]. ونصت كذلك المادة182-3 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ"**. وأخيرا نصت المادة 200 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه على أنه **" تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع المكافآت الصناعية المسجلة"**.

والعقود التي يمكن أن تنشر في هذا الفهرس الرسمي هي العقود المغيرة لملكية حقوق الملكية الصناعية أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.

وإذا كان القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد تحدث عن الإعلان فإنه لم يحدد البيانات الواجب نشرها في الفهرس. ومن الناحية العملية لا توجد قاعدة متواترة بالنسبة للبيانات المنشورة، فتارة يكتفي باسم المودع وعنوانه وتاريخ الإيداع وتارة يضاف إلى ذلك رقم الإيداع وكذا موضوعه وتبيان أوجه استعماله لكن باختصار شديد[181].

المطلب الثالث: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أثناء الفصل في التعرضات

نظم المشرع المغربي مسطرة التعرض من خلال المواد148-2 إلى148-5 التي أضيفت إلى القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 31.05 الذي غير وتمم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا من خلال المواد 66-1 إلى 66-5 من المرسوم رقم 1485-05-2 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق ل 20فبراير2006 بتغيير

---

[179] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق.ص:230و231.

[180] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق.ص:107

[181] المرحوم أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار وآثاره في القانون التجاري المغربي. شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 1989. ص: 248.

وتتميم المرسوم رقم 368-00-2 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 الموافق ل 7 يونيه 2004 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالنسبة للعلامات[182] ، والمادة182-2 من القانون رقم 97-17 من القانون المذكور أعلاه وكذا المواد من74-1 إلى 74-4 من المرسوم المومأ إليه سابقا بالنسبة للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

وهذه المسطرة ليست إجبارية في كل نزاع يتعلق بمشروعية تسجيل العلامة أو البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ ، ذلك أن صاحب حق سابق يمكنه الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة من أجل رفع دعوى قضائية.

ولمسطرة التعرض فوائد يمكن إجمالها في ما يلي:[183]

✱ تلعب مسطرة التعرض دورا وقائيا مهما لفائدة كل من يمكن أن يدعي حقا على إيداع طلب تسجيل علامة، كما يُحَصّن حق طالب إيداع العلامة من آثار سلبية إن كان حسن النية، فالتعرض سينبهه إلى وجود أصحاب حقوق لم يكن على علم بها؛

✱ تسمح مسطرة التعرض بالتخفيف من المنازعات وحتى من حدتها بالنظر للطابع التواجهي الذي تمر منه مسطرة التعرض بما في ذلك المشاركة في صياغة القرار النهائي من خلال المنازعة في الأسباب التي سيستند إليها القرار النهائي.

وتجدر الإشارة هو أنه بعد تقديم ملف طلب تسجيل العلامة أو البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، يقوم هذا الأخير بنشر الطلب المذكور. ويتم هذا النشر حسب المادة 66-1 من المرسوم المذكور سابقا خلال الأسبوع الثاني والرابع من كل شهر بالنسبة للعلامات. يتم نشر طلبات حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ أول يوم مفتوح من الأسبوع الثالث من الشهر الموالي لشهر التوصل بها حسب المادة 74-1 من المرسوم المذكور سابقا.

وابتداء من تاريخ هذا النشر يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة أو طلب حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية خلال أجل شهرين من طرف:[184]

---

[182] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق.ص:86.

[183]المصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: دليل العلامة.

[184]- المادة 148-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23التي تنص على أنه **"يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل، من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور أو تتمتع بتاريخ أولوية سابقة أو من لدن مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو مالك بيان جغرافي محمي أو سبق إيداعه أو مالك تسمية منشأ محمية أو سبق إيداعها. مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض.**

- ✦ مالك علامة محمية.
- ✦ مالك علامة مودعة في تاريخ سابق لطلب تسجيل العلامة موضوع التعرض.
- ✦ مالك علامة تتمتع بتاريخ أولوية سابقة.
- ✦ مالك علامة سابقة مشهورة حسب مدلول المادة 6 المكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ✦ مالك بيان جغرافي محمي أو سبق إيداعه.
- ✦ مالك تسمية منشأ محمية أو سبق إيداعها.
- ✦ المستفيد من حق استغلال استئثاري ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.
- ✦مستشاري الملكية الصناعية[185].

ووفقا لأحكام المادة 66-3 و المادة 74-2 من المرسوم التنظيمي المذكور أعلاه يجب أن يحدد التعرض على طلب تسجيل العلامة أو طلب حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ البيانات التالية:

❶ هوية المتعرض، والبيانات التي من شأنها أن تثبت وجود حقوقه وطبيعتها ومصدرها ومداها؛

❷ مراجع طلب التسجيل المتعرض عليه، وبيان المنتجات أو الخدمات المستهدفة من التعرض؛

❸ عرض الأسباب التي يرتكز عليها التعرض؛

❹ إثبات أداء الرسوم المستحقة؛

❺ تفويض الوكيل، عند الاقتضاء.

يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.

إضافة إلى المهن المنظمة التي يرخص لها القانون مساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، يؤهل مستشارو الملكية الصناعية المشار إليهم في المادة 1.4 أعلاه تقديم التعرض لحساب الغير لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

تضمن الإشارة إلى التعرض في السجل الوطني للعلامات.

يحدد مضمون التعرض وإجراءات نشره بنص تنظيمي " .

- الفقرة الثانية من المادة 182-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 التي تنص على أنه **" يمكن التعرض على الطلبات المشار إليها في المادة 182-1 أعلاه خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ النشر المذكور من طرف مالك علامة محمية أو مالك بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية، مع مراعاة أداء الرسوم المستحقة من طرف المتعرض"**.

[185] أضيفت مهنة مستشاري الملكية الصناعية بمقتضى القانون رقم 13-23 المغير والمتمم للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وطبقا للمادة 4-1 من القانون رقم 13-23 المغير والمتمم للقانون رقم 97-17 المومأ إليه أعلاه يمارس مستشار الملكية الصناعية مهنة تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها من أجل توفير الاستشارة والمساعدة وتمثيل الأغيار بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها. وقد حدد القانون رقم 13-23 المغير والمتمم للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية.

وتنشر التعرضات المنصوص عليها في المادة148-2 والمادة 182-2 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه بالفهرس الرسمي لجميع العلامات أو الفهرس الرسمي لجميع البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

لقد أسندت للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مهمة شبه قضائية للفصل في التعرضات بحيث يقوم بالإجراءات التالية:

◆ فيما يخص العلامات لقد حددت المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 مسطرة التعرض التي تدرس على الشكل التالي:

① يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء؛

② إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بردود داخل أجل شهرين التي تلي انقضاء الأجل المشار إليه في المادة 2.148 أعلاه، تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض؛

③ في حالة إدلاء مودع طلب التسجيل بجوانب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يمكن للمتعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بجواب الطرف الآخر، ويحدد لمودع طلب التسجيل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الملاحظات المذكورة للإدلاء بجواب تكميلي؛

④ تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر؛

⑤ تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 2.148 أعلاه؛

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله من طرف الهيئة المذكورة؛

يمنح للأطراف أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التمديد لتقديم ملاحظاتهم؛

في حالة إدلاء أحد الطرفين بملاحظات، يتوفر الطرف الآخر داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ للتقدم بجواب؛

⑥ تعد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات الجوابية. وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة، عند الاقتضاء، في صحة أسسه، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ؛

⑦ تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية؛

أ) في حالة سحب التعرض من طرف المتعرض، أو في حالة فقدان هذا الأخير للصفة التي

تخوله التصرف؛

ب) حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف؛

ج) في حالة سحب أي رفض طلب التسجيل موضوع التعرض؛

د) في حالة توقف آثار الحقوق السابقة؛

⑧ يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه :

أ) عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة؛

ب) في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية؛

ج) بناء على طلب مشترك مقدم مرة واحدة من الأطرف لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

ولقد نصت المادة 148-5 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالبت في التعرض. ولم يشر لا القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 ولا المرسوم التنظيمي لشكليات هذا الطعن.

ويعو الاختصاص للنظر في الطعن إلى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء لوحدها. ويقتصر دور المحكمة حين بتها في الطعن المقدم ضد قرار المكتب المومأ إليه أعلاه على مراقبة تعليلات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. بحيث أن المحكمة تحل محل المكتب في دراسة التعرض ومراقبة مطابقته للقانون شكلا ومضمونا، في حدود ما يتمسك به الأطراف ذوو المصلحة.

◆ أما فيما يخص البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ فإنه طبقا للمادة 182-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 يقوم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتجميع التعرضات وتوجهها إلى السلطة الحكومية المختصة التي تدرسها طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وتخبر كذلك الطالب أو وكيله ، عند الاقتضاء ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وتدعوه إلى تقديم جوابه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التوصل بالرسالة المذكورة.

يبعث المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية فورا إلى السلطة الحكومية المختصة جواب الطالب المقدم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة وتخبر بذلك المتعرض الذي يتوفر على أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته.

تبت السلطة الحكومية المختصة في التعرض طبقا للتشريع الجاري به العمل بقرار معلل ويبلغ القرار من طرف السلطة المذكورة إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وكذا إلى الطالب والمتعرض أو وكلائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أنه تقفل مسطرة التعرض :

1- عندما يفقد المتعرض الصفة التي تخوله حق التصرف.

2- عندما يصبح التعرض دون موضوع نتيجة لاتفاق مشترك بين مالك طلب الحماية والمتعرض الذي يبعث إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بنسخة مصادق على صحتها من الاتفاق المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ؛

3- عندما يتم سحب الطلب الذي تم التعرض عليه وتخبر السلطة الحكومية المختصة في هذه الحالة الهيئة المذكورة بسحب الطلب.

تضمن الإشارة إلى قرار السلطة الحكومية التي بتت في التعرض في السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتنشر طبقا للإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

إذا لم يتم إيداع أي تصريح بالتعرض لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 182-2 من القانون رقم 97-17 المذكور سابق أو تم رفض التعرض ، يقوم المكتب المذكورة بتسجيل البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ في السجل الوطني للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المشار إليه في المادة 182-1 المذكور أعلاه وبنشرها.

الفرع الثاني: الهيئتان المشرفتان على الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يستطيعون وحدهم القيام بتأمين الحماية القانونية والوقائية لحقوقهم وكذا الدفاع عن مصالحهم أو المنع عند الاقتضاء لرواج أعمالهم، وليس بوسعهم كذلك استخلاص الحقوق الناتجة عن استغلال أعمالهم ببلدان مختلفة في آن واحد نظرا لتنوع وسائل النشر والمواصلات التي تعرف ازديادا يوما بعد يوم نتيجة للتطور التكنولوجي، ونظرا لحجم التبادل الدولي الذي يعرف نموا متصاعدا في ميدان الأعمال الفنية والأدبية ، وهذا ما جميع الدول إلى إنشاء هيآت للمؤلفين يعهد إليها بحماية واستغلال الحقوق الأدبية والفنية للمؤلف عند انضمامه إليها بمهمة تمثيله وذلك بالإذن والترخيص واستخلاص الحقوق وتوزيعها.

وفي هذا الإطار يعد المغرب من بين هذه الدول التي قامت بإحداث هيئتين مكلفتين بالحماية الوقائية للمصنفات الأدبية والفنية، وهما كل من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين و المكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

فمن خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتنظيمه (المبحث الأول)، ثم إلى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

يمكن اعتبار المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الهيئة الأكثر ضمانا لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل تراب المملكة المغربية. حيث نصت المادة 60 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى قانون 05-34 على أنه: **"يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبنية في هذا النص إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين"**.

وعلية سنحاول التعرض من خلال هذا المبحث إلى إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتنظيمه (المطلب الأول) ثم إلى مهامه دوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتنظيمه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (الفقرة الأولى) ثم إلى تنظيمه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

عمل المشرع المغربي قبل إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين على إحداث المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الإفريقي لرجال الآداب وكتاب المحاضرات المحدثين بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ في 24 دجنبر 1943[186]. اللذان كانا يتوليان حماية المصنفات الأدبية والفنية، غير أن المشرع تم إلغاء هذين المكتبين بمقتضى مرسوم رقم 406-64-2 الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1384 الموافق لـ 8 مارس سنة 1965 [187]، و حل محلهما المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بحيث ينص الفصل الأول من مرسوم 8 مارس 1965 على أنه **"يطلق اسم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الكائن مقره بالرباط على المكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين والمكتب الإفريقي لرجال الآداب وكتاب المحاضرات المحدثين بمقتضى الظهير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 ذي الحجة 1326 (24 دجنبر 1943)"**.

وقد عمل المشرع المغربي على تأسيس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، بعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 27 فبراير 1965 وهو هيئة المؤلفين حسب التعريف الدولي

---

[186] الجريدة الرسمية عدد1632 الصادرة بتاريخ 4 فبراير 1944 ص :103.

[187] الجريدة الرسمية عدد 2733 الصادرة بتاريخ 17 مارس 1965، ص 493.

الوارد في القانون الأساسي للكنفدرالية الدولية لهيآت المؤلفين والملحنين (CISAC) [188] والتي تضم أزيد من 170 هيئة على المستوى العالمي، وهيئة المؤلفين حسب نفس التعريف هي التي تقوم بالتدبير الجماعي لحق المؤلف وانطلاقا من قانونها تتوفر على جهاز للقيام بالاستخلاص والتوزيع (الفصل 5 من القانون الأساسي)، وهو ما يتوفر عليه المكتب بموجب الفصل 3 من مرسوم 8 مارس 1965، الذي يستفاد منه أن للمكتب وحده صلاحية القيام باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا، وبهذا يحرم القانون صفة الوسيط لدى الهيآت الفرنسية (SACEM)[189] و(SGDL)[190] و(SDRM)[191] التي كانت تقوم بهذه المهمة قبل صدور مرسوم تأسيس المكتب وهي الآن تقوم بتمثيل وحماية المؤلفين المغاربة في الخارج تبعا للتعاون بينها وبين المكتب في هذا المجال.

فمن خلال الفصل 3 من مرسوم 8 مارس 1965[192]، المكتب المغربي لحقوق المؤلفين كمؤسسة عمومية، مهمتها حماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين سواء منهم المغاربة أو الأجانب في إطار الاختصاصات التي يخولها له القانون بموجب تعاقد مع المؤلفين المغاربة الذين يرغبون في هذه الحماية وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية[193].

وتجدر الإشارة **أن** المكتب المغربي لحقوق المؤلفين يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وله امتياز قانوني في الإشراف على مختلف الأصناف المهنية للمؤلفين والدفاع عن مصالحهم على قدم المساواة طبقا لمبدأ المعاملة الوطنية دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المؤلف أو عرقه أو عقيدته، ويوجد المكتب تحت وصاية وزارة الاتصال[194].

وعن الوصاية فيما يخص حق المؤلف، فإنها تختلف من دولة لأخرى، حيث أن بعض الدول كألمانيا والنمسا تسند هذه الوصاية إلى وزارة العدل، بينما دول أخرى كفرنسا إلى وزارة الثقافة، المهم أن تكون الوصاية في ذمة وزير حتى يمكن تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الحكومة بما في ذلك اتفاقية برن، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تقوم على مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلف الأجنبي الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيات الدولية حول

---

[188] « confédération internationale des sociétés d'auteur et compositeurs ».

[189] « société des auteurs, compositeurs et éditeurs de musique ».

[190] « Société des gens de lettre ».

[191] « société pour l'admiration du droit de reproduction mécanique des auteurs, compositeurs et éditeur ».

[192] يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين حماية المؤلفين، كما يدبر داخل تراب المملكة شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات والأوقاف المبرمة.

[193] محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية . مطبعة دار النشر المغربية، بدون ذكر الطبعة، 1994، ص 343.

[194] حسين عمران: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة المغربية. المجلة العربية للثقافة. عدد 44/ 2003، ص 185.

حماية المصنفات الأدبية والفنية، وجاء التأكيد على هذا المبدأ بموجب الفصل 3 من مرسوم 8 مارس 1965 الذي ينص على أنه **" يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الأوقاف المبرمة معها"**. ولا يجوز لأي هيئة أخرى أن تقوم بالأعمال التي أسندها إليه المشرع، وكل عمل يخرج عن إطار القانون بما في ذلك التوزيع الذي تقوم به بعض الهيآت مخالف له منذ تأسيس المكتب.

ويخضع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين تحت وصاية وزارة الاتصال حيث يديره مدير معين من قبل وزير الاتصال، وهو على هذا الأساس يعتبر مؤسسة عامة ذلك أن شروط هذه المؤسسة متوفرة، وهي وجود مرفق عام عن طريق تأمين حاجة عامة هي حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وكذا الاعتراف لهذا المرفق بالشخصية المعنوية كشخص إداري مرفقي، وأيضا تأدية نشاط مرفق عام أي الوقوف على حماية المصنفات الأدبية والفنية واستخلاص مبالغ الاستغلال المالي للمصنفات وتوزيعها على أصحابها، وتمتعها باستقلال ذاتي وهو هنا استقلال غير مطلق لارتباطه بالوزارة الوصية[195].

الفقرة الثانية: تنظيم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

شرع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في تنفيذ برنامج في الإصلاح منذ بداية القرن 21، حيث اتخذ عدة إجراءات وتدابير للرفع من مستوى مردوديته، التي تنعكس إيجابا على تشجيع الإبداع والابتكار[196]، وتتمثل الهيكلة الإدارية للمكتب في الإدارة العامة وكذا المندوبية الجهوية .

أولا) الإدارة العامة: تتوفر الإدارة العامة على مدير عام، المعين حسب الفصل الرابع من مرسوم 8 مارس 1965 من طرف الوزير الوصي، الذي يتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب، كما يمثل المكتب لدى المحاكم ويجوز له أن يقوم بجميع الدعاوى القضائية

---

[195] عبد الرؤوف قنديل: المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين سابقا، في مقال منشور بجريدة "رسالة الأمة"، عدد 1048/ 1989، ص 1 و2.

[196] حيث تم توقيع عقد برنامج بين وزارة الاتصال والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين في غضون سنة 2009، يسعى لتأهيل وإعادة هيكلة المكتب، ويهدف هذا العقد إلى الرفع من مستوى الاستخلاصات وتحسين توزيعات ذوي الحقوق، ومكافحة القرصنة وتطوير الإبداع.

كما تلتزم وزارة الاتصال على المستوى القانوني بموجب عقد البرنامج بالعمل على تسريع مسطرة المصادقة على معاهدة الانترنت الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإصدار قرار يقضي بإحداث لجنة استشارية للتتبع لدى وزير الاتصال.

أما على المستوى المالي، فقد التزمت بدفع منح دعم مالي للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، ويبلغ 13 مليون درهم ما بين 2010 و2011، سيخصص لإعادة وتأهيل وهيكلة المجالات التسييرية الخاضعة للمكتب. (المصدر المكتب المغربي لحقوق المؤلفين).

الرامية إلى الدفاع عن مصالح المكتب إضافة إلى ذلك يعين جميع المستخدمين وفق الشروط المقررة في النظام الأساسي الخاص بالعاملين به، يؤهل الالتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة كما يعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر وسندات المداخيل المطابقة، وينفذ قرارات مجلس الإدارة كما يسير المكتب ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضه، وينجز جميع الأعمال التحفظية، كما يمثل المكتب إزاء كل شخص طبيعي أو معنوي.

كما تتوفر الإدارة العامة على عدة أقسام التي تقوم بتسيير نشاط المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتحدد العلاقة بين هذا المكتب والمؤلفين المشاركين من جهة، ومؤسسات حماية حقوق المؤلفين الأجنبية من جهة ثانية.

I) قسم الانخراط والتوثيق والاتصال:

1- **قسم الانخراط :** يقوم قسم الانخراط باستقبال المؤلفين الجدد وتلقي ملفات انخراطهم، كما يقوم بعرض الملفات على أنظار اللجنة الاستشارية والتعريف بدراستها وإبداء الرأي والمصادقة على الانخراط عند قبولها وإعطاء مبررات الرفق عند عدم قبولها، ثم بعد ذلك تكوين ملفات إدارية لكل عضو ثم قبوله، كما يقوم بتلقي ملفات المؤلفين المتوفين المقدمة من طرف ورثتهم سواء بالإدارة العامة أو بالمندوبيات الجهوية، وأيضا إعداد جدادات خاصة بكل مصنف جديد، ومتابعة المراسلات مع المنخرطين[197].

2- قسم التوثيق: يقوم قسم التوثيق بتجميع البرامج من الهيآت الإذاعية والمحطات التلفزيونية ومعالجتها، وكذا تجميع وإحصاء قوائم المصنفات التي تم تسجيلها واستنساخها من قبل شركات الانتاج أو طبع المصنفات على دعامات مادية، كما يقوم بضبط عدد المؤلفين المنخرطين وعدد المصنفات المصرح بها، والقيام بإحصائيات أخرى تتعلق بالأعمال المحمية مع بيان المدة الزمنية والنسب المئوية للمصنفات المغربية والأجنبية المذاعة، وأيضا تلقي تصريحات المصنفات من طرف المؤلفين المنخرطين لأجل ضبطها وتسجيلها بالسجل العام الخاص بميدان الموسيقى والمسرح والأدب، وكذا تحيين ملفات المبدعين بإضافة التصريحات الجديدة والمراسلات المختلفة أو تحيين البطاقة المتعلقة بالمؤلفين وبالمصنفات، ويقوم بعرض المصنفات المصرح بها على أنظار لجنة الاستشارة، والتعريف بدراستها والتأكد من أصليتها أو اقتباسها أو ترجمتها.

---

[197] الموقع الرسمي للمكتب: www.bmada.org.ma. تم زيارة هذا الموقع يوم 2014/11/9 على الساعة 11H.

3- قسم الاتصال: يقوم قسم الاتصال بتلقي الشكايات ودراستها، والتوزيعات والانخراطات والتصريحات، ويقوم بطلب معلومات عامة عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، وإيداع بعض المصنفات القابلة للحماية الدولية كالسيناريوهات[198].

II) قسم الاستخلاص والتوزيع: يضطلع هذا القسم بدور هام من خلال إستراتيجية ناجعة بالتحصيل والاستخلاص، واعتماد معايير مرنة للتعامل مع مستغلي ومستعملي المصنفات المحمية، خاصة فيما يتعلق بالترخيصات الكبرى التي تمنح للوحدات الفندقية والنوادي الليلية، كما يسعى هذا القسم إلى القيام بمهمة توزيع الحقوق، وتعتبر مراقبة الاستخلاصات الواردة من مختلف المندوبيات التابعة للمكتب من أهم ما يقوم به، إضافة إلى ذلك يقوم دوريا بمراقبة عمل تلك المندوبيات وتتبع صناعة وبيع الانتاجات الميكانيكية للمصنفات المحمية كالأسطوانات الموسيقية وغيرها، وكذا منح الرخص للشركات التي تريد طبع إنتاجات مماثلة، وتحصيل مستحقات تسليم هذه الرخص ومراقبة هذه الشركات بأن صناعتها لهذه الانتاجات موافقة للشروط العامة التي تحددها شركة إدارة حقوق إعادة نشر الإنتاج الميكانيكي للمؤلفين والملحنين والناشرين ، وكذا مراقبة استيراد وصناعة هذه الانتاجات، والمعدات المؤهلة لذلك وتتم هذه المراقبة مع اللجنة الحكومية المختصة بالحد من تداول وصناعة هذه الانتاجات غير المشروعة عن طريق الحجز، وكذا مراقبة أثمنة البيع بالتقسيط عند الباعة ومدى مطابقتها للأثمنة المصرح بها[199].

III) القسم القانوني: يقوم هذا القسم بتهيئ الإطار القانوني، من عقود واتفاقيات التي تحدد شروط التعامل مع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية، ويتتبع القضايا المتنازع فيها مع محامي المكتب والسلطات القضائية المختصة، وذلك عن طريق تكوين ملفات ورفعها إلى القضاء في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، أو الاستغلال غير المشروع لمصنفاته أو رفض مستغلي هذه المصنفات لتسوية وضعيتهم المالية إزاء المكتب[200].

IV) القسم الثقافي: تتمثل مهام هذا القسم، في التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعميق الوعي بأهميتها وبأهمية دور المبدعين في الفضاء الثقافي وذلك ب:

★ ترسيخ ثقافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[198] عرض من تقديم الأستاذ عبد الله ودغيري المدير العام للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، تخليدا لليوم العالمي للملكية الفكرية تحت شعار "ابتكار لنحترمه"، قافلة الملكية الفكرية محطة طنجة 26 أبريل 2008، منشور بالموقع الخاص بالمكتب www.bmda.org.ma. تم زيارة هذا الموقع يوم 2014/11/9 على الساعة 11H.

[199] أبو حازم مولاي الحسن: الحماية القانونية لحق الملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، السنة الجامعية 1990- 1991، ص 337.

[200] الموقع الرسمي للمكتب www.bmda.org.ma تم زيارة هذا الموقع يوم 2014/11/9 على الساعة 11H. .

★ إصدار النشرة التواصلية للمكتب.

★ إعداد وصلات إشهارية تبث على القناتين التلفزيتين (الأولى والثانية)

وحري بالبيان، فقد تم إحداث دبلوم الدراسات العليا المتخصصة باللغة الفرنسية خاص بحقوق الملكية الفكرية لأول مرة سنة 1999 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق التابعة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء بالتعاون مع منظمة الويبو، ويعتبر هذا البرنامج الأول من نوعه بين جامعة عربية ومنظمة الويبو، كما أعربت عدة معاهد عليا أخرى عن استعدادها لتدريس مادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالتعاون مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (المعهد العالي للإعلام والاتصال، المعهد العالي للقضاء).

وقد اغتنم المكتب فرصة الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية يوم 26 أبريل 2002 لإنشاء موقع ويب[201]، لتحسين تواصله مع المحيط الوطني والدولي، ولتسهيل تبادل المعلومات ونشرها في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عموما.

V) **قسم الحسابات:** مهمته إدارية بحتة، تتمثل في مسك حسابات تسيير الإدارة العامة وكذا مندوبيات هذا المكتب الموزعة على بعض مدن المملكة، في سجل خاص بجميع المصاريف، وتهتم هذه المصلحة بجميع مستحقات المؤلفين عن طريق المندوبيات التي توافيها بمداخيل كل شهر على حدا، إضافة إلى ذلك تختص هذه المصلحة بتهيئ الإحصائيات والأداءات المستحقة للمؤلفين، كما تعمل عن طريق مكتب الصرف إلى تحويل مستحقات الشركات الأجنبية التي ترتبط بهذا المكتب عن طريق اتفاقيات، وتعمل أيضا على الأداءات المستحقة لموظفيها فيما يخص الأجر والضمان الاجتماعي[202].

VI) **خلية المعلوميات:** تقوم هذه الخلية بتوفير الخدمة المعلوماتية لجميع الأقسام، بإدخال كل المعطيات في الحاسوب لتكوين بنك المعلومات يشتغل كقاعدة بيانات تنطلق منها عمليات التوثيق والاستخلاص والتوزيع، ومواكبة للتقدم التكنولوجي ومتطلبات العولمة يسعى المكتب جادا إلى تطوير أدائه وتحديث أساليب عمله لينهض بالدور المنوط به للدفاع عن المصالح الأدبية والمادية لذوي الحقوق على أكمل وجه، هكذا ويدعم من المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث شرع المكتب في تنفيذ المرحلة الأولى لوضع بنية معلومياتية للمراقبة التقنية المتعلقة بأعماله وسهولة الحصول على المعلومات الضرورية في حينها، خاصة منها مراقبة استخلاص الحقوق وضبط أعمال المحاسبة والإحصاء والرفع من مستوى أعمال التوثيق وتوحيد جداول الأداءات وتجديدها عند الاقتضاء والقيام

---

[201] www.bmada.org.ma .

[202]- يونس الشيخ، وطارق مسعف: "حماية الملكية الأدبية والفنية على ضوء التشريع المغربي"، رسالة نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، الفوج 32، السنة الدراسية 2002- 2004، ص 84.

بعملية توزيع الحقوق في ميادين الموسيقى والمسرح والأدب، وقد تم بالفعل تجهيز بعض أقسام الإدارة العامة بالمعدات المعلوماتية لتحديث وسائل العمل وتسريع كل العمليات على مستوى كل قسم.

وفي هذا الصدد، قام ويقوم المكتب بتعاون ومساندة من طرف المنظمات والهيآت الدولية خاصة منها منظمة الويبو والسيزاك CISAC والجمعية الفرنسية ساسيم SACEM بتنفيذ البرنامج الذي أعده لإعادة تكوين طاقمه الإداري في جميع المجالات التقنية المتعلقة بالتدبير الجماعي وهي مجالات التوثيق والمحاسبة والاستخلاص والتوزيع.

VII) قسم محاربة القرصنة: حيث يقوم هذا القسم بإعداد خطة العمل، وتتبع وتقييم الحملات، والتنسيق والتشاور مع المهنيين، وأيضا التنسيق مع القطاعات والإدارات والمؤسسات المعنية، والقيام بدور سكرتارية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات والتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[203].

VIII) قسم العلاقات الدولية: تتمحور مهام هذا القسم، بتتبع القضايا المرتبطة بالالتزامات الدولية للمغرب، وتتبع الشراكة والتعاون الدولي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومواكبة النشاط الدولي للمكتب[204].

ثانيا) المندوبيات الجهوية: تعمل المندوبيات الجهوية الموزعة على جميع جهات التراب الوطني، بمراقبة واستغلال المصنفات المحمية واستخلاص الحقوق المترتبة على ذلك حسب الجداول المعتمدة من طرف المكتب، كما يقوم مندوبو المكتب بدور إعلامي وتحسسي لترسيخ ثقافة حقوق

---

[203] المكتب يسعى جاهدا لتحصين حقوق المؤلف من أي عبث أو تقليد أو استنساخ غير مشروع، ومن هذا المنطلق كان ولازال من أولوياته محاربة قرصنة التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، حيث أسندت للمكتب تكوين لجنة والإشراف عليها يمثل فيها (المركز السينمائي المغربي، والجماعات المحلية ووزارتي الداخلية والعدل والجمارك والمكتب المغربي للملكية الصناعية) لتدبير التدخل في مختلف مناطق الوطن بهدف الحد ووقف نزيف هذه الظاهرة التي أصبحت تلحق الضرر بالجميع.

وبحسب الفيدرالية الدولية الصناعية الفوتوغرافية (IFPI)، فإن القرصنة في المجال السمعي عرفت التطورات التالية:

- تمت قرصنة 940 مليون أسطوانة في 2000، وازداد العدد بـ 10 مليون في 2001، ليصل إلى مليار في 2003، لينخفض إلى 800 مليون في 2004.
- حيث تزايدت مبيدات الموسيقى المقرصنة من 19 بلد في 1999 مرورا بـ 21 بلد في 2000، وصولا إلى 25 بلد في 2001.

وفي المغرب، فإن الخسارة من القرصنة تناهز 60 مليون درهم سنويا بسبب عدم تحصيل الضرائب وحقوق الجمارك وتفقد حوالي 5000 منصب شغل لعدم إمكانية خلقها بسبب ذلك.

وتعد ظاهرة القرصنة في المغرب الأعلى نسبة في إفريقيا والشرق الأوسط.

انظر الموقع: www.disqueenfrance.com/parrot IFPI musique en ligne

[204]- الموقع الرسمي للمكتب www.bmda.org.ma. تم زيارة هذا الموقع يوم 2014/11/9 على الساعة 11H.

المؤلف والحقوق المجاورة، وتخولهم صفة المحلف طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 60[205] حيث يتمتعون بالصلاحية التامة لضبط المخالفات وتحرير المحاضر التي تثبت ذلك أو إعداد ملفات المنازعات كما أنهم يسهرون على تنفيذ عمل المكتب على المستوى الجهوي[206].

وقد وضع المكتب مخطط عمل لأجل توسيع شبكة استخلاص مستحقات حقوق المؤلف، أو يتوخى من هذا المخطط دعم وتقوية المندوبيات الموجودة وإحداث مندوبيات جديدة قصد تغطية مجموع التراب الوطني[207].

وتتمثل مهام المندوب الجهوي بصفة عامة في:

- ✦ مراقبة المؤسسات المستغلة للمصنفات المحمية؛
- ✦ إشعار المستغلين وتحسيسهم بضرورة الحصول على الترخيص القانوني للمكتب؛
- ✦ استلام طلبات الترخيص؛
- ✦ إعداد بطاقات التفتيش والمراقبة؛
- ✦ تحديد الواجبات المستحقة عن كل استعمال حسب نوعية وشروط الاستغلال؛
- ✦ الحصول على المصادقة القبلية من الإدارة فيما يتعلق بالمؤسسات الكبرى؛
- ✦ تسليم التراخيص واستخلاص الحقوق؛
- ✦ استلام لوائح البرامج المنجزة داخل المؤسسة المستغلة؛
- ✦ ضبط لوائح المستغلين وحصر مبالغ المستحقات؛
- ✦ تدوين عملية الاستخلاص وضبط بيانات الحسابات البنكية؛
- ✦ القيام بالمراقبة الضرورية لتجديد التراخيص بالنسبة للمؤسسات الكبرى؛
- ✦ تحرير محاضر المعاينة لإثبات المخالفات.

المطلب الثاني: مهام ودور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

العنصر الأساسي في حق المؤلف هو الحق الاستئثاري الذي خوله المشرع لمالكي الحقوق وسلطة التصرف في مصنفاتهم واستغلالها في إطار التدبير الفردي الذي يعد القاعدة في هذا المجال، أما التدبير الجماعي فهو الاستثناء.

---

[205]- هذه المادة جديدة في القانون رقم 05-34 تتعلق بأداء اليمين وسلطة الحجز المباشر للمواد المقلدة والمقرصنة ومعداتها، علما بأن مقتضيات أداء اليمين كان منصوصا عليها في ظهير 29 يوليوز 1970 الملغى وسقطت في قانون 15 فبراير 2000 الذي حل محله.

[206]- للإشارة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين يتوفر على 9 مندوبيات جهوية موزعة على أهم مدن المملكة: الرباط، الدار البيضاء، مراكش، بني ملال، أكادير، فاس، وجدة، آسفي، طنجة.

[207]- في ثلاث مدن: مكناس، تطوان، القنيطرة.

وباعتبار المكتب المغربي لحقوق المؤلفين هيئة للتدبير الجماعي لحق المؤلف، فإنه يقوم بممارسة الحق الاستئثاري أي أنه يقوم بدور الوسيط بين ذوي الحقوق ومستعملي ومستغلي المصنفات المحمية عبر تسليم الرخص وتحديد شروطها ومراقبة كيفية استغلال المصنفات المحمية، ويطبق التشريع الوطني لضمان مصالح المؤلف، على أن أهم دور يقوم به المكتب هو الموكول له بمقتضى الفصل 3 من مرسوم 8 مارس 1965[208].

فمن خلال ما تقدم سنحاول دارسة مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين (الفقرة الأولى)، ثم إلى دوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفقرة الثانية).

الفقرة **الأولى: مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين**

تناط بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين عدة مهام تتجلى في:[209]

★ تنفيذ سياسة الدولة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

★ تمثيل المغرب في المحافل الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية؛

★ إبرام عقود واتفاقيات مع الهيآت الوطنية لتنظيم الاستخلاصات؛

★ إبرام عقود واتفاقيات التمثيل المتبادل مع هيآت دولية مماثلة بقصد حماية وضمان حقوق المؤلفين المغاربة في الخارج؛

★ تسليم الرخص لمستغلي ومستعملي المصنفات الأدبية والفنية المحمية؛

★ استخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة الموجودة حالا واستقبالا، وفي هذا الصدد فقد تم بذل عدة جهود للرفع من المداخيل عبر تسريع وثيرة الاستخلاصات بهدف تحسين توزيعات المؤلفين ، حيث قام المكتب خلال سنتي 2007 و 2008 بإجراء مفاوضات مع عدة جهات مستغلة للمصنفات المحمية وذلك لمراجعة الاتفاقيات أو إبرام أخرى جديدة وهو الشيء الذي يهدف إلى الرفع من مداخيل المكتب ومنه الرفع من توزيعات المؤلفين. وفي هذا الإطار فقد تم بمبادرة وزارة الاتصال التوقيع بتاريخ 3 ماي 2010 على عقد برنامج بين الوزارة و المكتب المغربي لحقوق المؤلفين على مدى 3سنوات، كل ذلك من أجل تأهيل المكتب ومساندته في عمله في مجال استخلاص وتوزيع الحقوق ومواكبته وتطوير أدائه وتحسين ظروف اشتغاله بتقديم الدعم المادي والإداري والتقني؛

---

[208]- ينص على أنه: "يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا، كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الأوفاق المبرمة معها".

[209]المصدر: المكتب المغربي لحقوق المِؤلفين.

★ تدبير شؤون مصالح مختلف الهيئات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الأوفاق المبرمة معها على مبدأ المعاملة الوطنية؛

★ مراقبة استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية؛

★ الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمبدعين؛

★ حماية واستغلال الفولكور؛

★ الترخيص بالاستعمالات المباشرة أو الغير المباشرة لتعبير الفولكلور حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي، واستخلاص المستحقات المتعلقة بها طبقا لنظام استخلاص حقوق المؤلف؛

★ التنسيق مع مقدمي الخدمات عبر شبكات الإنترنيت لتحديد هوية مرتكب خرق مزعوم لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وتحديد المسؤولية لمقدمي الخدمات؛

★ تنظيم حملات التحسيس والتوعية والنهوض بالملكية الأدبية والفنية على الصعيد الوطني.

أما مجالات تدخله فهي تتمثل في:[210]

✪ حقوق الأداء العلني؛

✪ حقوق الاستنساخ الآلي في المصنفات الموسيقية؛

✪ حقوق الأداء في المصنفات المسرحية؛

✪ حقوق النسخ التصويري للمصنفات الأدبية والموسيقية؛

✪ حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيآت الإذاعة؛

✪ الحقوق المتعلقة ببث البرامج الإذاعية والتلفزي؛

✪ الحقوق المتعلقة باستغلال الفولكلور والتعابير المستمدة منه.

الفقرة الثانية: ودور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يعتبر المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الهيئة الوحيدة التي تختص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهكذا فإن أدواره نجدها تتوزع بين مرسوم 5 مارس 1965، والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 . وهذه الأدوار تتمثل في الجانب الحمائي للمؤلفين على المستوى الوطني ثم على المستوى الدولي.

---

[210] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المِؤلفين.

أولا) دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الوطني: يتمثل دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الوطني فيما يلي:

I) المكتب كوكيل للمؤلفين: بمجرد انخراط المؤلف في هذا المكتب فإنه ينقل له جميع الصلاحيات باعتباره وكيله القانوني المنصب لحماية حقوقه المالية والأدبية، سيما وأن مؤسسات حماية حقوق المؤلف لها من الوسائل ما يجعلها تراقب عن كتب أي اعتداء على المصنفات الأدبية والفنية، ومن هنا فإنه يقوم بمنح الترخيصات و ضمان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم الاعتراف بحق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة والإشراف على عملية مكافأة النسخة الخاصة .

❶ **منح الترخيصات:** على اعتبار أن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين هو الوكيل المخول لحماية حقوق المؤلف، فإن له سلطة منح الترخيصات واستغلال المصنفات[211] وبجميع الوسائل كالتبليغات العمومية، وإعادة النشر واستنساخ مصنفه بأي طريقة كانت، وبأي شكل كان دائم أو مؤقت بما فيه التوثيق المؤقت بوسيلة الكترونية[212]. وهذه الترخيصات تعتبر ضرورية قبل الإقدام على أي استغلال للمصنف، والمؤهل الوحيد لذلك هو المؤلف ممثلا من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين[213].

هذه الرخص التي يجب التفريق بينها، إذ هناك رخص على مستوى صغير تمنح لصغار المستغلين على شكل عقد بعد تراض الطرفين على كل الشروط وذلك لمدة سنة تجدد تلقائيا، والرخص على مستوى كبير التي تمنح لكبار المستغلين من نوادي ليلية وقنوات تلفزية، إذ يبرم العقد في هذه الحالة لمدة سنتين تجدد بالتراضي عند نهاية مدة الترخيص، ويجب على كل المستغلين تقديم برنامج مع جدولة الأعمال الفنية بتفصيل[214].

وطبيعي أن تمنح له هذه الصلاحية، سيما وأنه يمثل الكثير من المؤلفين المغاربة منهم والأجانب، إذ يصعب طلب الترخيص باستغلال هذه المصنفات من المؤلف شخصيا، إما لكونه بعيدا وبالأخص

---

[211] حسب الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على: **"إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين"**.

[212] المادة 10 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34.

[213] أبو حازم مولاي الحسن: الحماية القانونية لحق الملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1990- 1991.ص 338.

[214] يوسف الشيخ، وطارق مسعف" "حماية الملكية الأدبية والفنية على ضوء التشريع المغربي"، مرجع سابق، ص 85.

إذا كان أجنبيا أو لعدم التمكن من الاتصال به إذا كان دائم الترحال، ولما يتطلب ذلك من مجهود وتتبع المؤلفين وهذا صعب جدا، إن لم يكن من المستحيل.

والترخيصات التي يمنحها المكتب هي ترخيصات ظرفية محددة، بمعنى أن المكتب يرخص بالاستغلال خلال فترة معينة، كالترخيص لفرقة بالقيام بجولة مسرحية فقد ينحصر هذا الترخيص في كل عرض على حدى كما قد يكون شاملا للجولة بأكملها، وذلك حتى يتمكن الأعوان المنتدبون لذلك من التتبع وإحصاء المداخيل[215].

❷ **ضمان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** إن ضمان حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقتضي توفير بنية تحتية قانونية فعالة تكفل إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق وضمان حمايتها ومواكبة تطورها، لذلك فإن مراجعة التشريع المغربي بهذا الخصوص وإصدار القانون رقم 05-34 يعكس اهتمام المملكة المغربية بمواكبة حقوق المؤلف والعمل على حمايتها، إذ أسند هذا القانون صلاحيات هامة للقضاء وللنيابة العامة والسلطات العمومية[216]، في موضوع ضمان حماية هذه الحقوق وتنفيذ النصوص المتعلقة بها، والغاية من ذلك هي توفير الحماية اللازمة لتلك الحقوق وتشجيعها لما لذلك من آثار هامة تتجلى بالخصوص في:

✦الحد من انتشار تقليد المصنفات وتشجيع الابتكار والإبداع.

✦تعزيز الثقة في النظام القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية.

وهذه الحماية تشتمل الجانب المالي و الجانب الأدبي :

① **حماية الحقوق المالية:** يعمل المكتب على تتبع جميع الاستغلالات المالية للمصنفات، إذ يمنح لقطاع الاستخلاصات أهمية خاصة حيث إن الاستعمال العمومي للمصنفات المحمية في ارتفاع مستمر، ويتلخص نشاط هذا القطاع في حماية المصالح المادية للمؤلفين من خلال الترخيصات التي يمنحها واستخلاص الحقوق الناتجة عنها، وفي غالب الأحيان توكل هذه المهمة إلى المندوبيات الجهوية على أن الإدارة العامة تتكلف مباشرة بالمؤسسات المهمة المستغلة للمصنفات المحمية مثل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية والقناة الثانية والقاعات السينمائية.

---

[215] محمد الأزهر: "حقوق المؤلف في القانون المغربي "دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية"، مرجع سابق، ص 346.

[216]- هذه الصلاحيات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون رقم 05-34 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وكذا التعويضات التي تعود للمؤلفين من خلال الأحكام القضائية للمخالفات وجنح التقليد التي يضبط أصحابها وهكذا فإن هذه المداخيل التي يستخلصها يحتفظ بها إلى حين تسليمها إلى أصحابها[217].

والمكتب يعمل على حماية الحقوق المالية للمؤلف طيلة حياته و70 سنة بعد وفاته طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 [218].

② **حماية الحقوق الأدبية:** الحق الأدبي يبقى دائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بخلاف الحق المالي الذي يتقادم بعد مرور 70 سنة من وفاة صاحبه.

والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين باعتباره يمثل المؤلفين، فإنه يسهر على حماية هاته الحقوق من التعدي بواسطة الأعوان المنتدبين والمحلفين طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محررو المحاضر[219].

وعملا بمقتضيات مرسوم 8 مارس 1965 أصدر السيد الوزير الوصي قرارا مؤرخا في 24 يوليوز 1998 بإحداث لجنة التسيير للمساهمة في وضع الإستراتيجية العامة الهادفة إلى حماية حقوق المؤلفين وتحسين وإعداد القوانين والنصوص التطبيقية المتصلة بهذا القطاع والنظر في الاتفاقيات الداخلية والدولية المبرمة مع المكتب، وتضم لجنة التسيير التي تتكون أغلبية أعضائها من مبدعين ومؤلفين وخبراء بصفة ملاحظين لهم دراية بمجال حق المؤلف وبالميدان السمعي البصري على الخصوص[220].

❸ **الاعتراف بحق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة:** لكي يتم الاعتراف بحق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة، يستلزم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين التوفر من شروط تعتبر ضرورية وإجبارية ، هذه الشروط التي تعطي حماية للمؤلف سواء على المستوى الزمني أو المكاني أو الموضوعي.

① **شروط حماية حقوق المؤلف:** تتجلى شروط حماية حقوق المؤلف في الشرط الموضوعي وهو شرط الابتكار ثم الشرط التكميلي الذي يتمثل في تجسيد الابتكار في دعامة مادية.

---

[217]- محمد الأزهر: "حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية"، مرجع سابق، ص 347.

[218] تنص المادة 25 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه: **"وبصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب تحمى الحقوق المادية لمؤلفي مصنف طيلة حياته وخلال 70 سنة بعد وفاته".**

[219] محمد الأزهر: "حقوق المؤلف في القانون المغربي- دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية"، مرجع سابق، ص 347.

[220] حسين عمران: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة المغربية"، مرجع سابق، ص 185.

1- شرط الابتكار: يعتبر شرط الابتكار شرطا ضروريا وإجباريا، إذ لا تتمتع جميع المصنفات بالحماية الإدارية التي يوفرها المكتب، إلا إذا توفر فيها شرط الابتكار وذلك حسب تعبير البند الثاني من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **"المصنف هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثانية الواردة أدناه"**، وهو نفس الشرط الذي اشترطه المشرع الفرنسي من خلال المادة L111-1[221] من القانون رقم 704- 2010 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الفرنسي المؤرخ في 17 يونيو 2010.

فالمشرع المغربي وأسوة بغيره من التشريعات لم يشأ تحديد المقصود بالابتكار الذي ينبغي أن ينطوي عليه المصنف الفكري، المحدد أو غير المحدد في القانون، حتى يحظى بالحماية القانونية، بل ترك للفقه والقضاء مهمة الاضطلاع بهذا الدور على ضوء ما هو موجود بالفعل أو ما قد يظهر في المستقبل، وهذا ما فعله أيضا بالنسبة لعدم تحديد المقصود بالمصنف والاكتفاء فحسب بإعطاء بعض الأمثلة للقياس عليها مما قد يظهر في المستقبل من مصنفات ولحسم الجدل القائم فيما يتعلق ببعض المصنفات الفكرية الموجودة سلفا[222].

فعدم تحديد مفهوم الابتكار لا يعد إغفالا أو قصورا تشريعيا في هذا الخصوص، بل هو مقصود من جانب المشرع وذلك بهدف تجنب التقيد بتعريف جامد للابتكار.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الابتكار أو الأصالة تنصب على الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتميزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه ويترك بصماته الواضحة عليه[223].

وهكذا فقد عرف أحد الفقهاء[224]، الابتكار بأنه: **"إضفاء الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه ذلك أن الطابع الشخصي يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع والتي تسمح للجمهور بالنطق باسم المؤلف بمجرد الإطلاع على المصنف إذا كان من المشهورين"**.

---

[221] - Dispose que **: «l'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous ».**

[222] عبد السلام فيغو: المؤلفات المحمية في التشريع المغربي- دراسة مقارنة، بدون طبعة، مؤلف منشور بمساهمة سفارة فرنسا ومؤسسة هنس سيدل، 2005، ص 340.

[223] عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثامن: حق الملكية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، سنة 1991، ص 366.

[224] حنان طلعت أبو العز: "الحماية الجنائية لحقوق المؤلف"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 63 و64.

وقد عرفه الفقه الآخر[225] بأنه هو: **"وجود نوع من البصمات الشخصية لدى خالق المصنف يستشف منه شخصيته سواء بطريقة عارضة أو أسلوبه في معالجة المصنف والذي يشكل في بعض الأحيان مدرسة مستقلة"**.

وعموما يعتبر الابتكار متوفرا بصدد فكرة معروفة من قبل إذا ما تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميزا أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكارا يستحق الحماية القانونية[226]. كما أن المشرع لم يشترط أن يكون المصنف ذو هدف ما سواء كان علميا أو أدبيا، وإنما يشترط فيه توفر عنصر الابتكار، ذلك أن اشتراط المصلحة من شأن أن يعرقل الإبداع بل يكفي أن تتوافق مع الابتكار للاستفادة من الحماية دون مخالفة هذا الابتكار للنظام والآداب العامة، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك[227].

2- شرط تجسيد الابتكار في دعامة مادية: اعتبار الابتكار معيارا جوهريا لحماية المصنف وفقا للمضمون السابق تحديده لا ينفي تطلب شروط أخرى لإضفاء هذه الحماية وإن كانت مجرد شروط تكميلية أو مساعدة ووصفها بالمكملة يعود لكونها خارجة عن مضمون الابتكار الذي هو أساس الحماية، ولكونها شروط يمكن وصفها بالشكلية، ولا ترتبط بعملية الإبداع الذهني للمصنف الذي يؤدي إلى وصفه بالمبتكر، وتكمن بالأساس بضرورة التعبير عن المصنف المبتكر في شكل محسوس، أي يمكن للإنسان بحواسه أن يدركها في قالب أو صيغة محددة[228].

حيث يجب أن تخرج الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي، فحماية المؤلف أو المصنف لا تتوافر للأفكار الكامنة في النفس، بلا لابد من إخراجها حتى تتميز وتصبح فكرة قابلة للحماية القانونية، وتظهر الفكرة إلى الوجود الخارجي بأي شكل وبأي صورة من الصور، فلفظ المؤلف لا يعني فقط كل ما يقوم بوضع كتاب، وإنما يشمل هذا اللفظ كل من أنتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه[229].

---

[225] إدريس طارق السباعي، حسن الورياغلي: التعدي على الملكية الصناعية والمصنفات السينمائية، مطبعة الصومعة، الرباط، بدون ذكر الطبعة، 1995، ص 93.

[226] عبد الله عبد الكريم عبد الله: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت"، مطبعة دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، سنة 2008، ص 95.

[227]- الابتكار يطرح مشكلا ذلك أن الاختلاف بين المصنف الأدبي الذي يعتمد على الفعل والمصنف الفني الذي يعتمد على الإحساس وصعوبته تكمن في معاني الكلمات المستعملة ومدى معرفة مفهومها بدقة من طرف الرجل العادي. انظر نعيم مغبغب: "الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجارة، دراسة في القانون المقارن"، بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى، 2000، ص 23 و24.

[228] حنان طلعة أبو العز: "الحماية الجنائية لحقوق المؤلف"، مرجع سابق، ص 69.

[229] عبد السلام فيغو: "المؤلفات المحمية في التشريع المغربي- دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 342.

فقد يكون المصنف كتابة بالنسبة للمصنفات الأدبية والعلمية، ومنها ما يعبر عنها بالصوت الموسيقى، ومنها ما يعبر عنها شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعيظ ومنها ما يستعمل في تشغيل الحاسوب الآلي كالبرنامج، أما مجرد الأفكار فلا تشملها الحماية وهي غير محمية قانونا وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 [230].

② **نطاق الحماية:** بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها المكتب على المستوى القضائي كحق التقاضي أمام القضاء[231]، باعتباره الساهر على حماية حقوق المؤلفين وكذا إسناد القيام ببعض الإجراءات والتي هي من صميم العمل القضائي كالحجز[232]، على المصنفات والمؤلفات المعتمدة، يوفر كذلك المكتب حماية سواء على المستوى الزمني أو المكاني أو الموضوعي.

1- نطاق الحماية على المستوى الزمني على غرار التشريعات الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية التي عالجت مجال حق المؤلف، فالمشرع المغربي يحدد النطاق الزمني لحقوق المؤلف من خلال نوعين من الحقوق:

يتجلى الأول في الحق المعنوي حيث جعله المشرع حقا أبديا لأنه مرتبط بشخصية المؤلف وبالتالي لا يخضع للتقادم، هذا ما يستفاد من خلال المادة 25 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 حيث تنص على أنه **"تعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه"**، على خلاف المشرع الألماني الذي جعله حقا مؤقتا[233].

أما الثاني فيتمثل في الحق المالي الذي جعله المشرع طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته محددا في 70 سنة متماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، تبدأ من إيداع المؤلف في الوقت الذي كان

---

[230] تنص على: "لا تستمد الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:
أ- النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية.
ب- الأخبار اليومية.
ج- الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها وإدماجها في مصنف ما.

[231] تنص المادة 60-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **"للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حتى التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهودة إليه"**.

[232] المادة 60-2 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه "يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب والمحلفون وفقا للشروط المنصوص عليها...".

[233] محمد الأزهر: "حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية"، مرجع سابق، ص 184.

فيه المشرع من خلال القانون القديم يحدد المدة في 50 سنة، أما بالنسبة لبرامج الحاسوب فهي محددة في 25 سنة، وهو النهج الذي سارت عليه العديد من التشريعات[234].

وحسنا فعل المشرع المغربي عند رفعه هذه الحماية، الشيء الذي من شأنه تشجيع الابتكار والاستثمار في مجال الملكية الفكرية، وبانتهاء هذه المدة المحددة ينتهي الحق المالي للمؤلف أو لذوي حقوقه، ويصبح بالتالي المؤلف موضوع الحماية ملكا لجميع الناس، بحيث يمكن لكل واحد أن يستغل المؤلف دون قيد أو شرط ويجوز للمؤلف التخلي عن الحق قبل انتهاء المدة[235].

2- نطاق الحماية على المستوى المكاني: مبدئيا يحدد النطاق المكاني لحقوق المؤلف في البلد الذي نشأ فيه المؤلف، فمثلا المشرع المصري من خلال المادة 49 شملت حماية المؤلفين المصريين والأجانب الذي تنشر مصنفاتهم أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر، وقد استند المشرع المصري في تحديده للمؤلفين المتمتعين بالحماية في هذا الخصوص إلى المعيار الإقليمي، كما تسري الحماية على المؤلفين المصريين الذين تنشر أو تمثل أو تعرض مصنفاتهم لأول مرة في بلد أجنبي[236].

أما بخصوص المشرع المغربي، فقد جعل النطاق المكاني بالنسبة للمؤلف المغربي في تراب المملكة المغربية وكل ما يدخل في المملكة من مجال جوي وبحري، غير أن الاتفاقيات الدولية المنتمية للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية عملت على تكريس بعض المبادئ والتي بموجبها توفر حماية على المستوى الدول المنتمية[237].

3- نطاق الحماية على المستوى الموضوعي: يتحدد النطاق الموضوعي لحماية المؤلف في الابتكارات التي خرجت إلى حيز الوجود عن طريق الدعامة، فكما أشرنا سابقا أن المشرع لا يحمي الأفكار التي بقيت في ذهن المؤلف[238] وفي هذا توازن بين مصلحة المؤلف ومصلحة المجتمع الذي يهدف إلى الإبداع ووضع حد للتعسف الذي يمكن للمؤلف أن يدعي أنها ابتكارات من إنجازاته ولكن لم يتم إخراجها بعد[239].

---

[234] حازم عبد السلام المجالي: "حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني"، مطبعة وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 30.

[235] عبد الرزاق بوطاهري: "آليات حماية حقوق المؤلف"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2007- 2008، ص 33.

[236] أسامة أحمد شوقي المليجي: "الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – دراسة مقارنة"، بدون مطبعة، بدون ذكر الطبعة، سنة 1996، ص 35.

[237] قويري حميد: "الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية"، بحث نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة الدراسية 1989- 1991، ص 42.

[238] محمد حسام محمد لطفي: "المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية"، الكتاب الثالث، مطبعة النشر الذهبي، 1996، ص 25.

[239] عبد الرزاق بوطاهري: "آليات حماية حقوق المؤلف"، مرجع سابق، ص 33.

❹ **الإشراف على عملية مكافأة النسخة الخاصة:** قد تم استحداث مكافأة النسخة الخاصة بمقتضى القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. ويهدف نظام مكافأة النسخة الخاصة إلى جبر الضرر الذي يلحق بالمؤلفين وذوي الحقوق المجاورة جراء تصاعد أعمال التقليد و القرصنة، والحد من الانتشار المتصاعد لعمليات استنساخ المصنفات سواء من طرف الخواص لأغراض الاستعمال الشخصي أو للاتجار الغير مشروع.

كما سيمكن هذا النظام من توفير مداخيل مالية إضافية نظرا للكميات الكبيرة من الأقراص المدمجة المستوردة والتي تصل بحسب تقديرات أولية إلى أكثر من 70 مليون قرصا سنويا بغض النظر عن الدعامات الأخرى.

وقد أقرت هذا النظام العديد من الدول منذ أواسط القرن الماضي خاصة مع تنامي تكنولوجيا دعامات الاستنساخ. وتؤدى هذه المستحقات من طرف الصانع المحلي أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني، والتي يضعها رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات والفيديوغرامات[240].

وينص القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه يجب على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص[241]. وطبقا للمادة 59- 3 من القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المستحقات المتعلقة بالنسخة الخاصة بطريقة جزافية بالنسبة لأجهزة التسجيل ودعامات التسجيل حسب طبيعتها وخصائصها التقنية.

---

[240] تنص المادة 59- 2 من القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه **" تؤدى المكافأة المنصوص عليها في المادة 1.59 أعلاه والمشار إليها ب"مستحقات النسخة الخاصة" من طرف الصانع المحلي أو المستورد حسب كميات أجهزة التسجيل ودعامات التسجيل القابلة للاستعمال عند تداولها عبر التراب الوطني والتي يضعها رهن إشارة العموم من أجل الاستنساخ الخاص للمصنفات المثبتة على الفونوغرامات و الفيديوغرامات"**.

[241] تنص المادة 59- 4 من القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه **" يجب على الملزم بأداء مستحقات النسخة الخاصة أن يسددها للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، كما يجب عليه أن يخبره بصفة منتظمة بالكميات الحقيقية لأجهزة ودعامات التسجيل المنتجة محليا أو المستوردة مع بيان سعر بيعها للعموم والمخصصة للاستعمال الخاص ".**

ويقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتوزيع مستحقات النسخة الخاصة حسب نسبة الاستنساخات الخاصة لكل مصنف، اعتبارا للأقساط التالية[242] :

35 **%** للمؤلفين ؛

35 **%** لفناني الأداء ؛

10 **%** لمنتجي الفونوغرامات و الفيديوغرامات.

20 **%** لدعم نفقات تسيير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وبرامجه في تحصيل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ومحاربة القرصنة ودعم الرعاية الاجتماعية لذوي الحقوق والمساهمة في حفظ الذاكرة الفنية الوطنية.

الأسعار الجزافية المفروضة على النسخة الخاصة.

غير أنه بموجب المادة 59-5 من القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، يعفى من أداء مستحقات النسخة الخاصة في حالة الاستعمال الخاص لأجهزة ودعامات التسجيل مع مراعاة مقتضيات المادة 1.59 أعلاه، كل من :

- متعهدي الاتصال السمعي البصري ؛
- منتجي الفونوغرامات و الفيديوغرامات ؛
- الإدارات العمومية ؛
- المؤسسات العمومية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الجمعيات المغربية التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة.

وتتم عملية الإعفاء المشار إليها أعلاه وفق شروط ومعايير يحددها نص تنظيمي، ويتم هذا الإعفاء من خلال اتفاقية مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

II)العمل على تتبع النزاعات: خول المشرع المغربي للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين العديد من الاختصاصات، من بينها البت في النزاعات بين المؤلفين أو بينهم وبين مستغلي المصنفات، وكذا تمثيل المؤلف في النزاعات التي يتعرض لها فيما يخص مصنفاته. كما خول له الحق في التقاضي

[242] المادة 59-6 من القانون رقم 12-79 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

باسم المؤلفين وهو نادرا ما يلجأ إلى هذه الوسيلة ذلك أنه في غالب الأحيان يسعى إلى التوصل إلى حل بعض القضايا عن طريق التفاهم والتصالح، ولا يقيم دعاوى إلا إذا لم تفلح المساعي الحبية.

❶ **حق التقاضي:** إن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين مؤهل قانونيا للتقاضي باسم المؤلفين أو ذوي حقوقهم بناءً على الفقرة الأولى من المادة 60-1 القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 [243]، وهذه المادة تدعم المكتب في النهوض بالمهام المسندة إليه بحكم القانون حيث تمنحه الحق في المتابعة القضائية أمام المحاكم المختصة لكل مس أو اعتداء على تلك الحقوق.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المكتب يسعى دائما وفي غالب الأحيان إلى التوصل لحل بعض القضايا المتنازع فيها عن طريق الصلح، إذ لا يلجأ إلى القضاء إلا إذا لم تفلح المساعي الحميدة، بل حتى عند مباشرة الدعوى فإنه يتنازل عن متابعتها إذا ما عرض عليه الطرف الآخر الصلح وذلك لتوفير الأموال التي قد تصرف على الدعوى، وكذا لضمان حقوق المؤلفين والتي قد تضيع مع طول وتعقد إجراءات مسطرة المتابعة[244]، وغني عن البيان أن المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية ترفع في إطار نوعين من الدعاوي أولهما الدعوى الجنائية، وثانيهما الدعوى المدنية التي ترمي إلى حماية حقوق المؤلفين وهي قد تكون دعوى تجارية أو إدارية أو اجتماعية، وترفع ضد المستغلين المماطلين الرافضين لأداء ما بذمتهم وذلك أمام القضاء المدني المختص وفقا للإجراءات، وتبعا لقواعد الاختصاص المضمنة في قانون المسطرة المدنية أو قانون المحاكم التجارية أو الإدارية حسب الأحوال مع احترام مقتضيات ظهير 15 فبراير 2000، وكذا المبادئ العامة المنصوص عليها في ق.ل.ع[245].

❷ **حالات التقاضي:** تكمن حالات التقاضي المخولة للمكتب بالأساس في:

- ✷ حالة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية.
- ✷ حالة الاعتداء على حقوق الاستغلال المالي للمصنف.

---

[243] تنص المادة 60-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 05-34 **"للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه"**.

[244] عبد القادر أزركي: حماية حقوق المؤلف في المغرب الواقع والآفاق. فعاليات اليوم الدراسي المنظم بتعاون بين وزارتي العدل والاتصال 28 أبريل 1999 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الرباط تحت شعار "حماية حقوق المؤلف في المغرب – الواقع والآفاق"، ص 172.

[245] بالرغم من أن للمكتب إمكانية تحريك الدعوى العمومية بواسطة الشكاية المباشرة فإنه لم يعرض على أنظار المحاكم الزجرية سوى 3 قضايا في مجموع تراب المملكة وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 1969 و1995، كما أن مجموع القضايا المعروضة من طرفه خلال نفس الفترة لا يتجاوز عددها 82 قضية.

ويلاحظ أن جل هذه القضايا كان موضوعها المطالبة بأداء الواجبات المستحقة للمكتب ومنذ سنة 2006 أفرز المكتب المغربي لحقوق المؤلفين دنيامية مهمة على مستوى الزجر ليرتفع عدد الملفات المعروضة على المحاكم بنسبة تتراوح ما بين 70 و80%.

✷ حالة رفض مستغلي المصنفات المرخص لهم في تسوية الوضعية المالية لهذه الاستغلالات.

✷ إذا أنشأ نزاع بين ذوي حقوق المؤلف أو لم يكن هناك ذوو حقوق معروفين أو إذا كانت هناك تركة شاغرة بدون وارث.

✷ حالة ارتكاب ذوي حقوق المؤلف شطط ملحوظ في استعمال أو عدم استعمال الحق[246].

III) العمل على التحسيس والتوعية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: يلعب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين دورا جوهريا في التحسيس والتوعية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة ومحاربة ظاهرة القرصنة من جهة أخرى. حيث يقوم بتنظيم ندوات و ورشات عمل و أيام إعلامية لفائدة مستغلي و مستعملي المصنفات المحمية ومؤسسات الاستنساخ الآلي و رجال القضاء و المحامين والصحافة. أضف إلى ذلك مشاركة المكتب في برامج إذاعية وتلفزية و إصدار بلاغات و مقالات صحفية وإعداده لمجموعة من الملصقات للتعريف بالمصنفات الأدبية والفنية والتحذير من مخاطر القرصنة وانعكاساتها على مجال الإبداع والابتكار، إلى جانب تنظيمه لعدة معارض[247].

كما قام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بتنظيم قافلة الملكية الفكرية تحت إشراف وزارة الاتصال ووزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وبتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تضمنت عدة محطات من شمال المغرب إلى جنوبه، وذلك تخليدا لليوم العالمي للملكية الفكرية في 26 أبريل 2007، وقد تمت في كل محطة من برنامج القافلة معالجة مواضيع تهدف إبراز مكانة الابتكار و البحث والارتقاء بحماية الإبداع في ميادين الصناعة التقليدية والسمعي البصري والمعارف التقليدية والفلكلور[248].

ثانيا) دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي: يلعب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين دورا بارزا في توفير الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي، حيث نظم العديد من الندوات والحملات التحسيسية، في موضوع حقوق المؤلف، كالندوة الدولية التي عقدها بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[249]، بالإضافة أنه يمثل المغرب على مستوى الاتفاقيات الدولية التي تعالج حقوق التأليف، والتي كرست بدورها عدة مبادئ بموجبها تعطي حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى العالمي.

---

[246]- في الحالتين الأخيرتين ترفع القضية إلى قاضي الأمور المستعجلة من طرف المكتب المغربي لحقوق المؤلفين أو من لدن الوزير الوصي.

[247] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

[248] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

[249] عقدت بالرباط بالتعاون مع وزارة الثقافة والاتصال، بتاريخ 15 ماي 2001، من أجل التوعية بمخاطر القرصنة على حقوق المؤلف، وكذا إيجاد الحلول الكفيلة بردع كل معتد على حق يحميه القانون.

وفي إطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي أنضم المغرب لعدة اتفاقيات ومعاهدات والمتمثلة في:

❶ اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية[250].

❷ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[251].

❸ الاتفاقية العالمية لحق المؤلف التي تديرها منظمة اليونسكو[252].

❹ اتفاقية بروكسل حول توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الموجهة عبر الأقمار الاصطناعية[253]

❺ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[254]

❻ معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري[255].

وحري بالبيان أن الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تطبق بالأولوية في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي من خلال المادة 68 من القانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي غير وتمم بمقتضى القانون 05-34 التي نصت على أنه **" إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.**

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية". ولعل إيلاء المغرب أهمية كبيرة للمعاهدات الدولية، هو ما دفع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الذي يعد الهيأة الوحيدة التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المغرب يسير على نفس النهج أي الأخذ بالمقتضيات الدولية سعيا منه هو الآخر توفير حماية للمبدعين والمبتكرين والفنانين على المستوى الدولي، وخير دليل على ذلك أن المكتب يعد عضوا في الكنفدرالية الدولية لجمعيات المؤلفين والملحنين التي انضم إليها منذ سنة 1970[256]. بحيث أن المهام الأساسية لهذه الكنفدرالية تتجلى في السعي لفهم مبادئ حق المؤلف من طرف الحكومات والمنظمات والمساهمة في سن أو تحيين التشريعات الوطنية الملائمة حيثما كانت حماية حقوق المؤلف غير ملائمة وغير كافية، وكذا العمل على تشجيع تأسيس جمعيات حقوق المؤلفين والسهر على تنسيق أنشطتها التقنية.

---

[250] انضم إليها المغرب بتاريخ 16 يونيو 1917.

[251] انضم إليها المغرب بتاريخ 27 يوليوز 1971.

[252] انضم إليها المغرب بتاريخ 8 فبراير 1972.

[253] انضم إليها المغرب بتاريخ 30 يونيو 1983.

[254] انضم إليها المغرب بتاريخ 15 أبريل 1994.

[255] انضم إليها المغرب بتاريخ 24 يونيو 2012.

[256] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

كما أن المكتب يقوم بتنفيذ البرنامج الذي أعده لتكوين وإعادة تكوين طاقمه الإداري في جميع المجالات التقنية المتعلقة بالتدبير الجماعي، وذلك بتعاون ومساندة من طرف المنظمات والهيئات الدولية وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

كما أن المكتب يسهر على حماية وضمان حقوق المؤلفين المغاربة بالخارج من خلا إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات دولية مماثلة، على أن يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنفس الدور مع المبدعين الأجانب في نطاق الاتفاقيات المبرمة معه وهو ما أشار إليه مرسوم 8 مارس 1965 المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين من خلا فصله 3 الذي ينص على أنه **" يتولى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين زيادة على الاختصاصات المخولة سابقا للمكتب الإفريقي لحقوق المؤلفين القيام وحده باستخلاص وتوزيع مختلف حقوق المؤلفين الموجودة حالا واستقبالا كما يدبر داخل تراب المملكة المغربية شؤون مصالح مختلف الشركات الأجنبية للمؤلفين في نطاق الاتفاقيات أو الأوقاف المبرمة معها"**.

وقد ساهم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين أيضا بتعاون مع عدة فعاليات وطنية ودولية في إنجاح المؤتمر الدبلوماسي الذي نظم بمراكش والذي اعتمد اتفاقية تاريخية لفائدة الأشخاص المكفوفين ومعاقي البصر تحت اسم "معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات".

في إطار التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ركز المكتب المغربي لحقوق المؤلفين على آليات ووسائل تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بالحقوق المجاورة، حيث استقبل خبيرا دوليا في هذا المجال خلال يومي 19 و20 نونبر 2007 لتقييم الحاجيات المادية والتقنية والتدابير والإجراءات التنظيمية الواجب إعمالها لتدبير هذا النوع من الحقوق.

وفي إطار المساعدة التقنية وتفعيلا لتفاق التبادل الحر الموقع بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية نظم المكتب الأمريكي بالتعاون مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين دورة تكوينية بالرباط من 10 إلى 12 يونيو 2008 حول حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[257].

وتجدر الإشارة أن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين قد شارك في عدة تظاهرات دولية وخاصة اجتماعات اللجان الدولية المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مثل:

- اللجنة الدائمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحماية الموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور.

[257] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

وأخيرا قد ساهم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين خلال سنة 2013 في اجتماعات تحضير مشروع اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربة والاتحاد الأوروبي حيث قدم مجموعة من الاقتراحات والتعديلات حول المشروع الأوروبي.[258]

المبحث الثاني: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

تعتبر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية معلمة حضارية وتاريخية تضاف إلى ذاكرة الثقافة المغربية، هدفها السامي هو تقديم الازدهار الفكري والإشعاع الثقافي من خلال وضع المعرفة في متناول قرائها خاصة الشباب منهم.

إن من الاهتمامات الكبرى للمكتبة الوطنية، التي ما فتئت تنفتح على العالم، التعريف بالتراث الوطني ونشره لتجعل منه حقلا للتنوير المعرفي والمساهمة إلى جانب مؤسسات أخرى وفاعلين آخرين، في بناء وتشييد مغرب حداثي وديمقراطي.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول التعرض إلى تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ومهامها (المطلب الأول) ثم إلى دورها في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ومهامها

كانت المكتبة الوطنية للمملكة المغربية تسمى الخزانة العامة وترجع فكرة إحداثها إلى سنة غير أن تحقيقها فعليا لم يتم إلا في سنة 1920، وبمقتضى ظهير فاتح نونبر 1926، أصبحت الخزانة العامة مؤسسة عمومية حيث عهد إليها بجمع الوثائق المتعلقة بالمغرب وتمكين المهتمين من الاطلاع عليها، كما عهد إليها بتلقي وثائق الإدارات وحفظها.

وأودع في الخزانة العامة كذلك رصيد مهم من الكتب، عبارة عن محتويات مكتبة المؤسسة التي عرفت بالمعلمة العلمية بالمغرب بعد أن وقع حلها في 1920 . وبعد ذلك اغتنى رصيدها بمجموعات وثائق الخواص. وفي عام 1932، أصبحت تتولى الإيداع القانوني. وفي بداية الاستقلال أضيفت إليها مجموعات مهمة من المخطوطات كان مصدرها خزانات بعض الزوايا والمساجد وحتى الخواص.

بعد مرور سنوات على إحداثها تم تغيير اسم الخزانة العامة حملت اسم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.200 صادر في 16 من رمضان 1424 الموافق لـ11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية[259] حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية على أنه "

---

[258] المصدر: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

[259] الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003 ص: 4285.

تطلق على "الخزانة العامة" المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نوفمبر 1926) تسمية "المكتبة الوطنية للمملكة المغربية" التي تحتفظ بوظيفتها كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة بهذه المؤسسة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المكتبة الوطنية للمملكة المغربية أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل".

وأصبح لهذه المكتبة مقر جديد، حيث دشن صاحب الجلالة الملك محمد السادس في15 أكتوبر 2008 المكتبة الوطنية للمملكة المغربية التي أنجزت على مساحة تصل إلى 20 ألف و832 متر مربع.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية (الفقرة الأولى) ثم مهامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

يدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية مجلس للإدارة يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويضم بالإضافة إلى ممثلي الدولة ممثلين عن الإدارات العمومية يحدد عددهم وصفاتهم بموجب مرسوم[260].

وطبقا للمادة 4 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المكتبة الوطنية، ولهذه الغاية يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المكتبة الوطنية وخصوصا منها :

❶ تحديد التوجهات العامة التي يتعين إتباعها والمصادقة على برنامج أنشطة المؤسسة المقترحة من قبل مدير المكتبة الوطنية ؛

❷ حصر البرنامج السنوي لأنشطة المكتبة، وإقرار الإجراءات الخاصة التي تمكنه من إنجاز المهام الموكولة إليه ؛

❸ حصر ميزانية المكتبة وحساباتها برسم السنة المالية المختتمة ؛

[260] المادة 3 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

❹ المصادقة على مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المكتبة الوطنية الذي يقترحه مدير المكتبة وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل الخاصة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛

❺ اقتراح وتحديد أجور الخدمات المقدمة للمستعملين ؛

❻ الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة المكتبة والعمل على نشره ؛

❼ البت في منح المؤسسات والمصالح العامة الوطنية أو الجهوية أو المحلية ؛

❽ الترخيص من أجل التكفل بالإيداع القانوني بناء على اقتراح من مدير المكتبة الوطنية، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإيداع القانوني.

و يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

ويتداول المجلس بكيفية صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا[261].

و حري بالبيان فإن المكتبة الوطنية للمملكة المغربية يسيرها مدير يعين طبقا للتشريع المعمول به ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المكتبة الوطنية ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية[262]:

① يسير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتبة وتمثيلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير؛

② ينفذ مقررات المجلس الإداري؛

③ يمثل المكتبة أمام المحاكم، ويجوز له أن يقيم الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المكتبة الوطنية؛

④ يقوم بتسيير مجموع مصالح المكتبة الوطنية ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

⑤ يؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة؛

⑥ يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات ومدا خيل المكتبة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة؛

---

[261] المادة 5 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

[262] المادة 6 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

⑦ يحضر في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط المؤسسة قصد عرضه على المجلس للمصادقة عليه؛

⑧ يجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضية معينة. ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

وطبقا للمادة 7 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية تعين لدى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية هيئة علمية استشارية تتكون من عشرة أعضاء يعينهم رئيس مجلس الإدارة باقتراح من مدير المكتبة الوطنية من بين الشخصيات المنتمية لعالم الجامعة والثقافة وكذا القطاعات الإعلام والتوثيق والنشر. وتقوم الهيئة العلمية الاستشارية بإبداء رأيها حول مشاريع وبرامج أنشطة المكتبة الوطنية التي تعرض عليها من قبل المدير.

الفقرة الثانية: مهام المكتبة الوطنية للمملكة المغربية

تتولى المكتبة الوطنية للمملكة المغربية القيام بالمهام التالية[263] :

❶ جمع ومعالجة وحفظ ونشر الرصيد الوثائقي الوطني، وكذا المجموعات الوثائقية الأجنبية التي تمثل مختلف معارف الإنسانية، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

✱ التكفل بتلقي وتدبير الإيداع القانوني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

✱ إعداد ونشر البيبليوغرافية الوطنية ؛

✱ اقتناء الوثائق الوطنية والأجنبية من مخطوطات ومطبوعات وأختام وبطاقات وخرائط ومقطوعات موسيقية وصور فوتوغرافية ووثائق صوتية وبصرية وسمعية ومعلوماتية ونقود وميداليات عن طريق الشراء أو الهبات أو التبادل ؛

✱ فهرسة وتحليل وتصنيف الوثائق المحفوظة لديها وتوفير وسائل البحث البيبليوغرافي ؛

✱ السهر على صيانة المجموعات الوثائقية الخاصة بها والحفاظ عليها واقتراح الإجراءات اللازمة من أجل صيانة الرصيد الوثائقي الوطني.

❷ تدبير الرقم الدولي الموحد للكتب (ردمك) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني.

العمل على تشجيع وتيسير سبل الإطلاع على المجموعات الوثائقية والمعلومات البيبليوغرافية المتوفرة لديها، ولهذا الغرض تكلف بما يلي :

✱ وضع مجموعاتها الوثائقية رهن إشارة العموم مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية ؛

---

[263] المادة 2 من القانون رقم 99-67 المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية.

★ توفير الخدمات المتعلقة بالمعلومات البيبليوغرافية ولاسيما عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة من أجل تيسير سبل اضطلاع على الوثائق الموجودة بمختلف المكتبات الأخرى الوطنية والأجنبية ؛

★ توفير خدمات إعلامية وتوثيقية عن بعد ؛

★ التعريف بالمجموعات التوثيقية المتوفرة لديها عن طريق النشر وإقامة المعارض والتظاهرات الثقافية ؛

★ توفير خدمات توثيقية وإعلامية متخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين.

❸ العمل على التنسيق والتعاون مع إطار الشبكة الوطنية للمكتبات، ولهذا الغرض تكلف بما يلي:

✷ إعداد المعايير المتعلقة بالمعالجة المكتبية والتوثيقية والإعلامية على الصعيد الوطني والسهر على تطبيقها ؛

✷ التعاون مع المكتبات والمراكز الوطنية والأجنبية للتوثيق والإعلام في إطار التبادل وشبكات التوثيق ؛

✷ اقتراح وتنفيذ برامج على الصعيد الوطني، لمعالجة التراث المخطوط والحفاظ عليه والتعريف به ؛

✷ القيام في نطاق المهام المسندة لها بأعمال الاستشارة والمساعدة التقنية والتكوين.

❹ المشاركة في الأنشطة العلمية الوطنية والدولية والإشراف على برامج البحث ذات العلاقة بمهامها وبالرصيد الوثائقي المتوفر لديها.

وقد احتضنت المكتبة الوطنية للممكلة المغربية منذ تدشينها عدة لقاءات علمية وأنشطة ثقافية وفنية سواء منها ذات البعد الوطني أو الدولي وهمت مختلف المجالات، واتخذت هذه اللقاءات شكل ندوات وأمسيات أدبية ومحاضرات وموائد مستديرة ومعارض وحفلات توقيع الكتب وتكريم المبدعين.

وقد لقيت هذه اللقاءات تجاوبا مع الجمهور الذي أتيحت له فرصة الالتقاء بكتاب وشعراء وأدباء وفنانين ومهتمين بالشأن الثقافي والاطلاع على آخر إنتاجاتهم وإبداعاتهم الأدبية، كما استمتعوا بتظاهرات فنية عرفتهم بثقافات متنوعة.

وفتحت المكتبة قنوات تواصلية مع مختلف المؤسسات الثقافية من أجل تنظيم أنشطة متنوعة تكون موازية لفعل القراءة، لترسخ بذلك دورها في تعميم المعرفة والانفتاح على الآخر.

المطلب الثاني:دور المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتمثل دور المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية. وقد عرف المشرع المغربي الإيداع القانوني في المادة الأولى من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني[264] على أنه **" الإيداع القانوني إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان عاما أو خاصا له إنتاج وثائقي موجه للعموم"**. كما عرفه الفقه بأنه **" إلزام صاحب الحق على المصنف بتسليم نسخة أو أكثر منه لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون أو النظام لهذا الغرض"**[265].

وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع يعتبر إجراءً شكليًا الهدف منه تمكين الدولة من مراقبة ما ينشر أو يذاع، ثم مساعدة أصحاب حقوق التأليف على حماية حقوقهم وإثباتها في حال الاعتداء على مصنفاتهم المودعة أو المسجلة، وفي حال عدم الامتثال لواجب الإيداع أو التسجيل تكتفي الدولة بفرض غرامة مالية مع الإلزام بالإيداع[266] ، فالإيداع إجراء كاشف عن الحق وليس منشئًا له[267] ، إن النظرية العامة ترى أن حماية حقوق المؤلف تنبع تلقائيًا من عملية الإبداع، ولا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات[268]، يرى الفق أن الإبداع وخروج المصنف إلى حيز الوجود هو الذي ينشىء حقًا قانونيًا، لذا فحين يقال إن الإيداع شرط للحماية المدنية فكأننا نشرع لسرقة جهود الآخرين بحجة أن هذا المصنف لم يتم إيداعه، فالإيداع قرينة تدل على أن المودع هو المالك للمصنف وهي قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها ، هذا ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة 76 من قانون الملكية الفكرية على **أنه " الإيداع قرينة قانونية على ملكية المودع للعمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج إلا انه يمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات"**. و جمال هارون أنه ما دام يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات فإنه يجوز إثبات ملكية المصنفات غير المودعة بذات الطريقة[269].

---

[264] ظهير شريف رقم 201-03-1 الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 99-68 بشأن الإيداع القانوني. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003.

[265] جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. الطبعة الأولى 2006 الناشر دار الثقافة عمان.ص:228.

[266]شيخ نجيب، عبد الرازق عمر :حقوق الملكية الفكرية .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث. الطبعة الأولى. 2004.ص:224-225.

[267] جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. المرجع السابق.ص:230.

[268]جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. المرجع السابق.ص:230.

[269] جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. المرجع السابق.ص:230.

ويهدف الإيداع القانوني إلى[270]:

❶ جمع المصنفات ، وصيانتها وحفظها ؛

❷ إعداد البيبليوغرافيات الوطنية وتوزيعها ؛

ويقصد من وضع مصنف رهن إشارة العموم كل تبليغ له أو توزيع أو تقديم ، ولو كان بصفة مجانية ، كيفما كانت الطريقة والجمهور المستفيد.

وحسب المادة 3 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة والمنقوشة والمصورة والصوتية والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط. وتستثنى من هذا الإيداع كل من[271]:

❶ أعمال الطبع المسماة مطبوعات المدينة ، لاسيما الرسائل وبطاقات الدعوة ، والإعلانات وبطاقات العناوين وبطاقات الزيارة والأظرفة المعنونة ؛

❷ أعمال الطبع المسماة مطبوعات إدارية ، لاسيما المطبوعات النموذجية وفواتير الحسابات والرسوم والقوائم والسجلات ؛

❸ أعمال الطبع المسماة مطبوعات تجارية لاسيما قوائم الأسعار والوثائق المتضمنة لتعليمات والبطاقات المقيد عليها الأثمان أو أنواع السلع والملصقات الإشهارية والبطاقات الخاصة بنماذج المنتجات ؛

❹ أوراق التصويت والملصقات الانتخابية ؛

❺ سندات القيم المالية .

وطبقا للمادة 5 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني يتم الإيداع القانوني عن طريق تسليم نسخ من المصنفات للمكتبة الوطنية للمملكة المغربية أو المصلحة الإدارية المرخص لها بذلك مباشرة وإما عن طريق بعثها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل معفى من أداء الرسوم البريدية.

و يلزم بالإيداع القانوني كل من[272]:

① الناشر (المقيم بالمغرب) ، وعند عدم وجوده الطابع (المقيم بالمغرب) للمصنفات المطبوعة والمنقوشة والمصورة بكل أنواعها؛

② ويعتبر في حكم الناشر ، المؤلف المغربي الذي ينشر مؤلفه في المغرب أو في الخارج لحسابه مباشرة ؛

---

270 المادة 2 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني.

271 المادة 4 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني.

272 المادة 6 من القانون رقم 99-68 المتعلق بالإيداع القانوني.

③ الناشر(المقيم بالمغرب)، وعند عدم وجوده المنتج (المقيم بالمغرب) للمصنفات الصوتية والسمعية البصرية، والمتعددة الوسائط بكل أنواعها وكيفما كانت حواملها المادية والطرق التقنية لإنتاجها ؛

④ الناشر(المقيم بالمغرب) ، وعند عدم وجوده المنتج(المقيم بالمغرب) لقواعد المعطيات والبرامج المعلوماتية ومجموعة البرامج المعلوماتية المترابطة.

الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حماية حقوق الملكية الفكرية

لعبت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة دورا مهما في تشجيع الاستثمار وتلبية رغبات التجارة الخارجية. فمداخلها تعتبر موردا مهما لخزينة الدولة، فهي تغطي نسبة هامة من حاجياتها التمويلية وتغطي تكاليف تسيير قطاعاتها الحيوية.

وفي علاقتها بمجال حقوق الملكية الفكرية، نلاحظ وجود اهتمام جمركي بمنع استيراد المواد التي تشكل خطرا وضررا بالأمن والصحة[273]. بل أصبحت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تتبوأ مكانة متميزة في مجال التصدي للسلع والبضائع المستوردة من الخارج والتي تحمل في جوهرها تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية. إذ غدت الجهة المختصة بضبط ووقف الإفراج عن هذه السلع لما تشكله من اعتداء على أصحاب الحقوق والجمهور. وذالك حتى يتم توفير مناخ قانوني ملائم للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما من شأنه جلب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية قصد استثمارها بالمغرب[274]، ولعل التعديلين اللذين عرفهما كل من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاءا لتحقيق هذه الغاية إذ لم يكتف المشرع بالآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ,وإنما جاء إلى جانب ذلك بآليات وقائية من خلال منح إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة حق توقيف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، وذلك إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب ممن له مصلحة.

وقد أعطى المشرع تدخل إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة تسمية التدابير على الحدود والتي تتجلى في الإجراءات التي تقوم بها هذه الإدارة[275]، إزاء حقوق الملكية الفكرية المزيفة أو المقرصنة[276] وذلك بالحيلولة دون دخولها إلى التراب الوطني تجنبا لوقوع الجمهور في خلط بين الحقوق الأصلية و المزيفة أو المقرصنة منها وبالتبعية حماية للمستثمرين في مجال حقوق الملكية الفكرية، وكذا تشجيع المبدعين والإبداع[277].

---

[273] المادة 115 من مدونة الجمارك والضرائب المباشرة.

[274] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية،الطبعة الثانية 2011 دار أبي رقراق للطباعة للنشر، ص 217.

[275] Abdellah Chakroun : le droit d'auteur, face à la communication audiovisuelle . 1er édition, imprimerie Najah El Jadida 1999, p. 40.

[276]تجدر الإشارة أن حقوق الملكية الفكرية التي تطبق عليها مسطرة التدابير على الحدود هي علامات الصنع والتجارة والخدمة والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ التي أضيفت بمقتضى القانون رقم 13-23 المغير والمتمم للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية وكذا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[277] عبد الرزاق بوطاهري: آليات حماية حقوق المؤلف. المرجع السابق . ص 38.

وتعد التدابير على الحدود من أهم المحاور التي ركزت عليها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، والمنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة المنعقدة بمراكش في 15 أبريل 1999.

وحري بالبيان فإن محور التدابير على الحدود يهدف أساسا إلى محاربة ظاهرة التزييف والقرصنة التي تعد آفة عالمية واسعة الانتشار، ولم تقتصر هذه الظاهرة على المنتجات الفاخرة فحسب، بل امتدت لتطال جميع القطاعات الإنتاجية بما فيها الأكثر استهلاكا كالمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطاع الغيار ومواد التنظيفية والأشرطة الغنائية والأفلام؛ بحيث أصبحت المواد المزيفة والمقرصنة تغزو أسواق الدول النامية ومن ضمنها المغرب، خاصة عن طريق الاستيراد.

ومما لا مراء فيه، أن لهذه الظاهرة انعكاسات سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني بحيث أن المقاولة المغربية ستفقد حصتها داخل السوق نتيجة المنافسة غير المشروعة، مما سيحد من فرص الشغل، وذلك علاوة على التأثير السلبي على صحة وسلامة المستهلك[278].

وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على التدابير الحدودية[279] التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها في حالة تخوف صاحب الحق، ولأسباب معقولة من إمكانية استيراد أو تصدير سلع تحمل علامة تجارية مزيفة أو مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة أو أي سلع تمثل أي نوع من أنواع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وهذه التدابير الحدودية هي إيقاف الإفراج عن السلع من جانب إدارة الجمارك.

هذا ولقد ورد نص المادة 51 من الاتفاقية بعنوان **" إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية"** على أنه**" تعتمد البلدان الأعضاء، وفقاً للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه، إدارياً أو قضائياً، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها."**

---

[278] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق.ص: 217.

[279] المواد من 51 إلى61.

ولقد نص كل من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية بموجب التعديل الذي لحقه بمقتضى القانون رقم05-31[280] والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[281] على أحكام تتناول إمكانية توقيف التداول الحر عند الحدود من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لسلع مشكوك بكونها سلعا مزيفة أو مقلدة أو مقرصنة. وذلك بناءا على طلب أصحاب حقوق الملكية الفكرية المحمية بالمغرب بهدف جعل نصوصه مطابقة لأحكام الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الملكية الفكرية خصوصا الاتفاقية الحديثة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وإذا كان المشرع المغربي قد أدرج هذا الاختصاص ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية ، فإن بعض التشريعات قد عملت على تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه التدابير ضمن قانون مستقل[282].

فمن خلال ما تقدم سنحاول دراسة دور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى فرعين:

الفرع الأول:إجراءات وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة.

الفرع الثاني:آثار الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول:إجراءات وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة.

تعد الإجراءات المتوقف عليها تطبيق مسطرة التدابير على الحدود لوقف الإفراج عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة، إجراءات إدارية راجع السبب في ذلك هو منح سلطة تطبيق هذه المسطرة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باعتبارها السلطة المؤهلة لذلك بحكم عملها الذي يتجلى في مراقبة السلع.

وتفرز مسطرة التدابير على الحدود جملة من الإجراءات تتجلى في عدة شكليات يلتزم احترامها من واجهتين، من جهة أصحاب حقوق الملكية الفكرية وذلك عن طريق توقيف التداول الحر للسلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بناءا على طلب من له مصلحة في ذلك (المبحث الأول) أو من جهة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وذلك من خلال توقيف التداول الحر للسلع المزيفة تلقائيا (المبحث الثاني).

---

[280] المواد من176-1 إلى 176-8 .

[281] المواد من 61-1 إلى 61-7.

[282] القانون الأردني رقم7 لسنة 2000 المتعلق بتعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة بناءً على طلب

تشكل حقوق الملكية الفكرية حقا خاصا يجني مالكه ثمرات استغلاله، ولهذا فإن تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لحمايتها يبقى في الأصل موقوفا على طلب المعني بالأمر[283]، يقوم من خلاله هو أو من خول حق الاستغلال الاستئثاري أو الوكيل المعين من قبل أحدهما أو كلاهما معا، بالتقدم مباشرة إلى الإدارة المختصة سواء كانت جمركية أو غيرها لوضع ملف يضم البيانات الضرورية التي من شأنها تسهيل مهامها وتشكل مبررا لوقف الإفراج عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة المستوردة أو المصدرة لما يشكله واجها من ضرر مادي مباشر وغير مباشر على صاحب الحق المعتدى عليه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى شكليات إيداع طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة وموضوعه (المطلب الأول) ثم إلى دراسة هذا الطلب (المطلب الثاني) قرار الجهة المختصة بدراسة الطلب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شكليات إيداع طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة وموضوعه

يلعب طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة دورا مهما بالنسبة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في ممارسة مهامها بشكل سليم، بالنظر لما يتضمنه من بيانات تحدد هوية الحق موضوع الطلب وتبرز بعض معالم حقوق الملكية الفكرية المعتدى عليها.

وعليه فمن أجل تيسير اللجوء إلى السلطات المختصة حتى تتمكن من منع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، يلزم أن تكون شكليات إيداع طلب تطبيق التدابير الحمائية مبسطة. إلا أنه نظرا لما يمكن أن يترتب عنها من أضرار حاولت معظم التشريعات التي تضمنت هذه التدابير أن توازن من جهة بين الشروط الشكلية اللازم توافرها في الطلب المقدم للسلطات الجمركية، وكذا الحماية الواجبة لهذه الحقوق من خلال الحفاظ على إجراءات تسهيل التجارة الدولية التي تشكل هاجس التشريعات الدولية من جهة أخرى[284].

وقد أشارت اتفاقية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة"إلى مسألة تبسيط هذه الإجراءات حتى لا تشكل عرقلة لمدعي التزييف أو التقليد أو القرصنة وذلك من خلال المادة 42 التي نصت على أنه

---

[283] دورية عدد 410/5051 الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في 29 ماي 2007.

[284] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي.أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 158.

"... ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا، أو تعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات متطلباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية أو تتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة"كما نصت على ضرورة أن يكون الطلب مكتوبا وليس شفويا"، كما أشارت نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه على ضرورة أن يكون الطلب مكتوبا وليس شفويا بحيث نصت المادة 51 من اتفاقية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على أنه **"تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه مشروعه للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية..."**.

غير أنه بالرجوع إلى التشريع المغربي المنظم لحقوق الملكية الفكرية نلاحظ أنه في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 لم يشر إلى شكليات الطلب هل يقدم كتابة أم شفويا؟ بخلاف القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 الذي أشار بشكل صريح على تقديم الطلب كتابيا وذلك من خلال فقرته الأولى من المادة61-1 التي تنص على أنه " **يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، بناء على طلب كتابي من صاحب حق المؤلف أو حق مجاور ، وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة المذكورة ، أن توقف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مقلدة أو مقرصنة ، تمس بحق المؤلف والحقوق المجاورة**".

بالإضافة إلى الطلب الرامي إلى وقف الإفراج عن بضاعة معنية تشكل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية ، يجب أن يتضمن الملف المقدم إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة جميع البيانات الضرورية من أجل تسهيل مهامها.

إلا أن هذه البيانات المقدمة إلى الإدارة المعنية يجب أن تكون معقولة بشكل يجعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تتعرف على الحقوق المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، وذلك انسجاما مع المادة 52 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي تنص على أنه**"يطلب من أي صاحب حق مشروع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه وفقا لأحكام البلد المستورد ظاهرة على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق أن يقدم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها"**.

وحري بالبيان فإن هذه البيانات تلعب دورا إرشاديا الأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وهو ما نص عليه التشريع المغربي من خلال الفقرة الثانية من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31[285] والفقرة الثانية من المادة61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[286].

وتنقسم البيانات المقدمة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى بيانات ضرورية (الفقرة الأولى) وأخرى تكميلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: البيانات الضرورية

إن البيانات الضرورية الواجب توفرها في طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة تتمثل في[287]:

❶ تحديد هوية صاحب الطلب من خلال تقديم سند الملكية المقدم من الهيئة المكلفة بحقوق الملكية الفكرية الوطنية أو الدولية حسب طبيعة التسجيل.وإذا كان مرخص له بالاستغلال فيجب أن يقدم نسخة من العقد المبرم بينه وبين مالك الحق،وفي حال إيداع الطلب من طرف الوكيل يجب أن يقوم بتقديم ما يثبت هذه الوكالة.

❷ تعيين الحق المراد حمايته وذلك بوصفه وصفا دقيقا.

❸ وصف البضاعة المراد تطبيق مسطرة التدابير على الحدود عليها وصفا دقيقا ومفصلا، مع تقديم نسخة من البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بما يسهل على أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ضبطها والتعرف عليها.

---

[285] تنص الفقرة الثانية من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحي بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية ، ويتضمن معلومات كافية ، يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى مالك الحقوق ، لجعل السلع المشكوك في تزييفها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة".**

[286] تنص والفقرة الثانية من المادة61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه " **يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه مدعما بعناصر إثبات ملائمة توحي بوجود مس ظاهر بالحقوق المحمية ، ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى صاحب الطلب لجعل السلع المشكوك في تقليدها أو قرصنتها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة".**

[287] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية " دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي". المرجع السابق.ص:163-164.

❹ وصف نوعية الجرم المرتكب على الحق موضوع الطلب هل يتعلق الأمر بتزييف أو تقليد أو قرصنة أو منافسة غير مشروعة أو استعمال غير مرخص له، على اعتبار أنه ليست جميع أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مشمولة بتدابير الجمركية.

❺ وضع سبل الاتصال والتواصل بين صاحب الحق و إدارة الجمارك. وفي حالة ما إذا كان صاحب الحق خارجا عن أرض الوطن، فعليه تعيين وكيلا من أجل ذلك. وهذا العنصر يعد ضروريا على اعتبار أنه يتيح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إمكانية إخبار المالك في حال وقوع عملية وقف الإفراج عن البضاعة، كما يساهم في عدم إطالة مدة الوقف.

❻ تقديم التزام من طرف صاحب الطلب يدرج فيه مدى تحمله للمسؤولية اتجاه الأشخاص المطبق عليهم مسطرة التدبير على الحدود. كما يلتزم بتحمل تبعات الوقف ومنها حفظ البضاعة لدى الجمرك، بتوفير ضمانات مالية لتغطية الخسائر التي يتكبدها صاحب البضاعة في حال عدم ثبوت التزييف أو التقليد أو القرصنة في حقه.

❼ الالتزام بالقيام بالإجراءات القضائية داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بالحجز وهذا ما نصت عليه المادة176-2 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31[288] و المادة61-2 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[289].

---

[288] تنص المادة 176-2 على أنه **" يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 176 - 1 أعلاه بقوة القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 206 بعده ، إذا لم يدل الطالب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:**

- إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛

- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزييف".

[289] تنص المادة 61-2 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه " **يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 1.61 أعلاه بقوة القانون ، إذا لم يدل صاحب الطلب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت :**

- إما القيام بتدابير تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة ؛

- أو أنه قد رفع دعوى قضائية وقدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسؤوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بالتقليد أو القرصنة".

❽ تحديد المدة التي يراد فيها تدخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي يجب ألا تتجاوز السنة مع مراعاة مدة الحماية المقرر لحقوق الملكية الفكرية .بعلة أن التدخل الجمركي لا يتم بعد نفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.[290]

الفقرة الثانية: البيانات التكميلية

يمكن أن يتضمن طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بيانات تكميلية، التي قد تساعد أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضبط حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية. ومن بين هذه البيانات التكميلية[291]:

❶ تحديد قيمة البضائع الأصلية في السوق الشرعي للدولة، موضوع طلب وقف الإفراج الجمركي. وهذه القيمة تساعد أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضبط التزييف أو التقليد أو القرصنة ، انطلاقا من فاتورة البضائع المستوردة التي تدل على عدم وجود تناسب بين القيمة الحقيقية والقيمة المضمنة في الفواتير.

❷ مكان تواجد البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ووجهتها وتاريخ وصولها أو مغادرتها.

❸ تقديم معلومات عن وسيلة النقل المستعملة لنقل البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة، التي يمكن أن تساعد على تحديد المراكز الجمركية التي يحتمل المرور عبرها. وتعيين وسيلة النقل يساهم في تركيز المراقبة الجمركية مما بقوي من فاعلية الإجراء الجمركي ونجاعته.

❹ تحديد هوية المستورد أو المصدر أو حائز البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة.

❺ تحديد البلد التي تمت فيه صناعة المنتجات المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة.

❻ إعطاء بيانات من أجل تمييز البضاعة الأصلية عن البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة.

المطلب الثاني: دراسة طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة

قبل الشروع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في اتخاذ التدابير الملائمة لوقف الإفراج عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، التي تمس حقوقا محمية قانونا موضوع طلب. تقوم

---

[290] تنص الفقرة الخامسة من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة".**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة".**

[291] صفاء بوقالي: التدابير على الحدود كآلية لحماية العلامة التجارية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. رسالة لنيل ماستر في قانون الأعمال والمقاولات. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي-. جامعة محمد الخامس الرباط. السنة الجامعية: 2009/2008. ص:95.

المصلحة المكلفة بتلقي الطلبات[292] بدارستها بكيفية يتجلى من خلالها صفة صاحب الطلب، ثم دراسة عناصر الاعتداء، كما يتم التأكد من توفر العناصر اللازمة التي تمكن من تسهيل عمل أعوان الجمارك أو تساعد على تسييره، من خلال توفير معطيات عن الحقوق الأصلية والحقوق المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة وعناصر التمييز بينهما، وتكون الدراسة كذلك من أجل توضيح ما يمكن أن يترتب عن الإجراء بمختلف زواياه التشريعية والتقنية في إطار الاتفاقيات الدولية[293].

وحري بالبيان أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من خلال دراستها المتمعنة للطلبات المقدمة إليها من أجل تطبيق التدابير الحمائية لحقوق الملكية الفكرية تلعب دورا مزدوجا. يتمثل في[294]:

❶ ضمان فعالية تطبيق الإجراءات ونجاعتها من خلال جمع كافة المعلومات المرشدة لها. كما أن وسائل الاتصال مفتوحة مع مالك البضاعة تجعل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قادرة على التعرف أكثر على البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة والمماثلة للبضاعة الأصلية والتوصل إليها دون عرقلة مصالح التجارة.

❷ ضمان حقوق صاحب البضاعة الذي يمكن أن يكون ضحية عمل كيدي، مما يؤدي إلى المس بسمعة مقاولته مما يفقد معها زبنائه وسمعته التجارية. لذا يلزم التأكد من جدية الطلب وخلفياته، من خلال ما يمكن أن تقوم به المصلحة المكلفة باستقبال الطلبات من دراسات واستشارات مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين. فمن خلال هذين المكتبين يمكن تزويد المصلحة المذكورة أعلاه بجميع المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية موضوع طلب تطبيق تدابير على الحدود.

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى كل من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 و القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 ، نلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد أجلا لدراسة الطلب من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. لكن من خلال استقرائنا للدورية رقم 410/4991 الصادرة عن هذه الإدارة بتاريخ 10 مارس 2006 نجدها حددت المدة اللازم احترامها من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في دراسة الطلب في 30 يوما من

---

[292] مصلحة الاستعلامات وتحليل المخاطر بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

[293] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي- . المرجع السابق، ص: 167.

[294] صفاء بوقالي: التدابير على الحدود كآلية لحماية العلامة التجارية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. المرجع السابق.ص:97.

تاريخ إيداع الطلب، وهي نفس المدة التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 2 من القرار المشترك بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود[295] التي تنص على أنه **" يجب أن يودع الطلب لدى إدارة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة التي تبث في الطلب وتشعر المعني بالأمر بمآل طلبه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما "**. وهذه المدة كافية لقيام إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بدراسة الملف وتفحص وتقصي المعلومات.

غير أنه في حالة قبول إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الطلب من أجل الدراسة، فإنها ملزمة بالقيام بجملة من الإجراءات من أجل الوقوف على صحة المعلومات ، مما يتطلب بالضرورة مصاريف التي يتحملها صاحب الطلب في شكل رسوم. مع العلم أن هذه الرسوم يجب أن تكون معقولة بالشكل الذي لا يمكن أن تشكل حاجزا أمام اللجوء إلى التدابير على الحدود. وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 41 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه **" تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له"**

المطلب الثالث: قرار الجهة المختصة بدراسة الطلب

بعد دراسة الطلب من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإنها تصدر أحد القرارين إما بقبوله مما يشكل بداية لعمل هذه الإدارة قصد الترصد بالبضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة وفق ما جاء في المعطيات المقدمة إليها (الفقرة الأولى) أو برفض الطلب الذي لا يمكن أن يكون سببا نهائيا للإستفاذة من مسطرة التدابير على الحدود بل يجب أن يكون مرشدا لصاحبه حتى يتفادى العيوب التي شابت طلبه الأول و ليحظى بالقبول حين إعادة تقديمه(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالة قبول الطلب

تقبل الطلبات من قبل الهيئة المكلفة بدراستها في الحالة التي تستوفي فيها جميع الوثائق وخاصة منها الإلزامية، كما أن الدراسة التي تقوم بها الهيئة المختصة بتعاون مع الجهات المعنية يمكن أن تؤكد ملكية الحق أو العقد الذي يخول حق الاستغلال الاستئثاري. و حين يضع صاحب الحق من حقوق الملكية الفكرية طلبا لدى إدارة الجمارك من أجل تطبيق التدابير الحماية فإنه يرجى من ذلك

[295] الجريدة الرسمية عدد 5398 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2006.ص:502.

نتيجة معينة، تتمثل في الحد من ما يمس حقوقه من اعتداء، وهذا يستتبع ضرورة توفير الوقت الكافي لأعوان الجمارك للقيام بحجز هذه البضاعة بعد التحري والدراسة[296].

كما يتطلب توسيع مجال البحث سواء داخل التراب الخاضع وخارجه في إطار التعاون بين الدول الذي تنظمه الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الجريمة العابرة للحدود، ومن خلال أسلوب التواصل والاتصال المتاحة[297].

وفي حالة الموافقة على الطب تحدد إدارة الجمارك الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تكثيف المراقبة بهدف ضبط البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة، والتي لا ينبغي أن تتجاوز السنة[298]، بعلة أن طلب التوقيف يبقى صالحا لمدة سنة كحد أقصى أو للفترة المتبقية من مدة الحماية إذا كانت تقل عن سنة، وهذا المقتضى نصت عليه كل من الفقرة الخامسة من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31[299] وكذا الفقرة الأخيرة من المادة61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[300] وكذلك الفقرة 5 من المادة الأولى من القرار المشترك

---

[296]- Pollaud Dulian Frederic : « droit de la propriété industrielle », Paris, Montchrestien, 1999, p. 686.

[297] نص عليه التنظيم الأوربي عدد 241/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999، بحيث جعل جميع الوسائل ممكنة للتواصل بين إدارة الجمارك للاتحاد الأوربي حتى منها المعلوماتية من أجل توسيع الحماية، وقد جاء التعديل كما يلي باللغة الفرنسية:

5- L'article 3 est modifié comme suit : A/ au pagraphe1 ; les deux alinéas suivants sont joutés : **« lorsque le demandeur est titulaire d'une manque communautaire cette demande peut viser à obtenir autre l'interversion des autorités douanières de l'état membre dans lequel elle est présentée l'intervention des autoritées douanières d'un ou plusieurs autres états membres.**

Lorsqu'il existe des système électroniques d'échange de données les états membres peuvent prévoir que la demande d'intervention douanière soit faite au moyen d'un procédé informatique ».

[298] فقد نصت المادة 9 من تنظيم الاتحاد الأوربي عدد 1383/2003 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2003 المتعلق بتدخل سلطة الجمارك لحجز البضاعة التي تحمل علامة مشتبه فيها وفي إمكانية مخالفتها لحقوق الملكية الصناعية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها اتجاه ذلك، على أنه: **"عند قبول الطلب وموافاته جميع الشروط الشكلية والموضوعية، تحدد إدارة الجمارك الأجل الذي يمكن أن تتدخل فيه بشرط ألا يتجاوز سنة قابلة للتمديد".**

[299] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه " **يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة إذا كانت تقل عن سنة".**

[300] تنص الفقرة الأخيرة من المادة61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه " **يبقى طلب التوقيف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه صالحا لمدة سنة أو للفترة المتبقية من مدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إذا كانت تقل عن سنة".**

بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة وتأهيل الاقتصاد المذكور سابقا[301]. وقد نص على نفس الأجل التشريع الفرنسي بعكس اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي لم تحدد مدة سريانه بحيث نص في مادتها 52 على أنه **" يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه، وفقاً لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة"**.

وغني عن البيان، فإنه يمكن للمعني بالأمر صاحب العلامة المزيفة إيداع طلب تجديد توقيف التداول الحر لمدة سنة كحد أقصى شريطة ألا يتجاوز مدة الحماية المتبقية وذلك قبل انتهاء أجل 30 يوما[302].

وإن الهدف من وراء تحديد فقط مدة سنة لسريان المسطرة الجمركية في ضبط تزييف العلامة المسجلة قانونا أو تقليد أو قرصنة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو مواكبة أي تغيير قد تطال حق الملكية في العلامة أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة موضوع الطلب، حيث أنه في حال انتهاء مدة الحماية القانونية الممنوحة للعلامات أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن مسطرة التدابير على الحدود لا تطبق في هذه الحالة، بسبب أن أهم شرط تطبيق هذه المسطرة اختلت. لذا وضعت مدة سنة لمساعدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على التأكد بوجود أي تغييرات تطال حق الملكية في العلامة أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويترتب عن هذا القبول ليس فقط حقوق الملكية الفكرية المحمية وطنيا بل حتى حقوق الملكية الفكرية المحمية دوليا نظرا لأن المغرب يعتبر عضوا في إحدى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وهذا ما تؤكده اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي أتت بالمتطلبات الخاصة بالتدابير

---

[301] تنص الفقرة 5 من المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود على أنه **" تمتد صلاحية طلب التوقيف سنة أو في حدود مدة الحماية المتبقية إذا كانت تقل عن سنة".**

[302] الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار المشترك بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود.

الحدودية التي تمس جميع حقوق الملكية الفكرية المحمية ليس وفق التشريعات الوطنية فقط بل حتى المحمية وفق الاتفاقيات الدولية.

فمن خلال هذه المقتضيات الدولية، صار هناك إجماع دولي على ضرورة محاربة ظاهرة تزييف العلامات أو تقليد أو قرصنة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن ثمة فإن مسطرة التدابير على الحدود يمكن أن يمتد أثرها إلى دول أخرى إذا ما طلب ذلك صاحب الحق عند وضعه لطلبه وقبل تحمل مصاريف هذا الإجراء، مع ضرورة ملائمة هذا الإجراء التسجيل ومجال امتداد الحماية التي يخولها التسجيل القانوني بالهيئة الوطنية أو الدولية في حالة التسجيل الدولي. وتتكلف إدارة الجمارك بموجب هذا الطلب بإبلاغ إدارات الجمارك للدول الأخرى، مع تقديم جميع المعطيات والبيانات المضمنة في الطلب[303].

الفقرة الثانية: حالة رفض الطلب

نتيجة لما يترتب عن تطبيق مسطر التدابير على الحدود من أضرار لمالك البضاعة، وما تسببه من عرقلة للعمليات التجارية، فقد وضعت مختلف التشريعات التي نظمت هذا الإجراء الجمركي مجموعة من الشروط يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطلب ، على اعتبار أن هذا الإجراء الجمركي يمكن أن يتسبب في ضياع ربح أو المس بالسمعة التجارية لمالك البضاعة .

لهذا فرفض الطلب يكون راجعا لعدم توفره على البيانات الضرورية المرشدة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ويجب أن يكون هذا القرار معللا من طرف هذه الإدارة بتحديد أسباب الرفض مما يساعد صاحب الطلب على تفادي عيوبه والاستفادة من هذه المسطرة[304]. وهذا الأمر لم يتطرق إليه المشرع المغربي من خلال القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34. غير أنه بالرجوع إلى الدورية رقم 410/4994 الصادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتاريخ 10 مارس 2006 والخاصة بالتدابير على الحدود نستشف أنها حثت المصلحة المكلفة باستقبال الطلبات ودراستها بإخبار المعني بالأمر بأسباب الرفض داخل أجل 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب.

---

[303] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي- . المرجع السابق. ص: 174.

[304] تنص الفقرة 3 من المادة 41 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه **" يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها"**.

وتجدر الإشارة أن رفض الطلب لا يؤدي حتما إلى عدم الاستفادة من مسطر التدابير على الحدود، بل يمكن لصاحب الطلب ومن خلال التعليل المقدم له من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أن يتدارك عيوبه ويقوم بإصلاح بياناته المدرجة في الطلب قصد الاستفادة من الحماية الجمركية على حقوقه.

المبحث الثاني: التدخل التلقائي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لوقف الإفراج عن السلع المقلدة

لم يكتف المشرع بوقف تداول السلع المشكوك في كونها مزيفة أو مقلدة أو مقرصنة بناءً على طلب صاحب الحق، بل عمد زيادة وتقوية للحماية بشكل ناجح وفعال إلى تنظيم وقف هذا التداول في تلقائيا دون طلب، من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، باعتبارها هي الساهرة على الشريط الحدودي للتراب الوطني، وحماية الاستثمار الداخلي[305].

ولا تختلف إجراءات هذا الوقف التلقائي كثيرا عن إجراءات وقف تداول السلع المشكوك في كونها مقلدة أو مقرصنة بناء على طلب، إلا أن أهميتها تكمن في كونها تحول دون تسرب السلع إلى السوق، وتجنب المساس بالحقوق وحدوث الأضرار.

ويجب الإشارة، أنه من الناحية العملية يصعب قيام أعوان الجمارك والضرائب غير المباشرة بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة تلقائية. نظرا لغياب التمييز بين الأصلية منها والمزيفة أو المقلدة أو المقرصنة، مما قد يمكن أن يحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مسؤولية الضرر المترتب عن أعمال وقف الإفراج عن السلع.

فمن خلال ما تقدم سنحاول دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى مرحلة ضبط البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بمبادرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (المطلب الأول)، ثم إلى الصعوبات التي تعترض إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة تلقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ضبط البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بمبادرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

[305] في هذا الصدد عقدت ندوة بالدار البيضاء بتاريخ 2 يونيو 2006، حول دور الجمارك في محاربة التقليد والقرصنة بمشاركة بعض الدول العربية الموقعة على اتفاقية أكادير بهذا الخصوص، وقد جاء في أحد هذه المداخلات على أن نسبة التقليد وأعمال القرصنة وصلت في المغرب إلى 73% الأمر الذي يسبب خسارة تصل إلى مليار درهم في السنة والتي من الممكن استفادة الخزينة العامة منها لولا أعمال التزييف والقرصنة، (محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولي . المرجع السابق. ص: 220).

منح المشرع لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إمكانية القيام بمبادرتها الخاصة بوقف الإفراج عن السلع المزيفة دون حاجة إلى طلب من له الحق، كما أن التنظيمات الأوربية نصت على نفس الاتجاه، مانحة إدارة الجمارك إمكانية وضع اليد على البضاعة تلقائيا، وحجزها لمدة زمنية يحددها القانون، ثم إعلام صاحب الحق في أقرب وقت ممكن[306] ، من أجل إعطاءه فرصة وضع الطب، كما يمكن أن تقوم إدارة الجمارك باحترام السر المهني وبدون إخبار مالك الحق بوجود مخالفة أو بعدد ونوع السلع المحجوزة، بطلب معلومات من الأخير من أجل تأكيد الشكوك التي يمكن أن تروم حول بضاعة معينة موضوع حجز لديها، قبل أن تقرر إيقافها أو الإفراج عنها[307]، إلا أن الملاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 رغم أهميتها في المعاملات التجارية.

فمن خلال ما تقدم سنحاول التطرق إلى إعلام المعني بالأمر(الفقرة الأولى) ثم إلى مصير البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: إعلام المعني بالأمر

إن أول ما يقوم به المكتب الجمركي الذي أصدر أمرا بوقف الإفراج عن التزييف أو التقليد أو القرصنة، إعلام المعني بالأمر للقيام بالإجراءات القضائية المناسبة. وهذا ما أشارت إليه المادة 54 من اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي تنص على أنه **" يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51"**، وكذا الفقرة امن المادة 176-1 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31[308] والفقرة الرابعة من المادة 61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق

---

[306] المادة 57 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي تنص على أنه: **"دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي بضاعة تحتجزها إدارة الجمارك بغية إثبات إدعاءاته"**

[307] المادة 12 من التنظيم الأوربي لسنة 2003 المتعلق بمسطرة وقف الإفراج الجمركي عن التزييف، التي تنص على أنه: **"لا يجب على مالك الحق المراد حمايته أن يستغل العناوين التي تمنحها له إدارة الجمارك إلا في الأغراض المحددة، وكل استغلالات أخرى لهذه المعلومات، يحضرها القانون الخاص بالبلد الذي أجري فيه الحجز يعرض صاحبه للمتابعة"**.

[308] تنص الفقرة الرابعة من المادة 176-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" يتم فورا إخبار الطالب وكذا المصرح أو حائز السلع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ "**.

المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[309] و المادة 4 من القرار المشترك بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود[310].

وتشمل عبارة المعني بالأمر، إخبار كل من مالك العلامة أو صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا جائز السلع. ويقع عبء إعلام هؤلاء على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. بدون ذكر المدة القانونية الملزم لأعوان الجمارك احترامها للقيام بالتبليغ. غير أنه رغم عدم تحديد هذه المدة فإن المشرع المغربي طبقا الفقرة الأولى من المادة 176-4 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31[311] وكذا الفقرة الأولى من المادة61-4 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 [312] قام بإدراج عبارة" وتخبر في هذه الحالة فورا مالك الحقوق بالإجراء المتخذ" وهذا بدل على ضرورة الإسراع بتبليغ المعنيين بالأمر وبدون تأخير.

وحري بالبيان، فإنه على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أثناء تبليغ المعني بالأمر أن تتخذ الحيطة والحذر، وتلتزم بالسر المهني، لأن المسألة ذات خطورة بالغة على اعتبار أن تسرب معلومات حول رواج علامة مزيفة أو حقوق مؤلف وحقوق مجاورة مقلدة أو مقرصنة بشكل من

---

[309] تنص الفقرة 3 من المادة 61-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه **" يتم فورا إخبار صاحب الطلب وكذا المصرح أو حائز السلع من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ".**

[310] تنص المادة 4 من القرار المشترك بين وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 06-206 الصادر في 7 محرم 1427 الموافق لـ 6 فبراير 2006 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الفصل 7 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالتدابير على الحدود على أنه **" عند اتخاذ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إجراء التوقيف بصفة تلقائية، تخبر مالك الحقوق أو وكيله بالإجراء المتخذ ونطلب منه أن بودع داخل أجل عشرة أيام عمل ما بثبت القيام إما بإجراءات تحفظية أو رفع دعاوى قضائية وتقديم الضمانات المحددة من طرف المحكمة.**

يتم كذلك إخبار المصرح أو حائز البضائع دون تأخير بإجراء التنفيذ المتخذ...".

[311] الفقرة الأولى من المادة 176-4 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 التي تنص **" عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة ، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. وتخبر في هذه الحالة فورا مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه ، بناء عل طلب منه ، على المعلومات المشار إليها في المادة 176 - 3 أعلاه".**

[312] الفقرة الأولى من المادة 61-4 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه: **" عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مقلدة أو مقرصنة ، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع. وتخبر في هذه الحالة فورا صاحب الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه ، بناء على طلب كتابي منه ، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.61 أعلاه ".**

الأشكال قد يمس بمصداقية الحقوق الأصلية وبثقة المستهلك مما يجعل الإقبال عليها يقل مخافة اقتناء المنتجات المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة.ومن تم فإن مسألة السر المهني تبقى مسألة هامة من الملزم احترامها في مسطرة التدابير على الحدود، بحيث كذلك لا يجب إعطاء معلومات عن الشركة التي قامت بعملية الاستيراد، والتي ضبطت بحوزتها العلامة المزيفة أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقلدة أو المقرصنة. لأن إفشاء مثل هذه المعلومات يمكن أن يمس بثقة الزبناء ويصعب رد الاعتبار في هذه الحالة خاصة في حال عدم ثبوت الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[313].

ومسألة السر المهني كانت محط اهتمام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حيث نصت مادتها 57 على **أنه " دون الإخلال بحماية المعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضاً صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها"**. لكن بالرجوع إلى التشريع المغربي نلاحظ أنه لم يتطرق إلى مسألة السر المهني لا في القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 ولا في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 رغم أهميتها في المعاملات التجارية.

وأخيرا تمنح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لمعني بالأمر إمكانية الإطلاع على البضاعة موضوع الحجز، للتأكد من خرقها للقانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 و للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34، مع احترام المقتضيات المتعلقة بالطلب، من أجل الفحص والتحليل لتسهيل باقي الإجراءات الإدارية والقضائية، مع تحمله كامل المسؤولية في هذا الخصوص[314]. وعند انتهاء عملية الفحص التقني ترجع هذه العينات إلى مالكها الأصلي عند الإفراج عن البضاعة أو إتلافها إن شكل ذلك مصيرها.

---

[313]صفاء بوقالي: التدابير على الحدود كآلية لحماية العلامة التجارية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. المرجع السابق.ص:108.

[314] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 176-4 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176 - 2 أعلاه".**

الفقرة الثانية: مصير البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة

إذا كانت مسطرة وقف الإفراج الجمركي تهدف إلى حماية صاحب الحق من خلال التصدي للتزييف أو التقليد أو القرصنة وإتاحة الفرصة لمن له الحق في المطالبات القضائية. فإن إتلاف البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، يعتبر في حد ذاته حماية للمستهلك، وإن كان لا يملك هذا الحق وإنما يعتبر المساهم في إكساب حقوق الملكية الفكرية الأهمية التي سارت تتمتع بها، ومن ثمة فإن الاتفاقيات الدولية سعيا منها لحماية الجمهور، منعت أولا أن يعاد تداول السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة أو أن يشكل ذلك حلا من الحلول التصالحية، كما أنه شجعت على عملية الإتلاف حتى قبل إصدار القرار القضائي المؤكد للتزييف أو للتقليد أو للقرصنة أو النافي له. وفي هذا الصدد نصت المادة 46 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه **" بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها مالم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح بالإفراج عن السلع في القنوات التجارية، إلا في حالات استثنائية"**[315].

فعند ضبط إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للبضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، والتأكد من كونها تشكل خرقا لمقتضيات القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 و القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 ، يمكن أن تقوم بإتلاف البضاعة كحل

- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 61-4 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه: **" يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه ".**

[315] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي- . المرجع السابق. ص:193.

إداري تصالحي للمخالفة وكحل مبسط للمخالفة، أو سلوك المسطرة القضائية لتحديد المسؤولية وتعويض المتضرر أو دفع المسؤولية من قبل مالك البضاعة.

أولا) الإفراج عن السلع المزيفة أو المقلدة أوالمقرصنة: ألزم المشرع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالإفراج عن السلع في حالتين :

الحالة الأولى: عندما تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإبلاغ صاحب الحق بأنها قد أوقفت التداول الحر لسلع مزيفة تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية التي ترجع إليه، ولا يدلي هذا الشخص لإدارة الجمارك داخل أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه بما يثبت القيام بالإجراءات التحفظية أو رفع دعوى قضائية[316].

الحالة الثانية: هي حالة الإقرار بعدم وجود تزييف أو تقليد أو قرصنة من طرف المحكمة، بحيث ترفع إجراءات الحجز عن السلع، ولا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر[317]، وإنما يمكن للمستورد في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة توقيف سلعه، يدفع له من طرف مقدم طلب التوقيف. وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي في كل من المادة 176-6 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 التي تنص على أنه **" لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام هذا الفصل.**

غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مزيفة ، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف الطالب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به".

وكذا المادة 61-6 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه **" لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير**

---

316 - نصت الفقرة الأخيرة من المادة176-4 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 على أنه **" مع مراعاة أحكام المادة 206 بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176 - 2 أعلاه".**

- نصت الفقرة الأخيرة من المادة61-4 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل صاحب الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة ، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2.61 أعلاه".**

317 - وذالك وفقا لمقتضيات المادة 176.6 من القانون رقم 17.97 السالف، التي نصت على أنه: " لا تتحمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام هذا الفصل.".

المباشرة أية مسؤولية إزاء إجراء توقيف التداول الحر المتخذ تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 5.61 أعلاه.

غير أنه في حالة عدم الإقرار بكون السلع مقلدة أو مقرصنة ، يجوز للمستورد أن يطلب من المحكمة تعويضا عن الأضرار يدفع لفائدته من طرف صاحب الطلب لجبر الضرر المحتمل أنه لحق به".

ثانيا) إتلاف السلع المقلدة أو المقرصنة: في حالة رفع دعوى قضائية من طرف صاحب الحق- سواء أكان صاحب علامة أو صاحب حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- وإقرار المحكمة تبعا لذلك بوجود تزييف أو تقليد أو قرصنة، تقوم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعد توصلها من صاحب الحق أو وكيله بنسخة من القرار النهائي للمحكمة، بإتلاف السلع التي تم توقيفها ولا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة ومساطر جمركية أخرى ما عدا في حالات استثنائية[318].

وقد استثنت كل من المادة176-7 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والمادة61-7 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 بعض السلع من تطبيق مسطرة التدبير على الحدود مثل:

❶ السلع التي ليست لها طبيعة تجارية والموجودة ضمن أمتعة المسافرين بكميات قليلة؛

❷ السلع الموجهة في إرساليات صغيرة بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

---

[318] - تنص المادة 176-5 من من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذ القانون رقم 13-23على أنه **" يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام هذا الفصل ، والتي تم الإقرار بأنها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صار نهائيا ، ما عدا في حالات استثنائية. في هذه الحالة، يتحمل المزيف مصاريف التخزين والإتلاف وكذا كل المصاريف ذات الصلة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصدير هذه السلع أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى. ما عدا في حالات استثنائية.**

في حالة التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف ينهي إجراء التوقيف، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بندا ينص على إتلاف السلع.

يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إتلاف السلع المتخلى عنها بالجمارك بناء على أمر من قاضي المستعجلان وبطلب لمن له حق ملكية التصرف فغي هذه السلع، الذي يجب عليه تحمل مصاريف الإتلاف."

- تنص المادة 61-5 من من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05- 34 على أنه **" يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام المواد 1.61 إلى 4.61 أعلاه ، والتي تم الإقرار بأنها سلع مقلدة أو مقرصنة بموجب قرار قضائي صار نهائيا ، ما عدا في حالات استثنائية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصديرها أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى ، ما عدا في حالات استثنائية".**

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة تلقائية

تعترض عملية قيام أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بضبط العلامة المزيفة أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المقلدة أو المقرصنة بصفة تلقائية مجموعة من الصعوبات، منها ما يرجع إلى عون إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة نفسه، الذي غالبا ما يتعذر عليه تمييز المنتج المزيف أو المقلد أو المقرصن عن الأصلي نظرا للتقارب شبه التام بين المنتجين ، ومنها صعوبات ذات طابع تشريعي وتنظيمي بحيث لا تساعد على القيام بهذا الدور[319].

كما تعتبر حقوق الملكية الفكرية الأكثر تعقيدا أو الأقل وضوحا بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، فلكي يقوموا بضبط منتج مزيف يستلزم عمليا أن تكون لهم دراية واضطلاع واسع بواقع الحق ، وكيفية التمييز بين الحق الأصلي والحق المزيف أو المقلد أو المقرصن، كما ينبغي أن تكون لهم معرفة ورصد عبر مختلف وسائل الاستخبار بطريقة دخولها التراب الخاضع لرقابتهم.

كما أنه في حالة إجراء وقف الإفراج التلقائي من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن المشرع ألزمها بالإفراج عن السلع بقوة القانون إذا لم يدل لها صاحب حق الملكية الفكرية داخل أجل 10 أيام من تاريخ تبليغه بما يثبت القيام بإجراءات تحفظية أو رفع دعوى قضائية، ومن تم فإن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تكون ملزمة بالإفراج عن السلع حتى لو كانت متأكدة أنها تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية لمجرد تقاعس صاحب الحق عن القيام بالإجراءات المتطلبة داخل المدة المحددة، والتي نراها مدة قصيرة خاصة إذا كان صاحب الحق المعتدى عليه شركة متعددة الجنسية يوجد مقرها خارج الحدود الوطنية[320].

ولعل ذالك ما تعمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على تجاوزه من خلال مجموعة من الإجراءات منها:

❶ تطوير المعلومات الجمركية من خلال وضع نظام معلوماتي لتدبير الإجراءات على الحدود يتميز بتكوين قاعدة معطيات حول ملفات التوقيف بالإضافة لتمكين المصالح من تبادل المعلومات وتتبع عمليات التوقيف، من خلال توفير إحصائيات وجداول للتقييم والمتابعة.

---

[319] يوسف خلاد: الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي- . المرجع السابق. ص: 182.

[320] سامر الدلالعة وعبد الله السوفاني: الحماية القانونية للمستهلك في ظل إعفاء السلطات الجمركية من إقامة الدعوى الجزائية على مستوردي البضائع المقلدة لعلامة تجارة محمية. دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26 العدد2010/3.

❷ تبادل الاتصالات المعلوماتية من خلال الإشعارات بطرق الغش من خلال قاعدة معطيات المنظمة العالمية للجمارك، وكذا تبادل المعلومات مع نظيراتها من الإدارات الأجنبية وكذا مع الهيآت والمنظمات الوطنية المعنية.

❸ تبادل الخبرات وعقد الدورات التدريبية والتحسيسية لفائدة أعوان إدارة الجمارك قصد التعرف على النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية، وتفسير مساطر التدابير على الحدود من خلال تلقين تقنيات وطرق استهداف السلع وتحليل المخاطر الخاصة بالتزييف أو التقليد.[321]

❹ الشراكة والتعاون خاصة على الصعيد الوطني بين:

① المصالح الجمركية وأصحاب الحقوق من خلال تبادل المعلومات والمعطيات والمساعدة على التمييز بين السلع الأصلية والمزيفة أو المقرصنة.

② المصالح الجمركية والهيئات المكلفة بمحاربة التزييف والقرصنة.

③ تفعيل دور اللجنة الوطنية للملكية الصناعية ومحاربة التزييف.

الفرع الثاني: آثار تطبيق مسطرة التدابير على الحدود

تلعب مسطرة التدابير على الحدود كآلية وضعت لحماية حقوق الملكية الفكرية من أي تزييف أو تقليد أو قرصنة يطالها، والمنصوص عليها في القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34، دورا هاما في إنعاش الاقتصاد الوطني وحمايته من المنافسة غير الشريفة التي بسطت أجنحتها بعد الانفتاح التجاري الذي أصبح يشهده العالم بفعل العولمة والتطور التكنولوجي، ونتج عنه انتقال السلع من بلد الإنتاج إلى بلد الاستهلاك، مما أدى إلى تفشي ظاهرة فتاكة واسعة الانتشار وهي ظاهرة عالمية تتمثل في مصطلح التزييف الذي طال جميع القطاعات الإنتاجية.

ومما لا مراء فيه، أن لهذه الظاهرة التي تطال حقوق الملكية الفكرية بكثرة، انعكاسات سلبية على النسيج الاقتصادي الوطني، بحيث أن المقاولة ستفقد حصتها داخل السوق نتيجة المنافسة غير الشريفة، بسبب ما تحققه هذه الحقوق من أرباح خاصة بها، وعدم حمايتها سيؤثر سلبا عليها، مما سيحد من فرص الشغل، وذلك علاوة على التأثير السلبي على إنتاجها، مع إمكانية فقدان فرص جلب الاستثمارات الأجنبية. ولا ننسى أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وخاصة العلامات التجارية أو الصناعية أو الخدمة يواكبه تزييف للسلع الحامل لهذه العلامة، مما سيؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

---

[321] الموقع الاكتروني :.WWW.WIPO.ACE أطلع عليه بتاريخ 2014/11/30.

إن ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عموما لا تؤثر فقط على الاقتصاد الوطني، بل كذلك على أمن التجارة العالمية ككل. إذ سارعت معظم التشريعات على وضع مسطرة جد فعالة وذات وقاية عالية من ظاهرة تزييف أو تقليد أو قرصنة حقوق الملكية الفكرية، تتمثل في مسطرة التدابير على الحدود ، والتي تعد مجموع المساطر والإجراءات الموكولة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بممارستها، وذلك بوقف الإفراج عن البضائع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة وذلك على مستوى الحدود.

ونتيجة لما لحقوق الملكية الفكرية من دور في إنعاش المقاولة ماليا وتجاريا، بشكل يؤدي إلى الرفع من إنتاجها بشكل يخدم الاقتصاد الوطني، تم الإسراع إلى حمايتها قانونيا من أي اعتداء يمثل تزييفا أو تقليدا أو قرصنة لها. وهذه الحماية تتجلى في توفير حماية قبلية لحقوق الملكية الفكرية وذلك قبل الإقدام على دخول السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة للأسواق الوطنية. وفي نظرنا تعد حماية فعلية للاقتصاد الوطني(المبحث الأول)، وكذا للمستهلك ولأمن التجارة العالمية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تأثيرات مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الوطني

عندما نتحدث عن الاقتصاد الوطني، فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة المقاولة التجارية، باعتبارها الصورة المعبرة على نجاح الاقتصاد الوطني. لذا نجد أن المشرع المغربي قد أبدى في السنوات الأخيرة من القرن العشرين، اهتماما خاصا بالمقاولة التجارية، وذلك من خلال تغيير ترسانته القانونية المهتمة بالمجال الاقتصادي عامة وبالمقاولة خاصة، فلقد أخرج إلى الوجود القانون التجاري، وعدل قانون الشركات والقانون البنكي، والقانون المنظم للسوق المالية إلى غير ذلك من القوانين التي تخدم عالم المقاولات. إلا أنه استكمالا لهذه المقتضيات وعملا باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، واعتبارا للدور الذي أصبحت تلعبه حقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامة التجارية، سواء على مستوى الحياة الاقتصادية عامة أو على حياة المقاولة التجارية خاصة، فقد قام المشرع المغربي بإصدار القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34. واللذين اعتنيا بهذه الحقوق ووفرا لها حماية فعالة، وتظل العلامات وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأكثر حماية بسبب انفرادها بمسطرة على الحدود.

إذن فحماية حقوق الملكية الفكرية من أي تزييف أو تقليد أو قرصنة يطالها قبل غزوه الأسواق الوطنية، يعد حماية للمقاولة (المطلب الأول) وللإنتاج الوطني (المطلب الثاني) ولجلب الاستثمار بما فيه خدمة للاقتصاد الوطني(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على مناخ المقاولة

لقد أصبح للإدارة الجمارك والضرائب وغير المباشرة حضورا هاما، بفعل تطور التجارة العالمية[322]، نتيجة لما أصبحت تحققه من حماية لها من أي عراقيل قد تطالها قد تؤدي إلى الحد من حسن سيرها. ولقد تم التوسيع من الدور الاقتصادي والتجاري لإدارة الجمارك، وذلك بمنحها سلطة سير وتفعيل مسطرة التدابير على الحدود كآلية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

لذا فالحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية من التزييف أو التقليد أو القرصنة، ينتج آثارا إيجابية على مناخ المقاولة بسبب ما تحققه هذه الحقوق من تنمية تجارية ومالية لها. وهذا التأثير الإيجابي راجع إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية دلالة على المنتجات التي تقدمها المقاولة المالكة لها، ووسيلة للتعبير عن جودتها بشكل يحقق المنافسة الشريفة، وذلك عن طريق تمييزها لجودة كل منتج على حدا بشكل يساعد على تحقيق نجاح المشروع الاقتصادي[323]. فهي بالأساس وسيلة لتحديد مصدر المنتجات الحاملة لها، بشكل يساعد المستهلك على الاختيار الصحيح وتفاديه المغالطة في أصل المنتج. علما أن حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن تصل إلى المستهلك إلا بوجود دعاية متميزة لها، ولا يتم ذلك إلا بناء على الإعلان والإشهار الذي يعد من أهم الوسائل التي ترتكز عليها الرأسمالية والمجتمعات الاستهلاكية، فهو يلعب دورا حاسما في نجاح المؤسسات التجارية بناءا على الإعلان عن منتجاتها، بشكل يساهم في رواج هذه الأخيرة وجلب الزبائن والحفاظ على شهرة المنتج، خاصة أمام ارتفاع حدة المنافسة.

وبهذا فإن هذه الوظائف التي تمتاز بها حقوق الملكية الفكرية ، تساعد على الرفع من مبيعات المقاولة وتحقيق نوع من التنمية لصادراتها بشكل يساعد على جلب العملة[324].

فالرفع من مبيعات المقاولة وبصادراتها، سيحقق لا محالة الرفع من القيمة الاقتصادية لها، والراجع بالأساس إلى قوة تفاعل المستهلك مع حقوق الملكية الفكرية وإخلاصه لها، فكلما أقبل المستهلك على حق من حقوق الملكية الفكرية ، وزادت ثقته بها وإخلاصه لها وأصر على شرائها دون غيرها، يتحقق لحقوق الملكية الفكرية قيمة مضافة تتعدى القيمة الوظيفية للمنتج. وللحفاظ على

---

[322] - Mohamed CHADI :'' la douane marocaine face à la mondialisation'' Revue Al Milaf n°8- 2003 P : 5.

[323]- محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق ص 44.

[324]- رشيد بنويني: الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي، من الاختيار إلى الاستغلال. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. وحدة التكوين و البحث في قانون الأعمال.جامعة محمد الخامس- أكدال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط. السنة الجامعية:2003. ص 135.

هذه القيمة المضافة وتنميتها يتحتم على الشركة المنتجة لها أن تحيط حقوق الملكية الفكرية بعناية دائمة تتناسب مع مكانتها في السوق.

وتبعا لكل ما تلعبه ا حقوق الملكية الفكرية من دور هام في حياة المقاولة التجارية، التي تقطع أشواطا عديدة قصد إحلال حقوقها المعنوية المكانة الهامة في الحياة الاقتصادية. فإنه يحتم حمايتها حماية فعالة، وعدم الإضرار بها والاعتداء عليها بشكل يعد تزييفا أو تقليدا أو قرصنة لها. وذلك بحمايتها حماية قبلية قبل الإقدام على دخول السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة الماسة بها للسوق المحلية، عن طريق حمايتها على مستوى الحدود ووضع حد لأي جرم يمس بها.

لذا فالمسطرة الجديدة التدابير على الحدود ستحقق هذه الغاية المتوخى منها حماية حقوق الملكية الفكرية بما فيه حماية للمقاولات المنتجة لها خاصة وأن المقاولات المغربية مقاولات ما زالت سائرة في طريق النمو، لا تستطيع التصدي للمنافسة غير الشريفة مما يتطلب حمايتها حماية فعالة خدمة للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الإنتاج الوطني

تتعدد الوظائف الاقتصادية للنظام الجمركي. وذلك راجع إلى طبيعة عمله المنصب بالأساس على الحدود، عن طريق قيامه المتواصل بعملية التفتيش المادي للسلع المصدرة أو المستوردة، ومكافحة جل الجرائم العابرة للحدود، كالتهريب والمخدرات والإغراق[325] الماسة وبشكل خطير بالإنتاج الوطني، إلى غير ذلك من الجرائم الأخرى الماسة بالنظام العام. ولقد أضيفت إليه مهمة جديدة تتمثل في وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة والمقلدة والمقرصنة تمس بالعلامات المسجلة قانونا وبحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعنى قيام إدارة الجمارك بالسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية من أي تزييف أو تقليد أو قرصنة يطالها.

ولقد تم الإيضاح أن حماية حقوق الملكية الفكرية يساوي حماية للمقاولة الوطنية، وحماية هذه الأخيرة يحقق مكاسب شتى، تخدم الاقتصاد الوطني، وتتمثل بالأساس في زيادة إنتاجها والإنتاج الوطني ككل، ومحاربة أي عراقيل قد تحد من نشاطها. علما أن الزيادة في الإنتاج الوطني، يحتاج إلى دعم حقيقي للمقاولات وتأهيلها تأهيلا قانونيا وماليا لتحتل المكانة الاقتصادية المنوطة بها. وهذا ما سعى المشرع المغربي إلى تحقيقه.

---

[325]- يقصد بالإغراق البضاعة عند التصدير بأسعار أقل من تلك المطبقة محليا خلال نفس الفترة، شريطة أن يكون هذا الفرق غير معقول ولا تبرره شروط البع التفضيلية كطريقة الأداء. انظر عبد اللطيف الناصري" الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي" أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، وحدة البحث في القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، أكدال- الرباط- 2007 ص 176-177.

لذا يحتم حماية المقاولات خاصة السائرة في طريق النمو، بشكل يجنبها أية عرقلة قد تؤدي إلى موتها، لأن القضاء عليها يساوي القضاء على الإنتاج وعلى الاقتصاد الوطني عامة.

إذن لتحقيق الزيادة في الإنتاج الوطني، فلا بد من تشجيع الإبداع وحمايته قانونا، لأن تصميم حقوق الملكية الفكرية يحتاج إلى فكر الإنسان، ومن تم إذا علم الأفراد في أي مجتمع بأنه ثمة حماية لما يتوصلون إليه من إبداعات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، فإن ذلك سيشجع على الإفصاح عن الأعمال الإبداعية الجديدة[326]، مما سيساعد على خلق مقاولات جديدة خادمة للاقتصاد الوطني. فثقة أصحاب المقاولات بالترسانة القانونية، وبالحماية التي تفرضها على حقوقهم بما فيها حقوق الملكية الفكرية الصورة المعبرة للمقاولة، والإيمان بوجود فعلي لحماية لها تتمثل في مسطرة التدابير على الحدود التي وضعت أساسا لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية ، مما سيزيد من إبداعاتهم وابتكاراتهم وإنتاجاتهم وعطائهم قصد النهوض الجيد والسليم بالمحيط الاقتصادي، وإحلال هذه المقاولات الوطنية المكانة الهامة في الأسواق العالمية، مما سيزيد لا محالة من الإنتاج ومن الدخل الاقتصادي عموما عن طريق إدخال العملة.

وتجدر الإشارة أنه نتيجة لتحرير التجارة العالمية، فقد وجدت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة نفسها بين تحقيق أمرين اثنين إما تلبية حاجات التجارة العالمية عن طريق تخفيف أو إلغاء التفتيش المادي للسلع المسافرة، وإما حماية هذه السلع من جهة أخرى. وهذا الوضع سيؤدي إلى وجود عرقلة في المراقبة الجمركية للسلع، وضبط الاعتداءات المحدقة بحقوق الملكية الفكرية. لذا فعلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة اتخاذ الحيطة والحذر في التعامل مع هذا الوضع، والتصدي لهذه الظاهرة الفتاكة المتمثلة في كل من التزييف والتقليد والقرصنة لأن دخول هذه السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، سيقضي حتما على المقاولات المغربية الفتية والسائرة في طريق النمو. وهذا ما نلاحظه الآن في الأسواق المحلية من غزو للسلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة والسبب راجع لعدم وعي المقاولات بمسطرة التدابير على الحدود، والصعوبة التي تجدها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في التعامل مع هذه المسطرة خاصة بعد تحرير التجارة العالمية.

المطلب الثالث: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمار

لقد سعى المغرب منذ أمد في مسلسل تشجيع الاستثمار، عبر الإعفاءات والتسهيلات التي أتت بها مواثيق الاستثمار المتعاقبة قصد مواكبة الوضع الاقتصادي الذي أملته ظاهرة العولمة، والذي أصبح

---

[326]- جمال محمود عبد العزيز: نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي. مجلة الحقوق. العدد الثاني/يونيو2007.ص: 190.

بمقتضاها الدول النامية تتسابق من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية من الدول المتقدمة وتشجيعها على الاستثمار ببلادهم لما فيه من تطور اقتصادهم.

مع العلم أن جلب هذه الاستثمارات لن يتم إلا بوجود ضمانات حقيقية تمكن في وجود حماية فعلية لحقوقهم من أي اعتداء قد يطالها، والسهر على تطبيقها من لدن مختلف الأجهزة المكلفة بحمايتها مع تدخل الفاعلين ومختلف السلط وخاصة منها الجمركية لتفعيل وتحقيق هذه الحماية التي تشمل قطاعاتهم الاقتصادية.

لذا فتشجيع المقاولة الأجنبية، من أجل القيام بمشاريع استثمارية كبرى في المغرب، لن يتم إلا في ظل ضمانات، وخاصة منها ما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية و حماية قبلية قبل أن تتعرض أنشطتهم للتعدي عن طريق التزييف أو التقليد أو القرصنة. بالمعنى الأصح لجلب مستثمر لابد من كسب ثقته في الترسانة القانونية وما تحققه من حماية لحقوقه، وبالجهاز القضائي المفعل للحماية، وبالسلطات الساهرة على ضبط هذه الاعتداءات بما فيها إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة التي تسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية المستثمرة في المغرب من أي تزييف أو تقليد أو قرصنة يطالها. وتعد بذلك الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية وسيلة من وسائل جلب الاستثمارات الأجنبية[327]. إذ يتم قياس مدى استحواذ دولة ما على الاستثمارات الأجنبية[328]، بمدى تطبيقها لقوانين حماية الملكية الفكرية ، وحماية الحقوق المرتبطة بها[329].

المبحث الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على المستهلك وعلى امن التجارة العالمية

لا يقتصر دور إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة في حماية حقوق الملكية الفكرية على تحقيق حماية للاقتصاد الوطني، بل كذلك تقوم بتحقيق دور اجتماعي يتمثل في حماية المستهلك (المطلب الأول)، وقد يصل دورها إلى العالمية بقيامها من جراء المهام المنوطة بها بحماية أمن التجارة العالمية ككل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على المستهلك

---

[327]-Abderazak EL MESSADEQ : '' les nouvelles missions de la douane''. Acte du séminaire organise par commission économique financière de la CGEM et le centre conjoncture Casablanca 1999 p 2.

[328]جمال محمود عبد العزيز: نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون. المرجع السابق ص 191

[329]- عبد الرزاق المصدق: 'دور الجمارك في تنشيط الإقتصاد. المجلة المغربية للتدقيق والتنمية- العدد 13- 2001 ص71

تلعب إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة بحكم عملها المنصب في مراقبة السلع المصدرة أو المستوردة دورا هاما في حماية المستهلك[330]، من خلال مراقبة المواد والتدقيق في مدى خضوعها للمواصفات الإلزامية على المستوى الصحي ومدة الصلاحية وغيرها[331]. ولكن رغم هذه المراقبة لوحظ تضرر المستهلك من السلع المستوردة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة الفاقدة لصفة الجودة مما أدى بحكم المسطرة الجديدة لإدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة في وقف السلع المزيفة والمقلدة والمقرصنة التي تمس بالعلامات المسجلة قانونا وبحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى تحقيق نوع من الحماية الفعلية وليست بنهائية للمستهلك[332]. لأن حماية حقوق الملكية الفكرية من طرف إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة يتم تحقيق حماية غير مباشرة للمستهلك، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أن العلامة تضمن نوعا من الإعلام للجمهور ويتجلى ذلك في أنها تسهل عليه التعرف على المنتجات التي يرغب فيها، فهي وسيلة توجيه اختيار المستهلك أمام هذا الكم الهائل من المنتجات ذات المصادر المختلفة للمنتج المرغوب اقتنائه، وبالتالي قيامه بممارسة حقه الطبيعي في الاختيار عن نية وإدراك للمنتجات الحاملة للعلامات الأصلية والمعبرة عن الجودة[333]. وتضطلع العلامة بدور أساسي كذلك في حماية المستهلك، عندما تشكل الثقة التي تكون فيها العامل الحاسم في توجيه اختياره. وهذا له أهمية خاصة في المجالات التقنية المعقدة التي يصعب فيها على المستهلك استكشاف مكونات المنتج، حيث أن ثقته في علامة معينة انطلاقا مما رسبه في ذهنه من صورة جيدة، توفر عليه عناء البحث والاستقصاء للتعرف على المنتج الذي يرغب فيه[334].

---

[330]-Abderazak EL MESSADEQ : les nouvelles missions de la douane.act du séminaire organisé par commission économique financière de la CGEM et le centre Marocain. conjoncture 1999. p :1.

[331]- عبد الرزاق المصدق: دور الجمارك في تنشيط الاقتصاد.المجلة المغربية للتدقيق والتنمية- العدد 13-2001 ص 71.

[332]- يستخدم لفض المستهلك في اللغة العربية الدلالة على اسم فاعل لمن قام أو يقوم بفعل استهلاك الشيء، منظروا إليه من خلال فعل استهلاكه أو إجهاده لهذا الشيء كواقعة مادية. انظر بهذا الخصوص، أبو بكر الأنصاري: " الحماية الجنائية للمستهلك" أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية- الدار البيضاء عين الشق 1999-ص 2.

أما عن لفظ المستهلك في التشريع الفرنسي هو ذلك الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات لحاجياته الشخصية وحاجياته من يعولهم. انظر بهذا الخصوص: محمد ابراهيم بنداري : نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان " دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي. مجلة الأمن والقانون- العدد 1 /يناير 2000 ص 71.

[333]- فإن كانت العلامة ليست ضمانة لجودة المنتج أو الخدمة خاصة بالنسبة للمنتجات الاستهلاكية التي لا يمكن تقييم جودتها قبل استهلاكها إلا أنها مع ذلك تضمن للمستهلك الذي اعتاد على اقتناء منتج أو خدمة ما، مستوى معين من الجودة.

[334] فؤاد معلال: بعض مظاهر حماية المستهلك في قانون جديد للملكية الصناعية. المجلة المغربية للقانون الاقتصادي. العدد1. 2007 ص: 12-13.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أنه بوجود اعتداء يطال حقوق الملكية الفكرية، فإن الأمر سيؤدي إلى خلق نوع من التعسف ليس فقط في حق مالكها، بل كذلك في حق مستهلكيها بتضليلهم، عن طريق اقتنائهم لمنتجات مزيفة أومقلدة أو مقرصنة. مما يؤدي إلى الإضرار بهم عن طريق فقد هذه المنتجات لعنصر الجودة بسبب تزييفها وتقليدها وقرصنتها. وهذا ما هو ظاهر في الأسواق المحلية، الشيء الذي جعل المستهلك يجد صعوبة في التمييز بين المنتج الأصلي والمزيف أو المقلد أو المقرصن ، فلا يتم هذا التمييز إلا بعد استهلاكه للمنتج.

وهذه الأمور أصبحت تحتم على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التدخل الفوري لضبط تزييف أو تقليد أو قرصنة احقوق الملكية الفكرية لما لها من وظائف حمائية للمستهلك كما سبق القول. لأن ضبط حقوق الملكية الفكرية المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة متطابقة أو مماثلة لحقوق الملكية الفكرية المودعة أومسجلة قانونا قبل الإقدام على دخولها الأسواق المحلية، فيه تحقيق لحماية فعلية للمستهلك من جهتين:

✱ من جهة تشجيع الصناع والتجار على الممارسة الشريفة في الميدان التجاري والمنافسة المشروعة[335].

✱ ومن جهة أخرى حمايته عن طريق تجريد الأسواق المحلية من المنتجات الحاملة لحقوق الملكية الفكرية مزيفة أو مقلدة أو مقرصنة ، مما يساعد حتما المستهلك على الاقتناء السليم للمنتجات المرغوب فيها، وعلى حمايته من الأضرار التي ستحدق به من جراء استهلاكه للمنتجات المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة ، والتي قد تعرض حياته للخطر[336].

وإن كانت هذه الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية تحقق اجتماعا من خلال فرض حماية للمستهلك .فإنه يوازيه حماية اقتصادية من وراء هذا الدور الاجتماعي، ويتمثل ذلك في أن التقليص من السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة سيؤدي حتما إلى ولادة ثقة جديدة للمستهلك في اقتناء المنتجات الأصلية، مما سيزيد من القدرة الشرائية له، والذي سينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

لكن رغم هذه الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية ، فإن ما يقع على أرض الواقع هو رغبة المستهلك في اقتناء السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة رغم علمه بها، لأن قدرته الشرائية لا تسمح باقتناء منتجات أصلية بمبالغ باهظة.

---

[335] محمد المسلومي: دور الحقوق الملكية الصناعية في حماية المستهلك .مجلة المسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد. العدد4/ 2005. ص: 87.

[336] محمد الوزاني: "الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون . العدد 3 /يونيو 2001 ص: 117.

المطلب الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على أمن التجارة العالمية

لقد أصبح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بفضل تحرير التجارة العالمية مهمتين: مهمة تيسير مرور البضائع عبر الحدود، ومهمة تحقيق أمن لهذه التجارة العالمية من الجرائم العابرة للحدود والتي تعززت بفعل هذا الانفتاح التجاري وتحرير التجارة.

وهذه الوظيفة الأمنية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تتجلى في عدة مهام موكولة له. تتخلص في محاربة ومكافحة الجرائم الإرهابية ومنها[337] تزييف أو تزوير النقود أو الأختام للدولة وتحويل الطائرات والسفن وصنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة والمتفجرات أو الذخيرة أو دخول مواد تعرض صحة الإنسان والحيوان والمجال البيئي للخطر، ولقد اعتبر كذلك تزييف أو تقليد أو قرصنة حقوق الملكية الفكرية من الجرائم الإرهابية العابرة للحدود والتصدي إليها من قبل إدارة الجمارك وغير المباشرة وفق مسطرة التدابير الحدود كمسطرة جديدة موكولة إليه بمقتضى القانون رقم97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34، يعد حماية وتحقيق لأمن للتجارة العالمية.

ولكن العمل الميداني يفرض صعوبة على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في ضبط كل هذه الجرائم، وذلك من جراء قيامه بفحص جميع البضائع على مستوى الحدود. ففحص كل هذه البضائع يعد أمرا مستحيلا نظرا لحجمها وكثافتها، ومما يشكله من عرقلة لحركة المبادلات الشيء الذي دفع بأعضاء المنظمة العالمية للجمارك إلى الاتفاق على وضع إطار المعايير الذي يعد إستراتيجية عملية تهدف إلى حماية أمن السلسلة اللوجيستيكية، من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ لتعزيز أمن وتيسير التجارة العالمية، وذلك انطلاقا من الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في تفتيش السلع المصدرة أو المستوردة أو العابرة .

ويرتكز إطار المعايير المعتمد من طرف المنظمة العالمية للجمارك على عدة أركان أهمها :[338]:

✱ التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية كآلية فعالة لتبال المعطيات بطرق معلوماتية من أجل تعزيز وحماية أمن التجارة العالمية؛

---

[337] عبد اللطيف الناصري: الأبعاد الجنائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي. المرجع السابق، ص 184.

[338]- عبد اللطيف الناصري: الأبعاد الجنائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي. المرجع السابق ص 185.

✱ الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتفتيش وسائل نقل السلع كأجهزة الكشف بالأشعة "السكانير"، وتفتيش هذه الوسائل عند المغادرة أو الوصول أو العبور ؛

✱ وضع برامج لضمان نزاهة الموظفين وتحديد الانتهاكات والخروقات المرتكبة ومكافحتها؛

✱ الاعتماد على الاستخبار ونقل المعلومات بطرق معلوماتية والتنسيق مع مختلف المصالح لتقييم أمن حركة السلع، والاستناد على نظام تحليل المخاطر باعتباره يسمح بتقييم التهديدات.

الباب الثاني
الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية

لقد ارتبطت الملكية الفكرية بالعقل البشري، هذا العقل الذي أنعم الله به على الإنسان وفضله به على كثير من خلقه، فجعله أداة للتفكير والتأمل، ومصدرا للإلهام والإبداع، فكان من ثمرات ذلك أن ساهم في إثراء البشرية بعلوم ومعارف وإنتاجات ذهنية واختراعات تقنية ومبتكرات فنية وإبداعات أدبية، مما دفع الإنسان إلى تسلق مدارج الرقي في شتى مجالات العلوم والمعرفة، فكان أساسا لما عرفه ولا زال من تقدم حضاري يزداد يوما بعد يوم.

ونظرا لأهمية هذه الإبداعات والمبتكرات في تطور البشرية، فقد حظيت بعناية كبيرة وصنفت ضمن الحقوق التي يتعين حمايتها والاعتناء بتنظيمها . ونتيجة للتطور الذي عرفته المجتمعات البشرية وانتشار حقوق الملكية الفكرية، وكذا انتشار وسائل المواصلات وسرعتها سهلت الاعتداء على هذه الحقوق و ضياع حقوق أصحابها.

هذا التعدي على حقوق الملكية الفكرية سيؤثر سلبا لا محالة على المجتمع ككل، بحيث سيحجم هؤلاء المبدعين و المبتكرين عن القيام بأدوارهم في نشر إبتكاراتهم وإبداعاتهم في المجال الفني والعلمي والصناعي والتجاري داخل المجتمع وتنمية روح الإنتماء لدى أفراده، أو على الأقل يؤدي هذا الضياع لحقوقهم إلى التكاسل عن هذا الإبداع لعدم وجود الحافز الذي يحفزهم على مواصل الإبداع وذلك بالضرب على المعتدي بيد القانون حتى يتم المحافظة على حقوقهم.

وإن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذه الحقوق بدون إذن، وله صور عديدة، كتزييف العلامات التجارية و الصناعية والخدمة ، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية عن طريق الإضافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ، الاقتباسات و الترجمات غير المشروعة... الخ. كل هذه الأفعال تشكل اعتداء على الملكية الفكرية، و لعل أهمها وأكثرها شيوعا هي التزييف والتقليد و القرصنة سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية أو بمجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، ليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع و نظامه الاقتصادي.

وحري بالبيان، فإن القضاء يلعب دورا حيويا في حماية حقوق الملكية الفكرية لكونه ضرورة علاجية عند حدوث اعتداءات التي تطال هذه الحقوق، بذلك يمكن القول أن القاضي هو طبيب الجسم القانوني بواسطته يتم التصدي لجميع أنواع التعدي التي يمكن أن يتعرض إليها أصحاب الحقوق .

فمن خلال ما تقدم سنحاول أن نقسم هذا االباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية.

الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الأول: الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من الإنتاجات الفكرية التي توصل إليها المبدع بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل لمخلوقه الإنسان لتمكنه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة والرقي. ولهذا امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع، مما جعل مسألة حماية المبتكرات والإبداعات ضرورة ملحة. ولقد أثبتت الدراسات الفقهية أن حماية حقوق الملكية الصناعية كانت شائعة منذ العهود الماضية، حيث كان اغتصابها أو الاعتداء عليها يعتبر فعلا معاقبا عليه. وازداد اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق بمختلف أشكال الحماية كتقديم المساعدة المادية والمعنوية للمبتكرين والمبدعين. وظهرت بوادر هذه الحماية في شكل امتيازات ملكية.

ونظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات البشرية وانتشار هذه الحقوق، ازداد اهتمام الدول بتنظيمها. بحيث اقتصرت حماية حقوق الملكية الصناعية على النطاق الإقليمي تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، وعليه فقد كانت حماية هذه الحقوق تخضع لقانون الدولة فلا تتعدى حدودها، فكانت كل دولة حرة في وضع التشريع الذي تراه مناسبا لإيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية وكذا حمايتها ضمن إقليمها.

إلا أن انتشار وسائل المواصلات وسرعتها وكذا طبيعة الحياة التجارية التي تتطلب انتقال السلع من بلد الإنتاج إلى بلدان الاستهلاك مما أوجد معها حاجة ملحة لحماية حقوق الملكية الصناعية في داخل إقليم مصدرها كما في خارجه، كل هذا أدى إلى التفكير في وسيلة أنجع لحماية هذه الحقوق خارج البلاد. ومن ثم ظهرت الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية بمقتضى اتفاقية باريس لسنة1883، التي تعد حجز الزاوية في إبرام عدة اتفاقيات خاصة بمختلف حقوق الملكية الصناعية .

إذن فمن خلال ما سبق نستنتج بأن حماية حقوق الملكية الصناعية تتجلى من الناحية الوطنية والدولية؛ إلا أننا سنحاول التطرق فقط إلى الحماية الوطنية لهذه الحقوق وخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية من التزييف والمنافسة غير المشروعة.

وعلية سنتناول بالدراسة الدعاوي المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية المتمثلة في دعوى

التزييف (الفرع الأول) ودعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى التزييف

إن دعوى التزييف تعني تعريض الذين قاموا بالاعتداء على أصحاب الحقوق إلى العقوبات التي نص عليها القانون. وهي وسيلة جد مهمة في سبيل المحافظة على الحق وعدم المساس به من لدن الغير، وبالتالي تشجع أصحاب الحق على القيام بإيداع وتسجيل حقوقهم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وخاصة وأن المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 يربط ملكية العلامات مثلا وجودا وعدما بالتسجيل بغض النظر عن أسبقية استعمالها، فتسجيل العلامات هو الذي ينشئ حق ملكيتها وهذا ما نصت علية صراحة المادة 140 من القانون المذكور أعلاه على أن **" تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها"**، لأن هذه العملية توفر ضمانة قوية للحق، وذلك بإيقاع العقوبات اللازمة في حالة ارتكاب إحدى الأعمال التي تعد تزييفا وهي متعددة ومتنوعة.

وعليه سنخصص دراستنا لهذا الموضوع لماهية جريمة التزييف (المبحث الأول) ثم إلى الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضد التزييف (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية جريمة التزييف

يعتبر التزييف من أخطر أنواع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، ولعل ما يؤكد ذلك أن أغلب التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية قد وضعت مقتضيات من أجل التصدي له ومحاربته، والتزييف كغيره من المؤسسات القانونية اختلفت الآراء حول إيجاد تعريف محدد ومضبوط له، ذلك أن تحديد التعريف يعد من الأهمية بمكان للتمييز بين ما يدخل في دائرة المحظور والمباح من الأعمال التي يمكن ممارستها على حقوق الملكية الصناعية.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نلاحظ أنه لم يضع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 تعريفا واضحا ودقيقا لجريمة التزييف بل أتى فقط بمفهوم واسع جدا يتعلق بكافة أنواع الملكية الصناعية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم97-17 المذكور أعلاه على أنه **" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة أو اسم بيان جغرافي أو تسمية منشأ كما هي معرفة على التوالي في المواد 53 و54 و99 و 123 و124 و154 و155 و182 أعلاه"**.

وفي غياب التعاريف الفقهية والقضائية للتزييف، يمكن لنا أن نعرفه بأنه **"قيام المزيف بإدخال التحويرات والتعديلات على حقوق الملكية الصناعية حتى تتشابه في مظهرها مع الحقوق الأصلية، أو قيامه بصنع مبتكرات جديدة أو وضع علامات فارقة غير حقيقية تشبه في شكلها المبتكرات الجديدة أو العلامات الفارقة الصحيحة ولكنها تختلف عنها في حقيقتها اختلافا كليا".**

إلا أنه من خلال استقرائنا للفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 نجدها قد تطرقت إلى الأعمال المكونة بالتزييف وهي:

◈**عرض حقوق الملكية الصناعية المزيفة للتجارة:** فمجرد عرضها يعتبر جريمة سواء كان العرض عبارة عن محل أو إعلانات، طالما أن حقوق الملكية الصناعية معروضة في أمكنة يمكن للمستهلك أن يراها.

◈**حيازة حقوق الملكية الصناعية المزيفة:** لقد اشترط المشرع المغربي أن تكون الحيازة قصد الاستعمال أو العرض للتجارة ويمكن أن يستشف ذلك من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة. مثلا حيازة عدد كبير من المبتكرات الجديدة أو العلامات الفارقة في مستودع أحد التجار.

◈**استنساخ حقوق الملكية الصناعية:**مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في الاستنساخ يعتبر جريمة.

◈**استعمال حقوق الملكية الصناعية المزيفة :** فمجرد استعمالها يعتبر جريمة حتى ولو كان الاستعمال لغرض شخصي غير تجاري.

والجدير بالإشارة، إلى أن التزييف الصناعي قد عرف منذ العصور الغابرة، إلا أنه ازداد انتشارا واستفحالا بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما في الخمسينات، حيث بدأت اليابان في محاولة لبناء قوتها الاقتصادية على النمط الأمريكي، تقلد أي سلعة غربية رائجة تقع عليها دون أن تلقى معارضة من الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص وذلك بغية مساعدة اليابان في الوقوف على قدميها اقتصاديا وصناعيا. لكن اليابان التي أنشأت صناعتها على التقليد أصبحت ضحية للتزييف الصناعي على يد جاراتها في جنوب شرق آسيا ولاسيما في تايوان و ماليزيا وكوريا الجنوبية وسنغافورة والفلبين، التي تشكل معا أهم منطقة للتزييف الصناعي في العالم[339].

وخلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين، ازداد التزييف الصناعي انتشارا بشكل مخيف وذلك في جميع أنحاء العالم حتى أصبح حرفة تدر على متعاطيها أرباحا باهضة. بل إن عمليات التزييف لم تقتصر على دول جنوب شرق آسيا، بل امتدت لتشمل دول أخرى مثل البرازيل والمكسيك وتركيا

[339] نديم ناصر التزييف الصناعي، مجلة الأمن الوطني السنة 25 العدد 1986/143. ص: 26.

واليونان وإسبانيا وإيطاليا والمغرب[340]. فقد جاء في جريدة **"Le monde"** في هذا الصدد" **إن المغرب أصبح مكسيكا جديدا من حيث تزوير الحقائب الجلدية"**[341].

ونظرا للآثار السلبية للتزييف على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، انصب اهتمام الدول الصناعية على مقاومة هذه الآفة عن طريق إصدار تشريعات لحماية حقوقها، كما قامت بتأسيس عدة مؤسسات متخصصة للعمل على الكشف على المنتجات المزيفة ومنها مثلا مصلحة العلامات التجارية وعلامات الخدمة (C.T.S)التي تم تأسيسها سنة 1969، والجمعية الأوروبية لصناعة منتوجات العلامات (A.T.M) التي تمثل أزيد من 1600 منتج. وقد تم تأسيس وكالة استخبارات التزييف الصناعي تابعة للغرفة التجارية الدولية الموجودة بباريس ويوجد مقر هذه الوكالة بلندن ومهمتها تنحصر في مكافحة التزييف الصناعي[342]. وتستعين هذه المؤسسات بمخبرين ذوي كفاءات عالية في مجال الكشف عن أعمال التزييف[343].

وإلى جانب هذه المحاولات العملية، فإن التشريعات الوطنية قامت بإصدار قوانين أكثر صرامة وذلك حتى تستطيع فرض رقابة متشددة على أفعال التزييف الصناعي، من ذلك مثلا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانونا يعتبر التزييف الصناعي أو توزيع السلع المزيفة جريمة فيدرالية، يعاقب مرتكبها بغرامة ربع مليون دولار للأفراد ومليون دولار للشركات مع عقوبة سجن لمدة خمسة أعوام[344].

---

[340] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1996.ص: 159.

[341] Le monde:contrefaçon–Maroc un nouveau Mexique. samedi17/4/1982, p: 11.
(مشار إليه في رسالة محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية: المرجع السابق. ص:159).

[342] رشيد قيوح: براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 1991.ص:189.

[343] من أشهر المخبرين الخاصين الذين تستغلهم الصناعات الأوروبية، مخبر بريطاني الجنسية اسمه فنسنت كاراتو، رغم أن تكاليفه اليومية تزيد عن ألف دولار. فإن شركة شانيل الفرنسية للعطور استأجرته عام 1980، ليعثر على مصدر تزييف عطورها وقد قضى عملاء كاراتو ثلاثة أعوام يحققون في عواصم مختلفة من العالم تتراوح بين الكويت والمكسيك، يجمعون قطع المعلومات الصغيرة ويضفونها إلى بعضها البعض، حتى أدت بهم إلى اكتشاف معمل لتزوير عطور شانيل في ضاحية من ضواحي لندن في شتنبر 1983، وكانت هذه العطور المزورة تباع في محلات بثمن بخس بينما الأصلية تباع بثمن جد مرتفع (مشار إليه، عند نديم ناصر: التزييف الصناعي، مجلة الأمن الوطني. السنة 25. العدد1986/143. ص 27).

[344] نديم ناصر: التزييف الصناعي. المرجع السابق. ص:27.

وغني عن البيان، أن المشرع المغربي كغيره من التشريعات عاقب على جريمة التزييف وذلك في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 وجعل ممارسة دعوى التزييف رهين ببعض الشروط والأنواع التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

وبناء على ما سبق سنتطرق إلى التمييز بين التزييف والتقليد (المطلب الأول) ثم إلى شروط دعوى التزييف (المطلب الثاني) وأخيرا إلى أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية بشكل يعتبر تزييفا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التمييز بين التزييف والتقليد

من خلال استقرائنا لمقتضيات القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 نلاحظ بأن المشرع المغربي قد تطرق إلى كل من التزييف والتقليد واعتبرهما جريمتان يعاقب عليهما القانون محددا لكل منهما عقوبة خاصة وذلك من خلال المادتين 225 و226 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه . مع العلم أن هناك تمييز بين التزييف[345] والتقليد[346] .

فالتزييف هو نقل حقوق الملكية الصناعية المسجلة نقلا حرفيا أي مثلا نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزيفة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط في تزييف العلامة أن يكون شاملا لكل العلامة أو أن يكون نقلا طبق الأصل للعلامة. إلا أن بعض الفقه[347] يرى بأن التزييف يقصد به نقل العلامة نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المزيفة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تفرقتها عنها أما إذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء فإن هذا لا يعد تزييفا وإنما تقليدا لها.

أما التقليد فهو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزهما لما يوجد من لبس أو خلط بينهما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين. وقد قضت محكمة النقض المصرية[348] بأنه **" لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة**

---

[345] Contre façon.

[346] Imitation.

[347] سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية. الناشر دار النهضة العربية. ص:309.

[348] طعن رقم 2274 لسنة55ق. جلسة 22دجنبر1986. (أشار إليه حسام الدين الصغير:قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجالات العلامات. ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تم تنظيما من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي بتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية . الدار البيضاء في 7و8 دجنبر2004.)

تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات". وكما قضت نفس المحكمة[349] بأن **" تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل".**

ومتى كانت العلامة مزيفة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزيفة يكون تاما، على خلاف التقليد الذي يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.

ولهذا أثناء النزاع القائم بين علامتين يجب أن ينظر في فعل التقليد إلى مجموع العناصر المكونة للشيء دون اعتبار كل عنصر من مختلف العناصر منفصلة، بحيث يتعذر على المستهلك التمييز بين الشيء الحقيقي والمقلد. وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف بالرباط في إحدى قراراتها بتاريخ 19يناير1934 بأنه" **ينظر في فعل التقليد إلى مجموعة العناصر منفصلة، بحيث يتعذر على المستهلك التمييز بين الشيء الحقيقي والمزيف"[350]**. وعليه، يتعين على المحكمة وهي تقدر الفعل المكون للتقليد أن لا تنظر إلى الشيئين معا الحقيقي والمقلد في آن واحد، وإنما تنظر إليهما الواحد بعد الأخر بحيث تبتدئ بالعلامة الحقيقية ثم تنتقل بعد ذلك إلى فحص العلامة المزعوم أنها مقلدة. فإذا تركت هذه العلامة الأخيرة في ذهن المحكمة نفس الانطباع الذي تركته العلامة الأولى فإن التقليد قائم ، وعلى المحكمة أن تأخذ ذلك الانطباع الذي يكون لدى المستهلك العادي[351]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بجلسة 24 يناير 1963[352] بأنه **" على المحكمة تقدير التقليد والتشبيه من وجهة نظر المستهلك، باعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبارها للفروق في الجزئيات الموجودة بين العلامة الحقيقية والعلامة الجارية عليها الدعوى، وبما أنه يجب، سندا لهذه المادة، الاعتداد عند المقارنة بأوجه الشبه في المظهر العام للعلامتين لا في أوجه الخلاف فيه والتفاصيل والجزئيات، فتقدر المحكمة التقليد أو التشبيه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع ومن وجهة نظر المستهلك المتوسط الحرص والانتباه."** وكما يتعين على المحكمة الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف إذ العبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد

---

[349]طعن رقم 2211 لسنة 62ق. جلسة 18أبريل2000.(أشار إليه حسام الدين الصغير: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجالات العلامات. نفس المرجع المذكور أعلاه.)

[350]قرار مشار إليه في أطروحة عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها.دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1988..ص:1066.

[351]عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية: المرجع السابق ص:1067

[352]طعن مدني رقم 390 لسنة 27 قضائية.(أشار إليه حسام الدين الصغير: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجالات العلامات. المرجع السابق المذكور أعلاه.)

على المنتجات أو الطرق لإخفاء التقليد، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 19 دجنبر1938 بأنه**" لإثبات التقليد ينبغي التمسك بنقط التشابه دون اعتبار للفوارق الغير المقصودة بصفة عامة"**[353]. وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 8ماي 1962 **"بأن القاعدة القانونية في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف".**[354] كما قضت محكمة مدينة Montpellier بتاريخ 22نونبر1949 **"بأن على القاضي الذي ينظر في دعوى التقليد أن يجري مقارنة بين الشيء المقلد، ومتى ثبت له أن هذا الأخير يحتوي**

عنصرا أو عناصر رئيسية من الشيء المحمي فعليه أن يقضي بوجود التقليد رغم وجود بعض لفوارق الطفيفة"[355].

غير أن هناك من المحاكم من أخذت بأوجه الاختلاف بين العلامتين لا بأوجه الشبه ونذكر من بينها محكمة استئناف الجنح في بيروت في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 2 أبريل 1996 فيما يخص جريمة تقليد للعلامة التجارية **CLOROX** بعدم انطباق عناصر الجريمة استنادا إلى وجود الاختلاف بينها وبين العلامة **CLORO super bleach** المدعى بتقليدها. وقد بنى الحكم على وجود اختلاف بين العلامتين دون بيان درجة التشابه بينهما وأخذها في الاعتبار. وقد رأت المحكمة أن الفروقات بين العلامتين التجاريتين لا يمكن أن تغش المشتري.

وأخيرا يجب أن ينظر إلى فعل التزييف والتقليد بكيفية تركيبية وليس تحليلية، من خلال نظرة إجمالية في الشكل العام ومن عدة زوايا[356]، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 22 دجنبر 1924 **" فالواقع الذي سيرشد إلى حقيقة الأمر ... هو بلا شك المظهر العام وليس التفاصيل".**[357]

المطلب الثاني: شروط دعوى التزييف

---

[353] حكم منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 814 لسنة 1939 .

[354]طعن رقم 2308 لسنة 31 مشار إليه في الموسوعة الذهنية، الجزء الأول، 1981 القاهرة ص: 731.

[355]حكم مشار إليه في مؤلف: =

= Bruno phèlip: Droit et pratique des brevets d' invention.2émé édition1982 paris. P: 7.

[356] : Henri desbois et André françon: Encyclopédie Dalloz commercial N°4 année 1973.p:13.

[357]حكم منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 160 بتاريخ 29 يناير 1925

يشترط لسماع دعوى التزييف بمقتضى القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أن تتوفر عدة شروط تعتبر حجر الزاوية لقيام هذه الدعوى. وهذه الشروط هي:

1- شرط إيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية.

2- شرط صفة مالك الحق في دعوى التزييف.

3- شرط القصد الجنائي في دعوى التزييف.

4- شرط ارتكاب التزييف داخل التراب المغربي.

الفقرة الأولى: شرط إيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية

يعتبر الإيداع والتسجيل من الشروط الأساسية والواجب توفرها في جميع حقوق الملكية الصناعية على اختلاف أنواعها، بحيث يجب على أصحاب الحقوق أن يقوموا بهذه العملية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قبل المطالبة بدعوى التزييف أمام المحكمة المختصة. ولهذا نجد المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 قد نص في فقرته الأولى من المادة 202 على أنه **" يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة"**.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا على أنه **"تستفيد، وحدها، الرسوم أو النماذج الصناعية المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها".** وكما نصت كذلك الفقرة الأولى من المادة 143 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه على أ نه **" تستفيد العلامة المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها."**

ولقد قضت المحاكم الفرنسية بأن شرط التسجيل هو من الشروط الجوهرية للحماية الجنائية وبأن الحكم الجنائي يجب أن يشير صراحة إلى شرط التسجيل، كما أكد هذا القضاء بأنه يكفي أن يكون التسجيل قد تم فعلا مع النشر عند الاقتضاء دون استعمال الحق على المنتجات. كما أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن التسجيل يعد ركنا من أركان الجريمة[358]. وفي نفس السياق قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 1966 **" بأن الرسوم والنماذج الصناعية المودعة والمسجلة تسجيلا صحيحا والمنشورة بالجريدة المخصصة لذلك هي المحمية جنائيا وهي التي يمكن التمسك بها في**

[358] عبد الله درميش : الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، المرجع السابق. ص: 1060.

مواجهة الغير"[359].

الفقرة الثانية: شرط صفة مالك الحق في دعوى التزييف

إذا كان الفصل 133 من ظهير 23 يونيو 1916 قد أعطى صلاحية رفع دعوى التزييف من طرف أي متضرر سواء كان مبتكرا أو مبدعا لحقوق الملكية الصناعية أو مالكا لها على الشياع أو متنازلا له أو مرخصا له، فإن المشرع في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 قد نص في فقرته الأولى من المادة 202 على أن يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة ، لكن المشرع أضاف في فقرته الثانية من المادة 202 المومأ إليه سابقا على إمكانية أن يتدخل المستفيد من حق استغلال استئثاري لحقوق الملكية الصناعية لكي يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك بهذه الدعوى شريطة توجيه إنذار إلى هذا المالك عن طريق عون قضائي أو كاتب الضبط.

وحري بالبيان، أن النيابة العامة لا يحق لها أن تحرك دعوى التزييف من تلقاء نفسها، إذ أن المشرع المغربي قد جعل جنحة التزييف من الجنح التي تعتبر النيابة العامة مقيدة بشكاية من الطرف المتضرر بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 205 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على **"لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة"**. إلا أن المشرع المغربي قد تدارك الموقف من خلال المادة 227-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 بحيث أعطى للنيابة العامة حق الأمر بإقامة الدعوى القضائية تلقائيا عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و155 و225 و226 من القانون رقم 97-17 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق[360].

الفقرة الثالثة: شرط القصد الجنائي في دعوى التزييف

---

[359] طعن رقم 887 السنة القضائية 36 منشور بالقرارات الجنائية لمحكمة النقض المصرية لسنة 17. ص:686.

[360] تنص المادة 227-1 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على أنه **"استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154 و155 و225 و226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق"**.

يشترط لقيام دعوى التزييف أن يكون هناك قصد جنائي لدى مرتكبها، ومعنى ذلك أنه لابد من توفر سوء النية لدى من يقوم باستعمال أو استغلال حقوق الملكية الصناعية المملوكة للغير. ويعرف هذا الشرط بالركن المعنوي في الجريمة أو سوء النية في ارتكاب الجرم، وعلى الرغم من سكوت المشرع وعدم إيراده لهذا الشرط صراحة، فهذا لا يعني أن القصد الجنائي غير متطلب بل يعتبر أمرا ضروريا ويستشف ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا التي نصت على ما يلي **"إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها "**.

الفقرة الرابعة: شرط ارتكاب التزييف داخل التراب المغربي

إن أعمال التزييف لا يمكن أن تكون موضوع متابعة وفق القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلا إذا جرت بالمغرب تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي. ويترتب على هذه القاعدة أن القاضي المغربي يكون مختصا للنظر في جريمة التزييف التي تقع على التراب المغربي، وبالتالي فإن القوانين التي تطبق هي القوانين المغربية سواء كان المزيف مغربيا أو أجنبيا، ويكون غير مختص للنظر في جرائم التزييف المرتكبة خارج المغرب، ولا يرد على هذا المبدأ إلا استثناء واحد من نصت عليه المادة 708 من قانون المسطرة الجنائية الجديدة على أنه **"كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب**

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة". وعموما يترتب على هذا الشرط أن الحماية تقتصر على حقوق الملكية الصناعية المودعة و المسجلة في المغرب والتي وقع تزييفها في التراب المغربي، فإذا سجلت هذه الحقوق بالخارج ولم يقع تسجيلها بالمغرب فلا يعد تزييفها بالمغرب جريمة معاقبا عليها طبقا للقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلا إذا كانت حقوق الملكية الصناعية محل تسجيل دولي وفق إحدى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب وتم تعيين في الطلب المملكة المغربية ضمن الدول التي يهمها طلب التسجيل الدولي، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف

التجارية بالبيضاء في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 2001 بأنه **" للاستفادة من الحماية فوق التراب المغربي يجب التوفر على تسجيل دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع تعيين المغرب ضمن الدول التي تمتد إليها الحماية، أو التوفر على تسجيل سابق للعلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية"**[361].

وحري بالبيان أن بعض الفقه[362]قد انتقد قاعدة مبدأ إقليمية القوانين معتبرا بأن هذه القاعدة لا تتناسب تطبيقها على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة لأن هذه الحقوق بحكم طبيعتها المعنوية لا يمكن تحديدها في رقعة ترابية محددة، وخاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات ذات قيمة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية بشكل يعتبر تزييفا

لقد حدد المشرع المغربي أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية بشكل يعتبر تزييفا وذلك في القانون رقم97-17 المومأ إليه سابقا وخاصة من خلال المواد53و54 و99 و124 و154و155

وعليه، سنحاول التطرق إلى كل من أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية (الفقرة الأولى) و إلى أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية(الفقرة الثانية) ثم إلى أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية

حددت المواد 53 و54 و99 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية، هذه الجرائم واردة على سبيل المثال[363].

وهكذا، فيما يخص براءة الاختراع حدد المشرع المغربي الأفعال التي تعد اعتداء على هذه الحقوق وذلك في المادتين 53 و 54 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه فنصت المادة 53 على أنه **"يمنع القيام بما يلي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك:**

أ) صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده

---

[361] محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء قرار عدد796- 2001/791 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2001 (غير منشور)

[362] Paul roubier: le droit de la propriété industrielle .Tome 1Recueil Sirey. p 52.

[363] محمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية. .الطبعة الأولى. 2002. الناشر مطبعة النجاح الجديدة.. ص: 172.

أو حيازته للأغراض السالفة الذكر؛

ب) استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها في التراب المغربي إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن استعمال الطريقة المذكورة ممنوع دون موافقة مالك البراءة؛

ج) عرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر".

أما المادة 54 من نفس القانون فقد نصت على أنه **"يمنع كذلك في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك أن تسلم أو تعرض قصد تسليمها في التراب المغربي إلى شخص غير الأشخاص المؤهلين لاستغلال الاختراع المسلمة عنه البراءة الوسائل المعدة لاستخدام الاختراع المذكور في هذا التراب والمتعلقة بعنصر هام من عناصر الاختراع إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن الوسائل المذكورة صالحة ومعدة لهذا الاستخدام..."**.

فمن خلال هاتين المادتين نستشف بأن الجرائم التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع وبالتالي تعتبر تزييفا[364]:

1- التزييف المتمثل في صنع المنتج المسلمة عنه براءة الاختراع.

2- التزييف المتمثل في عرض المنتج أو تقديمه للاتجار.

3- التزييف المتمثل في استعمال المنتج المصنوع دون موافقة مالك البراءة المسلمة عنه.

4- التزييف المتمثل في استيراد منتج مزيف.

5- التزييف المتمثل في حيازة منتج مزيف.

6- التزييف المتمثل في استعمال طريقة دون موافقة مالك البراءة المسلمة عنها.

7- التزييف المتمثل في عرض طريقة في التراب المغربي دون موافقة مالك البراءة.

8- التزييف المتمثل في الوسائل المعدة لاستخدام الاختراع المسلمة عنه البراءة.

أما فيما يخص تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة فقد نص المشرع المغربي على الجرائم التي تعد اعتداء على هذه الحقوق وذلك في المادة 99 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وهي تتجلى في[365]:

أ- التزييف المتمثل في استنساخ مجموع تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو جزء منه سواء كان ذلك بإدماج في دائرة مندمجة أو غيره ما عدا إذا تعلق الأمر باستنساخ جزء لا يستجيب لمتطلبات

---

[364] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى.2005. الناشر دار أبي رقراق.ص:331.

[365] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. المرجع السابق..ص:331.

الأصالة التي تنص عليها المادة 91 من القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا.

ب- التزييف المتمثل في القيام لأغراض تجارية باستيراد أو بيع أو توزيع بأية طريقة أخرى لتصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو دائرة مندمجة يضم إليها تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو عنصر يضم هذه الدائرة فقط فيما إذا ظل العنصر المذكور مشتملا على تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة.

الفقرة الثانية: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات الجمالية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نلاحظ بأن المشرع حدد أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية بشكل يعتبر تزييفا. ويمكن تقسيم جرائم التزييف الناتج عن المساس بحقوق مالك الرسوم أو النماذج الصناعية إلى[366]:

1- التزييف المتمثل في استنساخ الرسوم أو النماذج الصناعية لأجل استغلالها.

2- التزييف المتمثل في استيراد منتج مستنسخ عن الرسوم أو النماذج الصناعية.

3- التزييف المتمثل في بيع منتج مستنسخ عن الرسوم أو النماذج الصناعية.

4- التزييف المتمثل في عرض منتج مستنسخ عن الرسوم أو النماذج الصناعية من أجل بيعه.

5- التزييف المتمثل في حيازة منتج مستنسخ عن الرسوم أو النماذج الصناعية من أجل بيعه.

6- التزييف المتمثل في حيازة منتج مستنسخ عن الرسوم أو النماذج الصناعية لأجل عرضه للبيع.

الفقرة الثالثة: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامات

حدد المشرع المغربي الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامات و ذلك من خلال المادتين 154 و155 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-31. بحيث نصت المادة 154 على أنه **"يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن المالك:**

أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة و لو بإضافة كلمات مثل "صيغة و طريقة و نظام و تقليد و نوع و منهاج" استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل؛

---

[366] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى.2005. الناشر دار أبي رقراق.ص332.

ب) حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية."

أما المادة 155 من نفس القانون فقد نصت على **أنه "يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور:**

أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة كذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل؛

ب) تقليد علامة و استعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل."

فمن خلال هاتين المادتين نستشف بأن الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامة وبالتالي تعتبر تزييف[367]:

1- التزييف المتمثل في استنساخ علامة مسجلة دون موافقة مالكها.

2- التزييف المتمثل في استعمال علامة مستنسخة من أجل منتجات أو خدمات مماثلة لما يشمله التسجيل.

3- التزييف المتمثل في استعمال علامة مستنسخة من أجل منتجات أو خدمات مشابهة لما يشمله التسجيل.

4- التزييف المتمثل في استعمال علامة مقلدة من أجل منتجات أو خدمات مماثلة أومشابهة لما يشمله التسجيل.

5- التزييف المتمثل في حذف علامة موضوعة بصورة قانونية.

6- التزييف المتمثل في تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

بالرجوع إلى مقتضيات المواد 225 و226 و227 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نلاحظ بأن المشرع أضاف أنواع أخرى من الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامات بشكل يعتبر تزييفا و هي[368]:

1- التزييف المتمثل في حيازة لسبب غير مشروع منتجات موضوع علامة مزيفة أو مقلدة.

2- التزييف المتمثل في بيع أو عرض بيع أو توريد منتجات تحمل علامة مزيفة أو ملقدة.

3- التزييف المتمثل في استيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية.

---

[367] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الثانية.2011. الناشر دار أبي رقراق.ص:154-155.

[368] محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الطبعة الثانية.2011. الناشر دار أبي رقراق.ص:155.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضد التزييف

إن أهم الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضد التزييف هي تلك التي أقرها المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والمتمثلة في الدعاوي القضائية التي تم تقسيمها إلى دعوى مدنية ودعوى جنائية. لكن السؤال مطروح هو هل دعوى التزييف هي دائما دعوى مدنية أم أيضا دعوى زجرية ؟

إن دعوى التزييف هي دائما دعوى مدنية لأن المتضرر لا بد من أن يثبت الضرر أولا ثم بعدها يمكن أن يلجأ إلى المحكمة الجنحية لكي تبت في الأمر المطروح عليها أي أن المدني يعقل الجنائي وهذا ما نستشفه من خلال الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه التي نصت على أنه **" في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي "**. وهو نفس الإجراء الذي اتخذه المشرع في القانون رقم 94-9 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية وحيث نصت فقرته الثانية من المادة 74 على أنه لا يمكن للمحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تبت في الأمر إلا بعد أن تثبت المحكمة المدنية حقيقة الضرر بحكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.وهذا استثناء من القاعدة العامة في قانون المسطرة الجنائية التي تقوم على مبدأ الجنائي يعقل المدني وخاصة مادتها 10 التي تنص على أنه **" يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.**

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها."

فمن خلال ما تقدم سنحاول التطرق إلى الدعوى المدنية (المطلب الأول) ثم إلى الدعوى الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعوى المدنية

من أجل استعراض المقتضيات العامة المطبقة على الدعوى المدنية، والممكن إقامتها ضد مرتكبي أحد أو بعض أفعال التزييف التي يكون ضحيتها أصحاب حقوق الملكية الصناعية، ينبغي تحديد المسطرة المتبعة في الدعوى المدنية (الفقرة الأولى) ثم الجزاءات المترتبة عن هذه الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في الدعوى المدنية

لدراسة المسطرة المتبعة في دعوى التزييف المدنية لابد من الإشارة إلى أطراف الدعوى أولا ثم

إلى المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى ثانيا وأخيرا وسائل الإثبات الخاصة بها ثالثا.

أولا) أطراف دعوى التزييف المدنية: إن أطراف دعوى التزييف المدنية هما المدعي والمدعى عليه.

① **الطرف الأول المدعي:** إن أصحاب حقوق الملكية الصناعية هم الذين يحق لهم رفع دعوى التزييف المدنية، نظرا لوجود فعل من أفعال التزييف قد طال الحقوق التي تخولها لهم سندات الملكية الصناعية المسلمة إليهم من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وقد أكد المشرع على ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 202 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على أنه **" يقيم دعوى التزييف مالك براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة".**

أما بخصوص حقوق الملكية الصناعية المملوكة من قبل شخصين أو أكثر، فيجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده مع تبليغ مقال الدعوى إلى الشركاء الآخرين وهذا ما أكده المشرع المغربي من خلال المقطع(ب) من المادة 77 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا والذي نص على أنه: **"يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده، ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف إلى الشركاء الآخرين، ويؤجل البت في الدعوى ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور".**

إلا أنه يمكن لغير أصحاب حقوق الملكية الصناعية أن يقوم في حالات معينة برفع دعوى التزييف المدنية وفي هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 202 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا على ما يلي **"غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط".**

كما أجاز المشرع المغربي للمستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادتين 60 و66 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بأن يرفع دعوى التزييف المدنية في حالة ما إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إنذار إليه[369].

كما أجاز للمستفيد من الترخيص التلقائي باستغلال المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية المنصوص عليه في المواد 69 و74 و75 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه برفع دعوى

[369] الفقرة الأولى من المادة 210 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

التزييف المدنية إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد توجيه إنذار إليه[370].

② **الطرف الثاني المدعى عليه:** هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى التزييف ضدهم جميعا بصفة تضامنية.

لكن الإشكال المطروح حول من يمكن أن يكون مدعيا في جريمة التزييف والتقليد هل صانع المنتج المزيف أم البائع حسن النية الذي قام بعرض المنتجات المزيفة للتجارة مع العلم أنه أدلى بفواتير شراء تلك المنتجات؟

في ظل القانون القديم الصادر في 23 يونيه 1916لم يشر إلى هذه المسألة مما جعل المحاكم المغربية تصدر أحكاما متضاربة في الموضوع ففي هذا الصدد هناك حكم صادر عن ابتدائية أنفا بتاريخ 28 يناير1998[371] قضى برفض طلب المدعية الرامي إلى التصريح بأن عمل المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة وتقليدا لعلامتها التجارية معللة حكمها بما يلي **" وحيث أنه بالرجوع إلى الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود وخاصة إلى الأمثلة التي أوردها المشرع يتضح أن المنافسة غير المشروعة تقوم في حق مستعمل العلامة التجارية وحيث أن المدعى عليها ليست مستعملة للعلامة المذكورة، وبالتالي فإن الدعوى يتعين توجيهها ضد المستعمل الذي هو الشركة الطيوانية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 436 سنة 22 جلسة 1956/6/14 س 7 ص 723 المنشور بقضاء النقض التجاري للدكتور أحمد حسين والذي جاء فيه (لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو تزويرها) وحيث أنه بذلك تكون الدعوى قد قدمت على غير ذي صفة الأمر الذي يستوجب ردها"**.

إلا أنه في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 5 يناير 1997[372] ردت المحكمة حول نفس الدفع المثار من طرف المدعي عليه بالحيثية التالية **"وحيث يدفع المدعي عليه بكونه تاجرا وليس صانعا ولا يبحث عن مصدر السلعة المشتراة وأن سوء النية غير متوفر لديه وحيث أن الفصل 84 من ق. ل. ع. لا يشترط الصنع والابتكار وأن سوء النية ملزم للمحكمة الزجرية لأعمال العقوبات الجنائية في حين أنه بالنسبة لهذه المحكمة باعتبارها جهة مدنية فإنها غير مدعوة للتيقن من توافر**

---

[370] الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا.

[371] حكم عدد 455 الصادر عن المحكمة الابتدائية بأنفا الدار البيضاء بتاريخ 22 يناير 1998 ملف رقم 97/239 (غير منشور).

[372] حكم عدد 27 الصادر عن المحكمة الابتدائية لأنفا بالدار البيضاء بتاريخ 1997 ملف عدد 96/2118 الملف رقم 96/204 (غير منشور).

هذا العنصر... وحيث أن الفصل 120 من ظهير 1916 يحدد بصفة دقيقة ماهية الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة فتعرض إلى أولائك الذين يبيعون عمدا أو يعرضون للبيع منتوجات تحمل علامة لويس فويطون المقلدة كما أن محضر الحجز الوصفي أثبت ذلك، وحيث أن الاقتصار على البيع يشكل حسب مدلول الفصل المذكور منافسة غير مشروعة وأن سوء النية غير ملزم وحيث أن ذلك يجعل الزبون على عدم تبيين الحقيقة والخلط بين الصنفين من المنتوج والذي من شأنه تحويل الزبناء من شخص إلى آخر".

وفي الأخير هناك بعض المحاكم تحيل دائما الجواب على هذا الدفع بكون ظهير 1916 لم يفرق بين البائع والصانع ولم يرتب أثرا على كون النية حسنة أم غير حسنة وذلك دون تبيان الفصول التي اعتمدتها للوصول إلى هذا التعليل الذي يتصف بالنقصان لينزل منزلة الانعدام. لكن المشرع المغربي في ظل القانون الجديد رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد تدارك الموقف ونص في الفقرة الثانية من المادة 201 على ما يلي **"إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا كان على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة للعلم بأمرها "**. ولهذا إذا ارتكبت جريمة التزييف يجوز لشخص غير صانع المنتج المزيف الدفع بحسن نيته وأن يدلي بما يثبت ذلك.

ثانيا) المحكمة لمختصة بالنظر في الدعوى المدنية:من أجل دراسة المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التزييف المدنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ، لا مناص لنا من أن نتعرض للاختصاص النوعي ثم للاختصاص المحلي.

① **الاختصاص النوعي:** أثناء المنتدى الذي نظم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية[373] الذي كان موضوعه التزوير تركز السؤال حول المحكمة المختصة بالنظر نوعيا في مجال حقوق الملكية الصناعية، بحيث طالب فيه العديد من المشاركين بأن يتم توضيح هذا الاختصاص والحسم فيه نهائيا وخاصة بعد إحداث المحاكم التجارية التي أصبحت مختصة للبت في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية وذلك حسب المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية رقم 95-53 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997[374]. مع العلم أن الأصل التجاري يتكون من عدة عناصر من بينها حقوق الملكية الصناعية وذلك حسب المادة 80 من مدونة التجارة الجديدة.

---

[373] نظم المنتدى يوم 2 نونبر 1998: (انظر رسالة محمد محبوبي: تسجيل العلامة التجارية .رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. وحدة قانون الأعمال. جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. السنة الجامعية1999 ص: 99).

[374] الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 ص: 1141-1144.

وقبل صدور القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، لاحظنا أن المحاكم التجارية قد أعلنت اختصاصها للنظر في جميع الدعاوي المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وذلك انطلاقا من بعض الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ27 أكتوبر1998[375] تصرح فيه باختصاصها في البت في النزاع المعروض عليها معللة حكمها بما يلي: **"وحيث دفعت المدعية من خلال مذكرتها المؤرخة في 10 أكتوبر 1998 بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع والتمست إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في النزاع بناء على مقتضيات الفصل 140 من ظهير 23 يونيو 1916 وحيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على وثائق الملف أن النزاع يتعلق بالعلامة التجارية التي تعتبر عنصرا من عناصر الأصل التجاري في حين أنه تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية التي تنص في فقرتيها الثانية والخامسة (تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم...وبالتزامات المتعلقة بالأصول التجارية...) وحيث إنه عملا بالمادة الثامنة من نفس القانون أعلاه التي تنص على أنه (استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل 8 أيام) وحيث أنه بناء على ما سبق فإنه يتعين رد الدفع المثار من طرف نائب المدعية والتصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع".**

وللحسم في النزاع قد أعلن المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 بأن المحاكم التجارية هي المختصة للبت في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وذلك من خلال المادة 15 التي نصت على أنه **"تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه"**.

إذن فمن خلال ما سبق، نلاحظ بأن المحكمة التجارية هي التي تختص وحدها بالنظر في دعوى التزييف المدنية وذلك بصرف النظر عما إذا كان طرفا الدعوى مكتسبين لصفة تاجر أم غير مكتسبين لهذه الصفة.

② **الاختصاص المحلي**:نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 204 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أن **"المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان**

[375] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 1998 ملف رقم 98/525/4 (غير منشور).

الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج".

من خلال الأحكام السالف ذكرها، نلاحظ بأن المحكمة التجارية التي تختص مكانيا بالنظر في دعوى التزييف المدنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية هي إما المحكمة التابع لها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه وإما المحكمة التجارية التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إذا كان موطن المدعى عليه في الخارج.

غير أن المشرع المغربي فيما يخص التدابير على الحدود التي أشار إليها قي الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 05-31 الذي عدل وتمم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أضاف استثناء إلى أحكام المادة 204 من القانون المذكور أعلاه بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 204 على أنه **"استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176-2 أعلاه هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف المشار إليه في المادة 176 ـ 1 أعلاه."**

ثالثا) وسائل الإثبات: يجوز لأصحاب حقوق الملكية الصناعية إثبات دعوى التزييف المدنية بجميع وسائل الإثبات المعمول بها بمقتضى القواعد العامة. وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 التي تنص على أنه **" يجوز لصاحب طلب براءة أو صاحب براءة، أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له"**. وكذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 219 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا التي تنص على أنه **"يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له".**

وفي سبيل تهيئة الأدلة التي تقوم عليها واقعة التزييف، وضمانا لحقوق أصحاب حقوق الملكية الصناعية أجاز المشرع للمتضرر أن يستصدر من رئيس المحكمة التجارية التي يجب أن تتم العمليات في دائرتها الترابية أمرا يقضي القيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه بواسطة مفوض قضائي. ويمكن للمفوض القضائي أن ينجز الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور[376].

---

[376] نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 على أنه **" ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه. يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل.**

يمكن أن يربط تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.".

كما نصت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 219 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه على أنه **" ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية بواسطة**

ومن خلال مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 والفقرة الخامسة من المادة 219 من القانون رقم97-17 المشار إليه سابقا وكذا الفقرة الثالثة من المادة 222 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا، يجوز لرئيس المحكمة التجارية المرفوع إليها الطلب الرامي إلى استصدار أمر بالحجز الوصفي والعيني للمنتجات أو الطرائق التي يدعي أنها مزيفة، أن يأذن في نفس الأمر **لمفوض قضائي** يساعده خبير مؤهل بالقيام بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

وقد خول المشرع المغربي كذلك لأصحاب الامتياز في حق استغلال استئثاري لحقوق الملكية الصناعية تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا الحصول على أمر رئيس المحكمة التجارية يقضي بالقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها وبحجز هذه المنتجات أو الطرائق أو عدم حجزها[377].

كما خول كذلك لأصحاب الترخيص الإجباري أو التلقائي المتعلق بالمبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية تحت قيد الشرط المنصوص عليه في المادة 202 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية القيام بنفس المسطرة المذكورة سابقا[378].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم ترفع القضية إلى المحكمة التجارية من طرف أصحاب حقوق الملكية الصناعية داخل أجل لا يتعدى 30 يوما الذي يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر القاضي بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى أنها مزيفة، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات[379].

مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه.
يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور.
يمكن أن يربط تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان."

كما نصت كذلك الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 222 من القانون رقم 97- 17 المومأ إليه سابقا على أنه **" يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استشاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه مفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك يأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.**

يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.."

[377] الفقرة الخامس من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا.
الفقرة السادسة من المادة 219 من القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا.

[378] الفقرة الخامسة من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا.

[379] الفقرة الأخيرة من المادة 211 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه.
الفقرة الأخيرة من المادة 219 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا.
الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا.

الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة عن الدعوى المدنية

تتمثل الجزاءات المترتبة عن دعوى التزييف المدنية المتعلقة بالاعتداء عن حقوق الملكية الصناعية في مصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف، والمنع من مواصلة هذا التزييف وكذا في التعويض عنه.أما فيما يخص نزييف العلامات أضاف جزاءا آخرا وأعتبره المشرع جزاءا ذات طابع مدني وهو إتلاف الأشياء المزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

أولا) مصادرة الأشياء المزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف:

عرف الفصل 42 من القانون الجنائي المغربي عقوبة المصادرة **بأنها "تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة".** وقد اعتبر المشرع عقوبة المصادرة في ظل ظهير 23 يونيو 1916 وكذا قانون منطقة طنجة الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1938 عقوبة أصلية، لكن القانون الجديد رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 اعتبرها ذات طابع مدني بحيث نصت المادة 212 و المادة 220 على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لمنع مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف. وتراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن هناك قواعد معينة يجب مراعاتها أثناء النطق بالمصادرة وهي تتجلى في [380]:

أ) ضرورة تقديم طلب من طرف المتضرر إلى المحكمة التجارية بخصوص الأمر بمصادرة الأشياء المزيفة وكذا الوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

ب) يتم الأمر بمصادرة الأشياء المزيفة وكذا الوسائل أو الأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف بقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة الأعمال المدعي أنها تزييف.

ج) إذا كانت الأشياء المزيفة أو كانت الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف تندرج ضمن مجموع أشياء أو أجهزة أو وسائل أخرى، فإن المصادرة الممكن الأمر بها ترد على هذا المجموع بكامله.

ثانيا) المنع من مواصلة التزييف: من خلال مقتضيات المادة 203 من القانون رقم 97-17

---

[380] محمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية المرجع السابق. ص:201-202.

المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23 يجوز لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يمنع مؤقتا من مواصلة الأعمال التي تشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة لحقوق الملكية الصناعية وذلك تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية أو بوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري.

إلا أنه لا يمكن قبول طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه 30 يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها[381].

كما أجاز المشرع للقاضي الذي ينظر في دعوى التزييف المدنية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية أن يوقف المنع على وضع المدعى لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل من الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس[382].

ثالثا) التعويض عن تزييف حقوق الملكية الصناعية: يمكن حماية الحقوق المسلمة عنها سندات الملكية الصناعية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بواسطة التعويض عن الضرر الذي يلحقه التزييف بأصحاب حقوق الملكية الصناعية سواء أكانت مبتكرات جديدة ذات قيمة نفعية أو مبتكرات جديدة ذات قيمة جمالية أو علامات فارقة.

ويعتبر هذا التعويض من الجزاءات ذات الطابع المدني بحيث لا يشمل المبالغ التي من شأنها جبر الضرر اللاحق بضحية التزييف وإنما يشمل أيضا المبالغ التي من شأنها ردع المزيف عما قام به من أفعال بهذا الخصوص[383].

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، نجد أن المشرع المغربي لم يحدد المعايير التي يمكن اعتمادها أثناء تحديد مبلغ التعويض. ولهذا لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني الواردة في باب المسؤولية والتعويض عن الخطأ والعمل غير المشروع. وينطبق نفس الشيء على قوانين الملكية الصناعية للعديد من الدول، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا حيث يجمع كل من الفقه والقضاء على كون التعويض عن التزييف يخضع في تحديد مبلغه

---

[381] الفقرة الثالثة من المادة 203 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23.

[382] الفقرة الأخيرة من المادة 203 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه.

[383] محمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية المرجع السابق ص: 282.

للقواعد العامة للقانون المدني[384].

وأخيرا على الرغم من مصادرة الأشياء المزيفة والأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف فإن ذلك قد لا يكون تعويضا كافيا، لذلك فإن المحكمة تحكم للمتضرر بتعويض تقدره بالنظر للضرر الذي لحقه على أساس الأرباح التي تقلصت منذ أن بدأ المزيف نشاطه الإجرامي، ولهذا نجد أن المشرع قد نص على مراعاة قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم خلال جريمة التزييف التي تطال المبتكرات الجديدة[385]. أما فيما يخص جريمة التزييف التي تطال العلامات الفارقة فإن المشرع قد أجاز لملك الحقوق في الفقرة الأخيرة من المادة 224 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد في مبلغ 50.000 درهم على الأقل و500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

رابعا) إتلاف الأشياء المزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف:

لقد اعتبر المشرع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 عقوبة الإتلاف ذات طابع مدني بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 224 على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن هناك قواعد معينة يجب مراعاتها أثناء النطق بالإتلاف وهي على الشكل التالي:

أ) ضرورة تقديم طلب من طرف المتضرر إلى المحكمة التجارية بخصوص الأمر بإتلاف الأشياء المزيفة وكذا الوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

ب)أن يتم الأمر بإتلاف الأشياء المزيفة وكذا الوسائل أو الأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف بقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة الأعمال المدعي أنها تزييف.

المطلب الثاني: الدعوى الجنائية

---

[384] محمد لفروجي : الملكية الصناعية والتجارية. المرجع السابق: ص: 203.

[385] الفقرة الأخيرة من المادة 212 والفقرة الأخيرة من المادة 220 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

تعتبر دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية من الأهمية بمكان، ويتجلى ذلك من خلال المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي سنتطرق إليها من خلال حديثنا عن المسطرة المتبعة في دعوى التزييف الجنائية (الفقرة الأولى) ثم العقوبات الخاصة بهذه الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في دعوى التزييف الجنائية

لدراسة المسطرة المتبعة في دعوى التزييف الجنائية يقتضي منا أن نتعرض إلى أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى ثم البحث في المحكمة المختصة للنظر فيها.

أولا) أصحاب الحق في رفع دعوى التزييف الجنائية: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 205 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 على أنه **"لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135 أعلاه، والتي يعود فيها الاختصاص للنيابة العامة"**.

فمن خلال مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 205 المذكورة أعلاه، لا يجوز إقامة الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المتضرر يقدمها إلى النيابة العامة المختصة بتلقي الشكايات في هذا المجال. ولا يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في مجال دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة إلا في الحالات التي حددها المشرع صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 205 المومأ إليها سابقا والتي تسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم. وهذه الحالات هي:

❶ الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافيا للنظام العام أو الآداب العامة[386].

❷ الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام[387].

❸ الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعملات والدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس[388].

❹ الشارات التي تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أفراد الأسرة الملكية والرموز أو الأعلام أو الشعارات الرسمية للمملكة أو الشارات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان الخاصة بالمملكة أو بباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس مختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان

---

[386] (البند أ) من المادة 24 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[387] المادة 113 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه.

[388] المادة 113 من القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا.

حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات طبقا لمقتضيات المادة السادسة المكررة مرتين من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[389]. غير أن هذه العلامات الوارد بيانها يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

❺ الشارات التي تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا[390].

❻ الشارات التي تحمل اسم بيان جغرافي أو تسمية المنشأة لمنتج أو خدمة أو من شأنها مغالطة الجمهور لاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرها الجغرافي أو تسمية منشأهما[391].

وغني عن البيان، أن الطرف المتضرر الذي تعتبر شكواه شرطا لازما لإقامة الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمبتكرات الجديدة المسلم عنها سندات الملكية الصناعية من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي سواء كان ذلك الطرف المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا يخول له القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية الحق في إقامة دعوى التزييف المدنية. خاصة وأن المشرع قد نص في المادة 207 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 على أنه **" توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية "**.

وعليه، فإن أصحاب حقوق الملكية الصناعية التي تعرضت للتزييف يعتبرون أطرافا متضررين في مفهوم المادة 205 من القانون رقم 17-97 المومأ إليه سابقا. وكذلك يعتبر طرفا متضررا وخاصة فيما يتعلق بالمبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية المستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادتين 60 و 66 من القانون رقم 17-97 المشار إليه سابقا وكذا المستفيد من الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد 69 و74 و75 من القانون رقم 17-97 المذكور أعلاه.

و مما لا مراء فيه، أن المشرع المغربي أجاز في القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23 [392] للنيابة العامة التدخل في مجال حقوق الملكية الصناعية و ذلك بأن تأمر تلقائيا عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية المسجلة كما هي محددة على التوالي في المواد 154

---

[389] البند أ من المادة 135 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغير والمتمم بمقتضى القانون رقم 13-23.

[390] البند ب من المادة 135 من القانون رقم 17-97 المذكور أعلاه.

[391] البند ج من المادة 135 من القانون رقم 17-97 المومأ إليه سابقا.

[392] المادة 227-1 القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا القانون رقم 13-23.

و155 و225 و226 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك للحقوق .

و من بين الحالات التي يمكن أن تتدخل النيابة العامة تلقائيا دون تقديم شكاية من جهة خاصة هناك:

❶ استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج" وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ؛

❷ حذف أو تغيير علامة موضوع بصورة قانونية؛

❸ استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو مشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة أو المتعلقة بما يشمله التسجيل ؛

❹ تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل؛

❺ تزييف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛

❻ استعمال علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "نظام" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛

❼ حيازة لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمداً ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها؛

❽ قيام عمداً بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة؛

❾ قيام باستيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية؛

❿ استيراد أو استعمال على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو جارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية؛

❶❶ قيام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليداً تدليسياً من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس؛

❷❶ استعمال علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه.

ثانيا) المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية: إن المحكمة المختصة نوعيا للنظر في دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية هي المحكمة الابتدائية وليست المحكمة التجارية، لأن هذه الأخيرة غير مؤهلة بتحريك أو مباشرة أية دعوى عمومية بالرغم من أنها تتوفر على نيابة عامة. بحيث إذا تلقت النيابة العامة التابعة للمحاكم التجارية شكايات خاصة بدعوى التزييف الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية ، فيجب عليها أن تحيلها إلى النيابة العامة المختصة بتلقي الشكايات في هذا المجال ونخص بالذكر هنا النيابة العامة التابعة للمحاكم الابتدائية. ويمكن أن نستشف ذلك صراحة من خلال الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا 13-23 التي نصت على أنه **" في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي "**.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية التي تختص بالبت في دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بإحدى الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية فهي تلك التي حددها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 204 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا التي تنص على أن **"المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج".**

الفقرة الثانية: العقوبات الخاصة بدعوى التزييف الجنائية

يمكن تقسيم العقوبات الخاصة بدعوى التزييف الجنائية إلى عقوبات أصلية وأخرى إضافية.

أولا) العقوبات الأصلية: تكمن العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في عقوبة الحبس والغرامة.

❶ **الحبس:** إن القانون الجديد رقم 97-17 المذكور أعلاه قد جعل العقوبة الحبسية كعقوبة أساسية لما في ذلك من ترهيب وزجر عن أفعال التزييف التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية وخاصة أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد أوصت بضرورة إقرار جزاءات صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة.

1- فيما يخص المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية حدد المشرع في المادة 213 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا، العقوبة السالبة للحرية من شهرين إلى ستة أشهر وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة المذكورة إلى الضعف. ويعتبر الظنين في حالة عود إذا صدر في حقه خلال 5 سنوات السابقة حكم صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال مماثلة.

كما حدد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان المزيف أجيرا يشتغل بمعامل صاحب المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية أو بمؤسسته نظرا لاطلاعه على الأسرار والمعلومات والظروف التي تشتغل فيها هذه الحقوق. ويتعرض لنفس العقوبة الأجير الذي اشترك مع المزيف لعد اطلاعه على الطرائق الموصوفة في البراءة، ويمكن أن يتابع الأجير كذلك وفقا لأحكام الفصل 447 من القانون الجنائي.[393].

2- فيما يخص المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية فقد حدد المشرع في المادة 221 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 العقوبة الحبسية من شهرين إلى 6 أشهر كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي. و يمكن مضاعفة العقوبات في حالة العود. ويقصد بالعود في مدلول المادة221 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه إذا أدين المحكوم عليه خلال السنوات الخمس السابقة بحكم نهائي بسبب أفعال مشابهة

3- أما فيما يخص العلامات فقد حدد المشرع في المادة 225 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وتمم بمقتضى القانون رقم05-31 وكذا المادة 13-23 العقوبة الحبسية من ثلاثة أشهر إلى سنة على كل من :

أ) زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛

ب) استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة" "طريقة" "نظام" "وصفة" "تقليد" "نوع" أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري؛

ج) حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها؛

د) قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة؛

ه) قام باستراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية؛

و) استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف

---

[393] المادة 215 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو جارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

كما حدد المشرع العقوبة الحبسية في المادة 226 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا من شهرين إلى 6 أشهر على كل من:

أ) قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس ؛

ب) كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه ؛

ج) كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أوبعرضها للبيع أوعرض توريدها.

وأخيرا فقد تم تحديد العقوبة الحبسية في المادة 227 من القانون رقم97-17 المشار إليه سابقا من شهر إلى 3 أشهر كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في البندأ من المادة 135من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

❷ **الغرامة:** إن القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد رفع الغرامات بعد ما كانت زهيدة في ظل ظهير 23 يونيو 1916[394].

وهكذا، نجده فيما يخص المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية فقد جعل الغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 درهم.

أما فيما يخص المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية فقد جعل الغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 درهم.

---

[394] فيما يخص براءات الإختراع نص الفصل 115 على أنه **"كل مساس عمدي بحقوق البراءة سواء بصنع منتجات، أو باستعمال وسائل تكون محل هذه البراءة تكون جنحة تقليد ...**
وتعاقب هذه الجنحة بغرامة من 100 إلى 2000 فرنك".

أما فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية نصت الفقرة الأولى من الفصل 118 على ما يلي **"أن كل مساس عمدي بالحقوق المضمونة بمقتضى هذا القانون يعاقب عليه بغرامة من 25 إلى 2000 فرنك".**

أما فيما يخص العلامات فقد حدد الغرامة في الفصول من 120 إلى 122 جعلها تتراوح ما بين 50 و 3000 فرنك مع مضاعفتها 120 مرة من أجلا استخلاص الحدين و ذلك طبقا لظهير 20 يونيو 1953 .

أما فيما يخص العلامات الفارقة فقد حدد المشرع الغرامة ما بين 50000 و 1000000 درهم.

ثانيا) العقوبات الإضافية : إضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين، يجوز للمحكمة التي تنظر في جرائم التزييف التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية، توقيع عقوبات معينة أو اختيارية كالحكم على المعتدي بالإتلاف والحرمان من بعض الحقوق الوطنية ثم أخيرا نشر الحكم بالإدانة بإحدى الصحف الوطنية. وهذه العقوبات الإضافية قد نص عليها المشرع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

❶ **الإتلاف:** لقد جعل المشرع الإتلاف في ظل ظهير 23 يونيو 1916[395] أمرا وجوبيا في جميع الحالات سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة شريطة أن تكون الواقعة المادية للتقليد ثابتة. لكن القانون رقم 97-17 المشار إليه سابقا رغم إبقائه على هذه العقوبة لكنه جعلها عقوبة إضافية فقط بحيث يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف[396].

والجدير بالإشارة، فإن المشرع الفرنسي يشترط أن يجري الإتلاف علنا أمام مؤسسة المحكوم عليه حتى يكون ذلك رادعا له وعبرة لغيره[397]. أما بالنسبة للمغرب فإن عملية الإتلاف لا تنفذ أمام مؤسسة المحكوم عليه، بل في مكان خاص، أو في الشارع العمومي، وهذا ما حدث فعلا بشأن كمية كبيرة من المنتجات الجلدية المقلدة للعلامة **"Cartiers"** حيث تم إتلافها بأحد الشوارع العمومية بمدنية الدار البيضاء بتاريخ 28 فبراير 1984 وحصلت الشركة المتضررة على تعويضات مهمة مع نشر أسماء المقلدين على شكل إعلانات قضائية[398].

غير أن هناك جانبا من الفقه[399] يرى أن اللجوء إلى الإتلاف العلني من طرف القضاء ألا يتم إلا في حالات استثنائية ضيقة والتي قد يمس فيها التقليد الصحة العامة أو أمن المواطن كما هو الحال مثلا في الغش في المسائل المستهلكة والمتداولة يوميا وبكثرة من طرف المستهلك كالمواد الغذائية.

❷ **الحرمان من بعض الحقوق الوطنية:** لقد أقر المشرع في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية عقوبة الحرمان من بعض الحقوق الوطنية وذلك من خلال المادة 208 التي نصت على أنه **"يمكن علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكومة عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات"**.

---

[395] الفقرة الأولى من الفصل 129.

[396] الفقرة الأخيرة من المادة 213 والفقرة الأخيرة من المادة 221 و المادة 228 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا.

[397] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها: المرجع السابق ص: 188.

[398] Zakia Daoud : la protection industrielle. Lamalif n° 155. p : 16.

[399] عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق. ص: 1093.

ومن خلال هذا النص نستشف بأن المشرع المغربي قد قام بتخفيض من مدة الحرمان إلى 5 سنوات مع تضييق من جهة من مجالات المشاركة وجعلها فقط بالغرف المهنية دون المجالات الأخرى، وذلك بخلاف ما كان ينص عليه المشرع في ظل ظهير23 يونيو1916الذي حدد في فقرته الأولى من الفصل130 ما يلي:**"ويمكن فضلا عن ذلك حرمان المحكوم عليهم من حق العضوية في الغرف التجارية أو اللجان المحلية أو المركزية للدراسات الاقتصادية أو أية غرفة استشارية أو أية جمعيات انتخابية يمكنها أن تحل محل هذه الهيئات. ولا تتجاوز مدة المنع عشر سنوات".**

❸ **النشر:** تنص المادة 209 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على **أن "تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون".**

هذا الإجراء يعتبر وسيلة من وسائل التشهير وكذا يعد بمثابة تحذير للمستهلك من شرائه للمبتكرات الجديدة المزيفة، كما يمكن اعتباره بمثابة تعويض معنوي للتخفيف عن المتضرر مما لحقه من خسائر نتيجة الاعتداء على حقه. والمحاكم المغربية كثيرا ما قضت به، وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن المحكمة الابتدائية آنفا بالدار البيضاء بتاريخ 3 يوليو1997 قضت بما يلي **"وحيث يتعين نشر هذا الحكم في صحيفتين أحدهما بالعربية والأخرى بالفرنسية على نفقة المدعي عليه"[400].** وفي نفس السياق صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 3 أبريل 2001 قرار يقضي بأن **"الأفعال التي قامت بها شركة بيك تشكل منافسة غير مشروعة وتقليدا لرسوم ونموذج أقلام شركة بيك ومنعها من بيع وعرض واستعمال وتسويق هذه الأقلام تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل مخالفة تثبت من تاريخ تبليغها بالقرار. وبالتشطيب على الإيداعين رقم 7511 و7512 المؤرخين في 11 أكتوبر 1996 من سجلات الرسوم والنماذج الصناعية المودع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وينشر القرار على نفقة المستأنف عليها بجريدتين وطنيتين باللغتين العربية والفرنسية"[401].** كما قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27يونيه2005 على أنه **" وحيث أنه بناء على مقتضيات المادة 209 من نفس القانون فإنه يتعين الأمر بنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والثانية بالفرنسية وذلك على نفقة المدعى عليه"**[402].فمن خلال هذه الأحكام، نلاحظ إن المحكمة هي التي تحدد الجرائد التي يجب فيها النشر

---

[400] حكم رقم 3103 صادر عن المحكمة الابتدائية آنفا بالدار البيضاء بتاريخ 3 يوليو 1997 ملف رقم 95/4370 (غير منشور).

[401] قرار رقم 2000/795 صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 3 أبريل 2001رقم الملف بالمحكمة التجارية301/ 99رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2000/2333 (غير منشور).

[402]حكم رقم 05/7818 صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيه2005 ملف رقم 2005/16/1983(غير منشور).

بالنظر إلى مدى رواج حقوق الملكية الصناعية المزيفة.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم يتطرق إلى إجراء آخر وهو المتمثل في الأمر بلصق الأحكام في الأماكن التي تحددها المحكمة مع العلم أن ظهير23 يونيو 1916 قد نص على هذا الإجراء إلى جانب النشر وذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل 130 التي أشارت بأنه "يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه".

واللصق له فوائد كثيرة، وخاصة إذا أمرت المحكمة بلصق الأحكام على أبواب المحلات التجارية التي تنتج المبتكرات الجديدة المزيفة وبالغرف المهنية وذلك من أجل تحذير المستهلك من شرائه لهذه المبتكرات المزيفة. بل نلاحظ أن بعض الفقه[403]، يرى بأن تضاف إلى عقوبة اللصق والنشر، إذاعة الخبر في الراديو أو التيلفزيون كلما تعلق الأمر بالتزييف أو التقليد بالصحة العامة أو كان على درجة كبيرة من الخطورة.

الفرع الثاني:دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية وذلك طبقا للمادة 185 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي تنص على أنه **"لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض"**.

ودعوى المنافسة غير المشروعة التي أشار إليها المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية هي تخص حقوق الملكية الصناعية التي لم يحميها المشرع في إطار دعوى التزييف وهذه الحقوق هي الاسم التجاري و بيانات المصدر وتسميات المنشأ والمكافآت الصناعية. وكذلك العلامات التي وقع عليها الاعتداء غير مشمولة بالحماية عن طريق التزييف وخاصة تلك المتعلقة بالنزاع القائم بين الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 204 من القانون رقم97-17 المذكور سابقا على أنه **"ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها"** .

ومن خلال ما سبق، سنخصص هذا الفرع لدراسة ماهية المنافسة غير المشروعة (المبحث الأول) ثم إطارها القانوني و شروطها (المبحث الثاني) ثم أخيرا المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها (المبحث الثالث).

المبحث الأول : ماهية المنافسة غير المشروعة

[403] عبد الله درميش: الحماية القانونية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية: المرجع السابق. ص: 1096.

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، والمنافسة تقابل التنافس وفي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها وفي ذلك تقول الآية الكريمة "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"[404]. وأصل اصطلاح Concurrence مشتق من الاصطلاح اللاتيني Cum–ludére، التي تعني jouer ensemble بمعنى يلعب في الجماعة أو يجري مع courir avec أو يسرع في جماعة Accourir ensemble . لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة[405].

وتجدر الإشارة أن حرية التجارة تقضي بوجود حرية للمنافسة داخل السوق بين عدة تجار يتنافسون فيما بينهم , ولابد من أن تمارس تلك المنافسة بوسائل سليمة وشريفة وجائزة تسمح بها العادات والأعراف التجارية , ولا شك بأنه متى وجدت تلك المنافسة الشريفة , وجدت فائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني ومن قبله المستهلك البسيط .

كما تعد المنافسة هي روح التجارة بل أن البعض يقول عنها هي قانون التجارة بذاته[406] وهي محك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من زراعة وغيرها، فقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلقه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه، ومن ناحية أخرى ضرورية لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ولنمو التجارة الداخلية والخارجية[407].

وإن مبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبناء. وذلك ببحثه المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتوجه. ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم التجارة وازدهارها، وفي تعميم الرخاء وتحسين الإنتاج لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة والخلق والإبداع.

إلا أن المنافسة كعمل مشروع، قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة، وتنافي الشرف المهني. ولذا لا تتردد الدول في تنظيم المنافسة بين التجار، حماية لهم وللمستهلكين والاقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدود المشروعة، بحيث تعتبر الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس في سبيل

---

[404] الآية 26 من سورة المطففين..

[405] أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات) ص : 7.

[406] Paul Didier : droit commercial . tome 1. PUF . 1999. p : 238

[407] يعقوب يوسف صرخوة: النظام القانوني للعلامات التجارية. دار السلاسل للطباعة والنشر الكويت. 1993 ص 179.

الحصول على عملاء الغير من قبيل العمل غير المشروع الذي يرتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى الأخيرة تحد من مساوئ حرية النشاط التجاري[408].

وبناء على ما سبق فإننا سنحاول التعرض إلى كل من تعريف المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) وتمييزها عن غيرها (المطلب الثاني) ثم الأساس القانوني لهذه الدعوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

سنحاول التطرق إلى التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة (الفقرة الأولى) ثم تعريفها الفقهي (الفقرة الثانية) تعريفها القضائي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن الأداة القانونية الوحيدة التي حددت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة منذ القدم تمثلت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 حيث نصت في مادتها 10 مكررة – ثانيا – على أنه" 1 - تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2 - يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 - ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ب- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها. "

وحديثا، كرست الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة عندما أحالت إلى تحديد المقصود منها وصورها إلى ما ورد في المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس – المتقدم نصها – وقد نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنه **" فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1-12 و19 من معاهدة باريس(1967)".**

---

[408] عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الجزء الأول 1998 ص 207.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي نجده لم يعرف المنافسة غير المشروعة لا في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود ولا في ظهير23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المنسوخ بمقتضى المادة 234 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، وإنما اكتفى بتبيان بعض الأفعال المكونة لها من جهة وتبيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الدعوى من جهة ثانية ثم تحديد مجال هذه الدعوى من جهة ثالثة[409]. إلا أننا نراه من خلال القانون الجديد رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد عرفها في المادة 184 التي نصت على أنه **"يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري."**

وقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة بأن **"يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"[410].**

وأما المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2000 المتعلق بقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بأنه **" أ - يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي :**

1- الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

2- الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

3- البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحياتها للاستعمال .

4- أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج أو تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي أو طريقة عرضه أو قد تضلل الجمهور عند الإعلان عن سعر المنتج أو طريقة احتسابه .

---

[409] المرحوم أحمد اليوسفي البرقي : مراحل الإشهار وآثاره في القانون التجاري المغربي. المرجع السابق. ص : 323.

[410] شكري أحمد السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن. الجزء الثالث. مكتبة المعارف الرباط 1986 ص 347.

ب- إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة أ من هذه المادة .

ج- تسري الأحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال. "

أما فيما يخص التشريع المصري ، فبرغم وجود السوابق القضائية التي ترجع لمطلع القرن العشرين ، فإن تنظيم المنافسة غير المشروعة تشريعيا قد تم لأول مرة في قانون التجارة الجديد لعام 1999 ، حيث نصت المادة 66 منه على أنه **:"1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شانه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.**

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة إن تقضي – فضلا عن التعويض – بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف المحلية ".

ويلاحظ على النص المصري أنه استند في مفهومه وصور المنافسة غير المشروعة إلى ما ورد في قرارات محكمة النقض المصرية منذ مطلع القرن العشرين ، بمعنى أنه استند إلى الواقع المصري أكثر من أخذ المفهوم المقرر في اتفاقية باريس برغم تقارب الصور ، وهذا يعكس سياسة تشريعية صائبة تستند إلى الواقع المحلي أكثر من التحديد المقارن للمسألة محل التنظيم .

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

يعرف أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها **"التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني".**[411]

كما عرفها السيد J.vincent بأنها **"الأضرار بمنافسك بوسائل محرمة مباشرة (كمحاولة خلق الالتباس، التشهير، تحويل الأجراء، استعمال غير مشروع للمعلوميات أو اللوائح الداخلية، طرق**

[411] شكري أحمد السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن. المرجع السابق. ص:345.

الالتزام بالسرية..الخ) أو غير مباشرة بواسطة التشويش كتحويل حملة إشهارية، استعمال مشابه للعلامة التجارية أو منتوج محمي وإغراق السوق بالبضاعة".[412]

و عرفها Yves saint gal بأن **" تعتبر بمثابة منافسة غير مشروعة كل تصرف من شأنه استعمال وسائل غش في التنافس الاقتصادي"**[413].

وعرفها محمد المسلومي بأنها **"هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين أو التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"**[414].

في حين عرفها محمد نخلي بأنها **" كل فعل يرمي من وراءه التاجر سيء النية إلى التغرير أو محاولة التغرير بالزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصلح منافس آخر، وذلك عن طريق استخدام وسائل مخالفة للقوانين والعادات والشرف المهني"**[415]

ونعرف بدورنا المنافسة غير المشروعة بأنها **"كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس"**[416].

الفقرة الثالثة: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

يلعب القضاء دورا مهما في إقرار الحماية من أفعال المنافسة غير المشروعة، بحيث عرفت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2000 المنافسة غير المشروعة بأنها **"كل فعل يرمي من ورائه التاجر عن سوء نية على تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء وإما الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح المنافس عن طريق استخدام وسائل منافية أو العادات أو الشرف المهني."**[417]

---

[412] عرض ألقاه السيد J.vincent خلال الأيام الدراسية التي نظمها المكتب المغربي للملكية الصناعية أيام 4 و5 فبراير 1998 منشور بمجلة الحدث القانوني العدد 4 . ص: 7.

[413] **« Tous agissements qui consistent à employer des moyens fallacieux dans la compétition économique »** Yves saint gal : Protection et défense des marques fabriques et concurrence déloyale j. Delmac et C^{ie} p : w4.

[414] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحماتها، المرجع السابق. ص: 192.

[415] محمد نخلي: الوجيز في القانون التجاري. الطبعة الأولى 1994. الناشر المعاريف الجديدة.ص:76.

[416] محمد محبوبي : تسجيل العلامة التجارية : المرجع السابق. ص: 87.

[417] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2000/403 ملف عدد 99/14446/ 10 الصادر بتاريخ 22فبراير2000 (غير منشور).

كما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها **"ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها"**[418]. في حين عرفت محكمة التمييز اللبنانية المنافسة غير المشروعة **بأنها " على التاجر أن يتبع مبادئ الاستقامة المشروعة التي يجوز إتباعها بالمزاحمة بين التجار , أما إذا استعمل التاجر أساليب مشبوهة وملتوية في هذه المزاحمة يعتبر عمله خرقاً لهذه الطرق وخروجاً عليها "**[419].

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المؤسسات المتشابهة لها

سنتطرف في تمييز المنافسة غير المشروعة عن المؤسسات المشابهة لها إلى المنافسة الممنوعة (الفقرة الأولى) ثم إلى دعوى التزييف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

إن المنافسة الممنوعة، تهم الحالة التي تكون فيها المنافسة غير مقبولة بسبب الاستحالة القانونية أو التعاقدية[420]. أو بعبارة أخرى تلك المنافسة التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف.

أولا) المنافسة الممنوعة بمقتضى النصوص القانونية: المنافسة الممنوعة بنص القانون هي التي يحرمها القانون بنص خاص كخطر مزاولة مهن الصيدلية على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة[421]، فإذا زاول شخص هذه التجارة دون أن يكون حاصلا على هذه الشهادة جاز لأي تاجر آخر أن يواجهه بدعوى المنافسة. ويعاقب المنافس جنائيا أيضا على انتحال صفة الصيدلي بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي، هذه العقوبة الحبسية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وغرامة ما بين200 و5000 درهم [422].

---

[418] قرار منشور بقضاء النقض التجاري للدكتور أحمد حسني منشأة المعاريف الإسكندرية 1982 ص:29 (المشار إليه بمقال أمين جموع: المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتطبيق. مجلة المحامي عدد31 السنة1997/17.ص:45).

[419] محكمة التمييز المدنية الأولى اللبنانية . قرار رقم116 بتاريخ 23- 10- (قرار منشور عند سمير عالية : أصول القانون التجاري. الطبعة الثانية . 1996. الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ص321) .

[420] Yves saint Gal : Protection et défense des marques de fabriques et concurrence déloyale.J-dèlmas et Cie .1982. P :W5

[421] المادة الأولى من ظهير 21 شعبان 1379 الموافق ل 19 فبراير 1960 المنظم لمهنة الصيدلية.

[422] تنص المادة 381 من القانون الجنائي المغربي على أنه " **من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون،أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها. دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحل ذلك**

ويدخل ضمن الحماية من المنافسة كذلك الالتزام الذي وضعه الفصل 1004 من قانون الالتزامات والعقود على عاتق الشريك بأن لا ينافس الشركة منافسة غير قانونية بحيث يحظر هذا الفصل قيام الشريك بدون موافقة باقي شركائه أن يجري لحسابه أو لحساب أحد من الغير، عمليات مماثلة للعمليات التي تقوم بها الشركة إذا كانت هذه المنافسة من شأنها أن تضر بمصالحها. فإن خالف هذا الشريك هذا الالتزام تحمل بالتعويض وخضع للطرد من الشركة[423].

ثانيا) المنافسة الممنوعة بمقتضى اتفاق: المنافسة بمقتضى اتفاق هي التي تقوم على فرض شرط صريح أو ضمني للعقد. هذا الخرق الذي يترتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في الفصل 230 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود. ويحدد هذا النوع من المنافسة، تطبيقاته العملية في مجالات كثيرة ومتنوعة، ففي بيع الأصل التجاري يلتزم البائع بعدم فتح متجر مماثل ومنافس للمتجر المباع. وفي عقود العمل يتم تضمينها شرط الالتزام الأجير بعدم منافسة المؤاجر ولقد أصدر المجلس الأعلى في هذا الاتجاه قرار بتاريخ17 نونبر 1982 أقر فيه بأنه "لما كان عقد العمل الرابط بين الطرفين يلزم العامل بأن لا يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نشاط مشابه كما هو منصوص عليه في العقد خلال مدة سريان العقد وخلال مدة 5 سنوات بعد انقضائه.

ولما كان الطاعن قد أقر في جوانب له إلى رب العمل بفتح وكالة خاصة به لممارسة نفس النشاط المحظور عليه فإن المحكمة تكون على صواب عندما استخلصت من كل ذلك إخلال الطاعن بشروط العقد وقضت بالتالي بفسخه"[424].

أما المنافسة غير المشروعة فهي التي تتحقق باستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة، يحدث ذلك خاصة باستعمال وسائل تؤدي إلى إحداث خلط أو لبس بين الأنشطة التجارية أو بين المنتجات أو الخدمات التي يقوم بها منافس قصد اجتذاب زبنائه.

الفقرة الثانية: المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف

لقد وضع المشرع المغربي في القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 97-17 الحدود الفاصلة ما بين التزييف والمنافسة غير المشروعة سواء

اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

[423] أحمد شكري السباعي:الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية. دار النشر المعرفة مارس 2001. ص: 443.

[424] قرار تحت عدد 3699 الملف المدني رقم 91439 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 32 /أكتوبر 1983.

من حيث طبيعة الفعل الذي يتم الإتيان به في هذا الإطار أو من حيث نوعية الدعوى التي يتعين على المتضرر في الحالتين معا سلوكها ضد مرتكب التزييف أو مرنكب المنافسة غير المشروعة[425]

وهكذا تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التزييف من عدة أوجه:

1- دعوى التزييف تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه أي الاعتداء مس بحقوق المدعي، بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعى عليه غير اللائق.

2- دعوى التزييف تشكل فعلا جنائيا يخضع للعقاب الجنائي، ودعواها تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية حقوق الملكية الصناعية تصل إلى عقوبة الحبس في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تشكل تظلما قد يكون مدنيا أو تجاريا حسب العمل الممارس والإجراءات المسطرية المتبعة من طرف المتضرر أو المتضررين.

3- دعوى التزييف هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

4- لا يمكن إقامة دعوى التزييف إلا إذا توفرت شروط معينة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط. فشروطها هي شروط كل دعوى.

5- إن دعوى التزييف في شقها المدني تهدف إلى (المنع من مواصلة الأعمال ومصادرة المنتجات التي ثبت أنها مزيفة والحرمان من حق العضوية في الغرفة التجارية...)، وفي شقها الجنائي الحكم على المزيف بعقوبات أصلية وعقوبات إضافية. أما المنافسة غير المشروعة فهي تهدف إلى حماية الأساليب التجارية استنادا إلى الحالات المشار إليها في المادة 184 من القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا.

وأخيرا يمكن القول بأن نطاق دعوى التزييف يعد أضيق من نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن هذا لا يعني عدم الجمع بين الدعويين بل يمكن ذلك في ظل توفر شروط محددة بحيث أن دعوى التزييف لا يمكن سلوكها إلا بتوفر شروط معينة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فيمكن إقامتها دائما إذ لا يشترط توفر شروط خاصة بل شروطها هي شروط كل دعوى. بل أكثر من ذلك فهذه الدعوى تعتبر دعوى احتياطية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية من أجل دفع التعدي الذي يطال حقوقهم، بحيث أنه يبقى للمتضرر في حالة اختلال شروط دعوى التزييف أو عدم التمكن من إثباته أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية من أجل وقف الأعمال المنافية والمطالبة بالتعويض.

---

[425] امحمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية .المرجع السابق.ص:190.

الفقرة الثالثة: المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية والاحتيالية

في فرنسا يوجد هناك نوع من المنافسة يقترب من المنافسة غير المشروعة يسمى المنافسة الطفيلية , وهي عبارة عن قيام أحد الأشخاص بالاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين أكتسبهما الغير بصورة مشروعة , نتيجة جهده الشخصي دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى أي خطر التباس يصيب الجمهور , ومثال على ذلك هو استعمال أساليب دعاية ناجحة معدة لصنف معين يعود للغير من أجل استقطاب الزبائن وتحويلهم نحو بضاعة من صنف آخر تختلف تماماً عن الأول , إلا أن هذا النوع قد واجه انتقادا لم يمنعه من تبني بعض البلدان له **" فقد جاء في حكم لمحكمة بلدية بروكسل التجارية بتاريخ 14-2-1965م ما يحدد المزاحمة الطفيلية ويميزها عن المزاحمة باستعمال حصة عمله الخاص بمجال المزاحمة , التي له وحده حق الاستفادة منها , تجنباً للقيام شخصياً بمجهود مماثل وهي تختلف عن المزاحمة غير المشروعة من حيث أن عناصرها عادية جداً , فلا تكون ملكية حصرية مانعة , تقليدها ممنوع , أو سبباً للإيقاع في الالتباس , ولكن تطور الممارسة التزاحمية نحو المزيد من التهذيب ؟ , بفرض إزالة هذا الشكل من المزاحمة أيضا باعتباره يؤلف خطأ "** [426].

وفي بعض الأنظمة القانونية يوجد نظام يسمى بالمنافسة الاحتيالية تختلف عن المنافسة غير المشروعة , ففي لبنان هناك ما يسمى بالمزاحمة الاحتيالية والتي اعتبرها القانون اللبناني من ضمن الجرائم الواقعة على الأموال , وإن كان البعض يعتبر هذه الصورة هي الصورة الجنائية للمنافسة غير المشروعة [427].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها

تتصل المنافسة اتصالا وثيقا بإيديولوجية معينة ، كان من شأنها ظهور المنافسة غير المشروعة ، حيث ترتبط بنظام الحرية الاقتصادية والتجارية ، بحيث تتلاشى المنافسة في ظل الدول التي كانت تأخذ بالنظام الشيوعي، فقد قال ماركس عن المنافسة قولته الشهيرة:**"المنافسة تقتل المنافسة"**، وقد تتلاشى أيضا المنافسة غير المشروعة في الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه، وعليه فمن ينادي بتطبيق سياسة الاقتصاد المفتوح عليه التسليم بمبدأ حرية المنافسة [428].

---

[426] جوزيف نخله سماحة : المزاحمة غير المشروعة .دراسة قانونية مقارنة . الطبعة الأولى.1991. الناشر مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. ص: 77.

[427] جوزيف نخله سماحة : المزاحمة غير المشروعة .دراسة قانونية مقارنة المرجع السابق . ص: 78.

[428] أحمد شكري السباعي . الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن . الجزء الثالث . دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع .. ص 413.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض للتطور التشريعي للمنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) ثم إلى أساسها القانوني و شروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التشريعي للمنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة لم تنشأ من العدم حيث إن امتدادها يرجع حتى للقرون الوسطى التي شهدت تجاوزات تمس بحرية المنافسة، ففي عام 1339 كان الملك فيليب الرابع يرسل للصناع برسائل تجبرهم على دفع الضرائب لإمكانية وضع العلامة التي يختارونها على منتجاتهم ، .خاصة تلك المتمثلة في الأقمشة والمتعلقة بملابس Chalons كون هذه الأخيرة كانت مستهلكة جدا، وتتعرض أحيانا هذه العلامة لأفعال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي كانت تستهلك اعتقادا أنها العلامة الأصلية وليست تلك المعرضة للمنافسة غير المشروعة، وهذا ما كان يسبب أضرارا للعلامة الأصلية[429].

وفي عام 1544 أمر الملك الفرنسي Charles-Quint بقطع المعصم الأيمن لكل من يقلد أو يرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة ضد علامة الغير.

أما في سنة 1564 أصدر ملك فرنسا أمرا يعاقب من خلاله المقلدين والمرتكبين لأفعال المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ،وذلك بنفس العقوبة التي تعرض لها مزيفو النقود.

وقد أصدرت أوامر أخرى ما بين 1681 و 1720 تقر بمعاقبة أفعال المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية بخمس سنوات حبس مع الأعمال الشاقة، وفي حالة العود فالعقوبة بالأشغال الشاقة تكون دون انقطاع [430]

وإلى غاية الثورة الفرنسية عام 1789 كانت الأعمال المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة نادرة نسبيا، وهذا جراء المراقبة الصارمة التي كانت تمارسها مختلف هيئات وقطاعات المهن والتجار.

بحلول سنة 1850 تبنت المحاكم الفرنسية مصطلح المنافسة غير المشروعة معتمدة في ذلك على أحكام المسؤولية المدنية ، وهذا انتهاز منها لفرصة الثورة الصناعية، حيث ظهرت بذلك أنظمة جديدة للتوزيع، فبفضل الصحافة تم اكتشاف الإعلانات الصغيرة وبالتالي أصبح الإعلان فنا بواسطة مساهمات أشهر الممثلين أنداك مثل LAUTREC Toulouse [431].

ولقد اهتم المشرع المغربي بتنظيم المنافسة غير المشروعة منذ وقت مبكر، وذلك قبل صدور قانون حماية الملكية الصناعية، إذ اعتبرها صورة من صور الأعمال الضارة أو غير المشروعة

---

[429] Charles CHanevard : Traite de la concurrence déloyale en matière industrielle et commerciale ,1er tome , 1914 .1914 , p 24

[430] Maurice Basle , Changement institutionnel et changement technologique , CNRS , 1995 , p 96

[431] André Bertrand , droit français de la concurrence déloyale , CEDAT, 1998 , p 9 .

تدخل في أحكام المسؤولية التقصيرية المنظمة بمقتضى قواعد قانون الالتزامات والعقود خاصة فصله 84[432]، ثم جاء بعده ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[433] الذي حافظ على مقتضيات الفصل 84 المذكور أعلاه، بالإضافة إلى القانون الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1938 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة[434]. ونظرا للازدواجية في النظام القانوني المتعلق بحماية الملكية الصناعية بحيث كانت الحماية منظمة بمقتضى قانونين المذكورين سابقا، هذه الازدواجية كانت نتيجة ذلك الإرث الذي خلفه الاستعمار وليس من المعقول لبلد حصل على الاستقلال منذ أزيد من 40 سنة يعيش في هذه الوضعية. ولهذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع ليصدر تشريع جديد خاص بحقوق الملكية الصناعية وهو القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[435]. هذا القانون جاء ليضع حدا لازدواجية القوانين التي كانت مطبقة في المغرب في ميدان الملكية الصناعية، وذلك بتوحيد التشريع المطبق في هذا الميدان وجعله ساري المفعول على كافة أرجاء التراب الوطني.

غير أنه فيما يخص الإطار القانون للمنافسة غير المشروعة نلاحظ أن الفقه المغربي أثناء بحثه في هذا الموضوع تتضارب آراؤه بين تطبيق قواعد قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05-31 ، خاصة أن هناك عدة تساؤلا حول مدى جدوى الرجوع إلى الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود بعد صدور القانون رقم 97-17 المذكور سابقا، مع العلم أن هناك اختلاف في الصياغة التشريعية بين ظهير 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 97-17 المومأ إليه أعلاه، في طريقة التعامل مع المقتضيات الواردة بشأن المنافسة غير المشروعة، حيث أن ظهير 1916 المنسوخ بمقتضى المادة 234 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه نص صراحة في الفصل 89 منه على التلاؤم بين الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود و ظهير 1916 الذي أحال في بابه التاسع المعنون بالمنافسة غير

---

[432] ينص الفص 84 من قانون الالتزامات والعقود على أنه **" يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال:**

1 - استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة، وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتوج.

2 - استعمال علامة أو لوحة أو كتابة أو لافتة أو أي رمز آخر يماثل أو يشابه ما سبق استعماله على وجه قانوني سليم من تاجر أو صانع أو مؤسسة قائمة في نفس المكان يتجر في السلع المشابهة، وذلك بكيفية من شأنها أن تؤدي إلى تحويل الزبناء عن شخص لصالح شخص آخر.

3 - أن تضاف إلى اسم إحدى السلع ألفاظ: صناعة كذا... أو وفقا لتركيب كذا... أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف إلى إيقاع الجمهور في الغلط إما في طبيعة السلعة أو في أصلها.

4 - حمل الناس على الاعتقاد أن شخصا قد حل محل مؤسسة معروفة من قبل أو أنه يمثلها، وذلك بواسطة النشرات وغيرها من الوسائل".

[433] الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو 1916.

[434] الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1938.

[435] الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.

المشروعة على أحكام المسؤولية المدنية في قانون الالتزامات والعقود فاعتبر الأعمال الواردة في الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود أعمال منافسة غير مشروعة. في حين نلاحظ أن المشرع المغربي في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05-31 لم يشر إلى العلاقة بين فصله الثالث المعنون بالمنافسة غير المشروعة وخاصة في مادتيه 184[436] و 185[437] وأحكام الفصل84 من قانون الالتزامات والعقود.

أمام هذا السكوت التشريعي اختلفت الآراء الفقهية بين تطبيق واستمرار العمل بالفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود وبين إلغائه نتيجة صدور القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

ويبني الرأي الفقهي القائل باستمرار العمل بمقتضيات الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود على أن هذا الأخير يبقى محتفظا بضرورته في حماية المنافسة[438]و أنه مستمر في لعب دور القانون العام لحماية المؤسسات من بعض التصرفات المضرة الصادرة عن المنافسين. فالفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود يبقى أكثر شمولية ليس فقط بسبب عباراته الذي استهل بها، ذات الطابع العام القابلة لاحتواء كل فعل غير مشروع، لكن أيضا بسبب طبيعته كتطبيق مباشر وضمني للمسؤولية المدنية[439].

أما الرأي الفقهي القائل بأن الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود قد تم نسخه بصدور القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيبني رأيه وفقا للمبدأ القانوني المعروف أن النص الخاص يلغي أو يقيد النص العام[440].

---

[436] تنص المادة 184 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه « **يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.**

وتمنع بصفة خاصة:

1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

2- الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.»

[437] تنص المادة 184 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه « **لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.»**

[438] Drissi Alami Machichi : concurrence, Droit et Obligation des entreprises au Maroc. Eddif. p :133.

[439] محمد زاوك: المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. شعبة القانون الخاص. وحدة التكوين والبحث: قانون الأعمال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – عين الشق- الدار البيضاء. السنة الجامعية: 2006/2005. ص:49.

[440] محمد زاوك: المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي. المرجع السابق.ص:50.

وتجدر الإشارة بأن هناك بعض الباحثين يرون أن الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود مازال ساري المفعول ويخص حماية حقوق الملكية الصناعية غير المسجلة بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والتي لم يحمها المشرع المغربي في إطار دعوى التزييف المشار إليها في القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وهذا رأي خاطئ لأنه بمجرد صدور القانون رقم 97-17 المذكور سابقا ودخوله حيز التنفيذ أصبح من الضروري على أصحاب حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة و العلامات بصفة خاصة من تسجيل حقوقهم بالهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية لأن هذه الحقوق لن يتم اكتساب ملكيتها إلا بتسجيلها وخاصة أن القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يربط ملكية العلامة وجودا وعدما بالتسجيل بغض النظر عن أسبقية استعمالها، فتسجيل العلامة هو الذي ينشئ حق ملكيتها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 140 من القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه**"تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها"**. وكما أشارت المادة 153 من نفس القانون رقم 97-17 بأنه **"يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها"**. هذا بخلاف ظهير 23 يونيو 1916 المنسوخ الذي نص على اكتساب حقوق الملكية الصناعية وخاصة العلامات عن طريق الاستعمال الهادئ الخالي من المنازعة لمدة معينة وهذا ما أشار إليه فصله 82 على أنه **"عندما يقع استعمال علامة مميزة مودعة بحسب القانون، علنا وبصفة مستمرة في المغرب أو في الخارج خمس سنوات على الأقل بدون أن تجعل محل نزاع قضائي ذي أساس، فإنه لن يمكن أبدا المنازعة في الملكية الخاصة لهاته العلامة، الناشئة عن ملكية الاستعمال ضد المودع الأول، ما لم يثبت أن المودع لم يكن، حين الإيداع ليجهل علامة المستعمل الأول"**.

وحري بالبيان، فإنه بالرجوع إلى القضاء المغربي نلاحظ لم يقل كلمته في الموضوع ولم يستقر على رأي واضح بحيث نراه في أحكامه وقراراته تارة يرجع إلى مقتضيات الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود دون ذكر مقتضيات القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية خاصة مادتيه 184 و185 وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 22 يناير 2009 على أنه **" لكي يتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية المقررة في قانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة سواء كان جزءا من علامة أم لا، سواء كان في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة ، من أي استعمال لاحق له يقو م به الغير إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور وبشرط القيام بالقيد في السجل التجاري والشهر في الجرائد وهذه الحماية على نوعين مدنية – دعوى المنافسة الغير مشروعة الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود - وجنائية**

تبعا للقوانين الجاري بها العمل"[441]. وتارة أخرى نراه يستعمل في أحكامه وقراراته كل من المادتين 184 و185 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود، وفي هذا الإطار الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 25 دجنبر 2008 على أنه " **لما ثبت من وثائق الملف أن الغير قام بإيداع علامة تماثل العلامة التجارية المحمية دوليا، وان عمله هذا من شأنه إيقاع الجمهور في الغلط في شخصية الصانع وكذا الأضرار بالمستفيدة من عقد الاستغلال والترخيص الاستئثاري عد ذلك منافسة غير مشروعة بمدلول المادة 184 من قانون 97-17 والفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود وتحتم إبطال أي تسجيل للعلامة الجديدة وعد الحكم القاضي خلاف ذلك واجب الإلغاء"**[442].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة (الفقرة الأولى) ثم إلى شروطها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد ما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا[443].

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق؛ بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوي الحيازة[444].

أما على صعيد التشريع فإننا نلاحظ أن الحماية من المنافسة غير المشروعة تختلف من دولة إلى أخرى فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد ما يمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير مشروعة ويرتب الجزاءات المدنية والجنائية كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية،

---

[441] قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 126 الصادر بتاريخ 22 يناير 2009 ملف عدد2006/463.غير منشور.

[442] قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1852 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2008 ملف عدد 2008/2.غير منشور.

[443] محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها. المرجع السابق. ص: 194.

[444] عبد الله درميش : الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية المرجع السابق. ص: 1120 و1121.

والقانون الألماني الذي وضع حماية مدنية وجنائية وجرم وعاقب كثيرا من الأفعال مثل الدعاية الكاذبة والاستعمال التعسفي للعلامات والإساءة إلى التجار والصناع[445].

أما في بعض القوانين في الدول العربية تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسئولية التقصيرية , كما هو الحال في الأردن التي تؤسس الدعوى على المادة 256 من القانون المدني الأردني الخاصة بالمسئولية التقصيرية [446] .

وفي مصر تؤسس الدعوى على أساس المادة 163 من القانون المدني المصري أي على المسئولية التقصيرية [447], حيث قضت محكمة النقض المصرية على أنه **" .... كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسئوليه فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عملا بالمادة 163 من القانون المدني .... "** [448] .

وفي لبنان هناك اتجاهين في القضاء اللبناني الأول يؤسسها على المسئولية التقصيرية , والاتجاه الأخر على أساس أنها نوع خاص من المسئولية [449], وفي الكويت فإن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هي المسئولية المدنية التقصيرية [450] , وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية حين قالت **" إن المنافسة غير المشروعة لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسئولية فاعله ..... إن ما أتاه الطاعن وإن لم يرق إلى درجة تقليد لمصنفات المطعون ضده ,طبقاً لأحكام قانون التجارة السابق , إلا أنه بما انطوى عليه من اعتداء على حقوق هذا الأخير في استغلال مصنفاته التي يملك دون غيره حق طبعها وتوزيعها داخل الكويت يعد منافسة غير مشروعة لمخالفته للقانون والعادات والشرف والأمانة في المعاملات , وهو من ثم يشكل في حقه خطأ مدنياً يستوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه "**[451].

---

[445] أحمد شكري السباعي:الأسس القانونية للمنافسة غبر المشروعية على ضوء الفصل 84 ق.ل.ع. مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية العدد 7 ص: 80.

[446] فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . 1997. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص:197.

[447] مصطفى كمال طه : القانون التجاري . الطبعة الأولى . 1996 . دار الجامعة الجديدة للنشر . ص:181.

[448] حكم محكمة النقض المصرية . الطعن رقم 505 . مدني . بتاريخ 25 يونيه 1959.

[449].جوزيف نخله سماحة . المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة . المرجع السابق . ص 139.

[450] طعمه الشمري :أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي . مجلة الحقوق. يصدرها مجلس النشر العلمي . جامعة الكويت. السنة 19. العدد 1/مارس 1995. ص 57.

[451] - حكم محكمة الاستئناف (دائرة التمييز) . طعن رقم 151-1982. تجاري . جلسة 9-2-1982م . مجلة القضاء والقانون . السنة11 العدد 3 / يونيو 1986م . ص33 .

وحري بالبيان فإن التشريع المغربي فقد حدا حدود المشرع الألماني بوضعه نظاما خاصا وقائما بذاته، مستقلا عن القواعد العامة لنظام المسؤولية التقصيرية ليركز على دعوى جبر الأضرار ودعوى وقف الأعمال، يمارسها الفرد والمقاولة المتضررة ونقابات المهن[452].

وتأثر القانون العراقي بمسار القانونين الألماني والإيطالي نسبيا بتعداد بكيفية دقيقة الأعمال المشكلة للمنافسة غير المشروعة وخصص لها الجزاءات المترتبة عن مخالفاتها. في حين نجد تشريعات أخرى لم تضع نظرية كاملة ومستقلة للمنافسة غير المشروعة تاركة أمر ذلك للقضاء وللقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية ونذكر من بينها فرنسا، هولندا، بلجيكا ومصر[453].

فأساس دعوى المنافسة غير المشروعة في منظور التشريع هو المسؤولية المدنية تقصيرية أو تعاقدية إذ لا مانع يمنع من حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحماية التعاقدية وذلك بالاتفاق على عدم القيام بعمل من شأنه منافسة صاحب الحق انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومن خلال القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نلاحظ أنه قد عرف المنافسة غير المشروعة وذلك في المادة 184 بأنه **"يعتبر عملا من أعمال المنافسة كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"**. كما أوردت نفس المادة الأعمال والبيانات التي من شأنها أن تشكل أعمال منافسة غير مشروعة.

الفقرة الثانية: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ثم تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعي، ويفترض القضاء وقوع الضرر ما دامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته، وإجمالا مهما يكن من اختلاف الاتجاهات الفقهية والتشريعية حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة فإن القضاء قد استقر على جعل هذه الدعوى منضوية تحت لواء المسؤولية التقصيرية[454].

وقد ذهب العميد Rippert إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمرا أصبح لا يستقيم مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية لأن هذه

---

[452] أحمد شكري السباعي: الأسس القانونية للمنافسة غير المشروعة على ضوء الفصل 84 من ق.ل.ع المرجع السابق ص 83.

[453] أحمد شكري السباعي: الأسس القانونية للمنافسة غير المشروعة على ضوء الفصل 84 من ق.ل.ع. المرجع السابق ص 84.

[454] محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. المرجع السابق. ص: 525.

الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق[455].

لدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن نتطرق إلى الخطأ (أولا) وإلى الضرر(ثانيا) ثم أخير إلى العلاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا) الخطـأ: عرف المشرع المغربي الخطأ في الفقرة الأخيرة من الفصل 78 ق.ل.ع بأنه **"ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"**. و يتبين أن شرط الخطأ من أهم وأدق شروط المنافسة غير المشروعة وذلك أنه وحسب الأستاذ عبد الله درميش إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة والصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية[456]. مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ في مجال التجارة والصناعة حيث يصعب وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعا وبين ما لا يعتبر كذلك.

يمكن اعتبار العادات التجارية والمهنية لنوع التجارة ومبادئ الأمانة والشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة أو عدم مشروعيتها. بحيث أن عدم احترامها تتسم باللامشروعية غير أننا نلاحظ أن المادة 184 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم تحصر الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة. وهذا دليل على أن المشرع المغربي في القانون الجديد قد منح للمحاكم سلطة تقديرية لتحديد الأعمال التي تشكل أعمال منافسة غير مشروعة.

وعموما فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما: ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية.

العنصر الأول ضرورة وجود منافسة: إذ يشترط أن يكون المعتدي والمتضرر يزاولان نفس التجارة أو الصناعة أو الخدمة وأن تكون ثمة منافسة بينهما، بحيث جاء في إحدى القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بتاريخ 31مارس1971 بأنه **"نكون أمام منافسة كلما كان الفاعل والمتضرر يزاولان تجارة أو صناعة من نفس النوع"**.[457] وهذا ما ذهب إليه الفقه فقد اشترط علي حسن يونس[458] لثبوت مساس بالحق يتطلب وجود نشاطين متماثلين وقت القيام بالعمل. ويرى كذلك سمير عافية أن وجود منافسة يفترض أن يزاول التاجران تجارة أو صناعة من نوع واحد أو من نشاط

---

[455] ثروت عبد الرحيم: الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية. عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود الرياض 1987.. ص: 181.

[456] عبد الله درميش : الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق ص: 1121.

[457]قرار رقم113 مشار إليه في أطروحة عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق ص:1127

[458]علي حسن يونس: المحل التجاري. مطبعة المدني القاهرة: ص:38.

متماثل. على أنه لا يشترط التماثل المطلق بين النشاطين بل يكفي أن يكون متقاربين يؤثر إحداهما في زبائن الأخر.[459]

العنصر الثاني عدم مشروعية المنافسة:يشترط لقيام ركن الخطأ أن تكون هناك منافسة غير مشروعة، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير مشروع مخالفا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وهي أعراف وعادات تختلف من ميدان إلى أخر وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 27فبراير1990 بأنه **" رغم أن الشركتين تنتجان نفس المنتجات وتعتمدان نفس الوسائل، فإنه ليست هناك منافسة غير مشروعة لكون شكل المنتجات والطريقة التي تعرض بها هذه المنتجات تبعد كل خلط بين مصدرهما"**.[460]

ثانيا)الضـــرر: يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبنائه ضحية لأعمال غير مشروعة. وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان العلامات يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء عن الحق طبقا للقواعد العامة. ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، كبيرا أو ضئيلا كما لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل. وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 21 فبراير 1965 **"بأن وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود"**.[461]وعلى خلاف الحكم المشار إليه سابقا فإن محكمة الاستئناف بالبيضاء قد استوجبت أن يكون الضرر محققا لأن التعويض لا يمنح إلا عن الضرر المحقق إذ نصت في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 29 يناير 1971 ما يلي**" فما هو يا ترى الضرر الذي حصل لها؟ والحال أن التعويض يكون عن الضرر الحال ولا يعوض عن الضرر المحتمل إلا إذا تحقق"**.[462]

وأخيرا فإن تقدير الضرر بكل دقة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جد صعبا نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك لهذا غلبا ما تقدر المحاكم التعويض تقديرا جزافيا، مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا ترتبط فيها الجزاء بقيام الضرر ولا بمقداره.

---

[459]سمير عافية: الوجيز في القانون التجاري. الطبعة الأولى. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص:254.

[460] Cour de cassation Française (chambre civile): la semaine juridique 64ème Année 2 Mai 1990 N°18 p: 164

[461]حكم رقم1781 بتاريخ 21 فبراير 1965 مشار إليه في أطروحة عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية. المرجع السابق: ص:1132.

[462] قرار رقم4077 صادر بتاريخ 29 يناير 1971 مشار إليه في رسالة المرحوم أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار في المواد التجارية وآثاره في التشريع المغربي:رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط 1980-1981 ص:263

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرارها الصادر في 6 يوليو 1998 حينما رأت بأن **"التعويض المحكوم به مبالغ فيه بعض الشيء وتقرر حصره في مبلغ 3000 درهم عوض 10000 درهم"**[463].

ثالثا) العلاقات السببية بين الخطأ والضرر: إن ركن العلاقة السببية بين الخطأ المنافس والضرر الحاصل لصاحب الحق المتضرر شرط أساسي لقبول دعوى المسؤولية التقصيرية، إلا أن هذا الركن في دعوى المنافسة غير المشروعة يتساهل فيه فقها وقضاء كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة وبذلك فإن أهم ركن في هذه الأخيرة هو ركن الخطأ[464]. وعليه فإنه طالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غير ضروري[465].

المبحث الثالث :المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عنها

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى كل من المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) ثم إلى الجزاءات المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي منا دراسة المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة التطرق إلى أطراف هذه الدعوى(الفقرة الأولى) ثم إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وتقادم هذه الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعي والمدعى عليه.

الطرف الأول: المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة وفي حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.

ويحق أيضا للشخص الذاتي والمعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يمكنه رفع دعوى المنافسة المشروعة، كما أنه ليس ضروريا تبليغه بالمقال الافتتاحي للدعوى وإن كان يجب تبليغه بالحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي

---

[463] قرار رقم 2923 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 6 يوليو 1998 ملف عدد 2825 /97 (غير منشور).

[464] عبد العزيز توفيق : حماية الأصل التجاري. مقال منشور بمجلة رابطة القضاء العددان 4 –5 السنة 18/يوليو 1998 ص :21.

[465] أمين جموع : المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتحقيق. مجلة المحامي عدد 31 السنة 1997/17 ص: 63.

به لتنفيذ المقتضيات الواردة به كالتشطيب عن المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية في حالة الحكم بالبطلان.

الطرف الثاني: المدعى عليه هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية.

الفقرة الثانية: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة وتقادمها

سنحاول التطرق للمحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا) ثم إلى تقادمها (ثانيا).

أولا)المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة: لقد حسم المشرع المغربي في القانون رقم97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية مسألة الاختصاص النوعي للمحكمة التي يمكن أن تنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية بصفة خاصة وذلك من خلال المادة 15 التي نصت على أنه "يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه".

أما الاختصاص المحلي فقد حدد القانون رقم 97-17 المومأ إليه سابقا هذا الاختصاص في الفقرة الأولى من المادة 204 التي جاءت فيها على أن **" المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج".**

ثانيا) تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة: لقد قلص المشرع المغربي مدة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك من خلال المادة 206 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي غير وعدل بمقتضى القانون رقم 13-23 بحيث حددها بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها. هذا التقليص يتماشى مع طبيعة حقوق الملكية الصناعية التي ترتبط بالميدان التجاري إذ تستلزم آجالا قصيرة سواء للبت في الدعوى أو سقوطها.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

إن الجزاءات التي تقضي بها المحكمة هي وفقا للمادة 185 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تتجلى في المنع من مواصلة المنافسة غير المشروعة (الفقرة الأولى) ووقف الأعمال (الفقرة الثانية) والتعويض عن الأضرار(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المنع من مواصلة المنافسة غير المشروعة

أجاز المشرع لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها منافسة غير مشروعة أو يربط مواصلتها بوضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد من حق استغلال حصري. إلا أنه لا يمكن قبول طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه 30 يوما يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها[466].

الفقرة الثانية: وقف الأعمال

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تقوم عليها، وهو جزاء يمكن اعتباره بمثابة تدبير وقائي يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر فيحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي

تتخذه المحكمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[467].وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

ومن خلال استقرائنا للعمل القضائي المغربي نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 3 ابريل2001 الذي جاء فيه **" مما يتعين... الحكم من جديد بأن الأفعال التي قامت بها المستأنف عليها تكون أعمال المنافسة غير المشروعة، ويتعين منعها من بيع أو عرض أو تسويق منتوج أقلام... تحث طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000درهم عن كل مخالفة يتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار"**[468].

وإن الغاية الأساسية التي قصدها المشرع من إقراره هذا الجزاء، هو ضمان حق المتضرر في الاحتفاظ بزبنائه وإعادة تصحيح الوضع المختل نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة.

ووقف الأعمال غير المشروعة لا يعني إزالة التجارة أو الصناعة أو الخدمة بصفة نهائية لأن ذلك لا يتأتى إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها. والقصد من المشرع هو أن تقوم المحكمة باتخاذ

---

[466] المادة 203 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 وكذا القانون رقم 13-23.

[467] كمال محرر:الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب.مجلة القضاء والقانون. العدد:2005/151.ص:257.

[468] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء رقم 2001/795 ملف رقم 1/2000/2333. (غير منشور).

التدابير اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني. وقد يكون الحكم على المتعدي بوقف الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة الباعث الرئيسي في عدم وقوع الزبناء في الغلط وكذا الحفاظ على سمعة صاحب الحق في العلامة. ووقف الأعمال لا تشمل المنتجات عامة وإنما فقط المنتجات التي تحمل العلامات التي توقع الجمهور في الغلط واللبس.

وحري بالبيان يمكن للمحكمة أن تؤيد حكمها بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخيرا تطبيقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية كوسيلة تنفيذ الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والتي تتطلب تدخل من المدعى عليه. لكن المحكمة لا تصدر الحكم بغرامة تهديدية تلقائيا بل لا بد أن يطلبها المدعي في مقاله حيث جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 نونبر 2002 على أنه **" وحيث إن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ مقتضيات هذا الحكم في الشطر المتعلق بالتوقف عن عرض منتجات المدعية للبيع مما يتعين الاستجابة لها حسب مبلغ 100 درهم عن كل يو تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ"**[469].

الفقرة الثانية:التعويض

هذا الجزاء يأتي في المرتبة الثانية بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو يأتي نتيجة تحقق الضرر. ويجد التعويض أساسه القانوني في المقتضيات الفصلين 77 و84 من قانون الالتزامات والعود وكذا المادة 185 من القانون رقم 97-17 المذكور سابقا.

ونظرا لأهمية التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة في جبره الضرر اللاحق بالمتضرر، فإن هذا الأخير يجب عليه إثبات حجم الأضرار ومداها، حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض المناسب على ضوء ما تم إثباته. وهذا ما نص عليه قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 16 نونبر 2000 على أنه **" وحيث إن الطاعنة لم تدل بما يثبت حجم الأضرار التي لحقتها من جراء عرض البضائع المقلدة، وبذلك فمبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة كافيا لجبر الضرر"**[470].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر[471].

---

[469] فرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2002/12627.ملف رقم 2002/2529.(غير منشور).

[470] فرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2000/2404 ملف رقم 14/2000/1175.(غير منشور)

[471] عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية . المرجع السابق. ص: 1138.

الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تُعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يُعبِر عنها ويفصح عن كوامنها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها؛ لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها، عندئذ يشعر بخيبة الأمل، فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن التأليف والإبداع، وبذلك ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يُعتبر الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية[472].

ولهذا حرص المشرع المغربي على كفالة وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الاعتداء عليها بهدف ضمان سلامتها من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق أصحابها وذلك من خلال وسائل وآليات متعددة تهدف إلى حماية هذه الحقوق، إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها ووسائل إجراءات تطبيقها ومدى شدتها في ردع المعتدين على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[473].

فمن خلال ما تقدم سنحاول التطرق فيها الفصل إلى الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول) ثم إلى الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الثاني).

---

[472] أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني. الناشر دار الكتاب العربي. القاهرة 1976 .ص:27 و28.

[473] نواف كنعان: حق المؤلف. (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته). الناشر دار الثقافة 2004 . ص: 434.

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يمكن تحقيق الحماية المدنية باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة في شأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل إجبار المعتدي بالتعويض عن الأضرار التي تسببها لأصحاب الحقوق. كما تهدف الحماية المدنية إلى إعطاء المتضرر من العمل غير المشروع إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل الاستفادة من التدابير الإجرائية اللازمة لحماية أصحاب الحقوق من الاعتداء إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية والتي قد يطول أمدها. وفي هذا لإطار نص المشرع على أحقية صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى المحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية بطلب من أجل الحصول على أمر باتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه، فمن أجل دراسة موضوع الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سنحاول أن نتناوله من جميع جوانبه وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تعتبر الحماية الإجرائية جزء لا يتجزأ من الحماية المدنية باعتبار أنها تخرج عن نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الفنية، وهي من اختصاص القاضي المدني عند ما يثبت له وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتتمثل الحماية الإجرائية في مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي تهدف إلى تمكين صاحب الحق من إثبات واقعة الاعتداء على حق من حقوقه ، وحصرها تمهيدا لإزالتها،وطلب الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة إن كان له مقتضى.

ولهذه الحماية شروط معينة لا يستطيع صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أن يمارسونها ويلجؤون إليها إلا بتوافر هذه الشروط ، وهي وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي كفلها القانون بالرعاية ، وعدم حصول المعتدي أو المسؤول عن الاعتداء على إذن خطي من أصحاب الحقوق أو من يخلفهم. لهذا فان الأمر يتطلب مناقشة هذه الشروط (المطلب الأول) ثم سنحاول تحديد الإجراءات المقررة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة

من خلال استقراء مقتضيات نصوص القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 نجد أنها تشترط لمنح الحماية الإجرائية لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على إنتاجاته الإبداعية والفنية والأدبية، وقوع اعتداء يتمثل في قيام المعتدي إما بتقليد أو بيع أو إيجار أو توزيع أو تشويه للحقوق بدون الحصول على موافقة كتابية من أصحابها من أجل مباشرة هذه التصرفات.

وبناء على ذلك، فإن الشروط اللازمة للحصول على الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي:

الشرط الأول: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الشرط الثاني: عدم حصول المعتدي على إذن خطي من صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو ممن يخلفهم.

الفقرة الأولى: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتوفر صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على نوعين من الحقوق تنشأ عن ملكيتهم لإبداعاتهم وابتكاراتهم الفنية والأدبية، وهما الحق المادي والحق المعنوي، وقد نص عليهما صراحة القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 في المادتين 31 و32 منه.

ويقصد بالحق المادي احتكار صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة استغلال إبداعاتهم وابتكاراتهم الفنية والأدبية استغلالاً مالياً وبأية صورة من صور الاستغلال عن طريق نقلها إلى الجمهور إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وأوجه النقل المباشر المنصوص عليها في القانون المغربي والمتمثلة في عرض الحقوق الابتكارية أو الإبداعية إلى الجمهور بصورة مباشرة سواء عن طريق التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية أو للعرض بأية وسيلة آلية كالسينما أو التلفزيون سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث[474] ويطلق على هذه الوسائل جميعها (الأداء العلني)[475]. وإما بالنقل غير

---

[474] البندان 20 و 22 من المادة 1 القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34

[475] أسامة احمد شوقي المليجي: الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف. دراسة مقارنه. 1996.ص:41.

المباشر وهو ما يطلق عليه النسخ ويتم بنسخ صورة من المصنف تكون في متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى. وقد خولت المادة 10 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 صاحب الحق في استغلال حقوقه بنشرها واستنساخها وترجمتها والقيام بتأجيرها أو الترخيص بذلك.

وتجدر الإشارة أنه يتضمن الحق المادي احتفاظ صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على ما حققوه من كسب مادي ناتج عن تقديم إنتاجهم الفكري إلى الجمهور، ذلك أن هذا الكسب الذي يعود عليهم ما هو إلا ثمرة جهدهم، لذلك من الطبيعي أن يستأثر به وحدهم. بحيث لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحدهم الحق في استغلال إنتاجهم الفكري بأية طريقة يختارونها، ولا يجوز لغيرهم مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منهم أو ممن يخلفهم.

وحري بالبيان أن مدة الاستفادة من الحق المادي تختلف بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. فمدة الاستفادة من الحق المادي بالنسبة لحقوق المؤلف هي طيلة حياة المؤلف، وبعد وفاته ينتقل إلى خلفاءه ويصبح حينها حقا مؤقتا ينقضي بمضي المدة المحددة في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[476]. أما فيما يخص الصلاحيات المادية لأصحاب الحقوق المجاورة فهي لا يمكن الاستئثار بها مطلقا بل هناك حدود لذلك إما في إطار الاستعمالات الحرة المنصوص عليها في المواد 54و55و56 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه، أو في إطار المحدودية في الزمان عن طريق التنصيص عن مدة الحماية في المواد 57و58و59 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34[477].

---

[476] المواد من 25 إلى 30 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34

[477] تنص المادة 57 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا على أنه " **إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع**".

تنص المادة 58 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه على أنه " **إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع**".

تنص المادة 59 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا على أنه " **إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي سبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف المرخص له لأول مرة، وإذا لم يتم النشر المرخص له خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ إبداع المصنف، فسبعون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإبداع**".

أما الحق المعنوي فهو حق كل شخص في أن يفكر وأن يبتكر وأن ينتج نتاجا أدبيا أو فنيا أو علميا يعبر عن أفكاره ومواهبه ومعتقداته. لهذا فإن الإنتاج الفكري وثيق الصلة بمبدعه لأنه جزء من فكر الإنسان، ويدل على ثقافته وعقليته، وهذه كلها مما يتصل اتصالاً وثيقاً بكيانه الأدبي في المجتمع، ولهذا فإن هذا الحق يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية صاحب الحق، ويترتب على ذلك أنه لا يقوم بمال، لذلك فان المشرع منع التصرف فيه أو الحجز عليه وكذا عدم خضوعه للتقادم أو الإلغاء وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف أو ذوي حقوقه"**.

وتجب الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مسألة الحق المعنوي، بحيث نلاحظ أن المشرع المغربي حاول التوفيق بين الصلاحيات الممنوحة لحق المؤلف من خلال تنصيصه على الصلاحيات المادية الناشئة على الاستئثار بالاستغلال والصلاحيات الناشئة عن الحق المعنوي[478] . أما في مجال الحقوق المجاورة فإننا نجد الجانب المهيمن هو الحق المادي لحقوق الترخيص باستثناء وضعية فناني الأداء حيث وضعيتهم أقرب إلى المؤلف. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخير من المادة50 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها ، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة ، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتنطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء"**. وهذه المسألة منطقية مادام أن أنشطة فناني الأداء تعد من الإنتاجات الإبداعية أو الابتكارية، على عكس باقي أصحاب الحقوق المجاورة الذين يقومون بجهود استثمارية ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني في مجال الإبداع[479]. بالإضافة إلى ذلك فإن فناني الأداء هم أشخاص طبيعيون لذلك صح الارتكان للنظرية

---

[478] عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا. الطبعة الأولى 1997 . الناشر دار الأمان.ص:244.

[479] محمد عكي: الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة. تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث قانون الأعمال. جامعة الحسن الثاني – عين الشق – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء. السنة الجامعية: 2005/2004.ص:94.

الشخصية قصد الاعتراف بانفرادهم بالحقوق المعنوية[480]دون الآخرين الذين يكونون في الغالب أشخاصا اعتباريين.

وبناءً على ما سبق ، فإن أي مساس بهذه الحقوق يشكل اعتداءا عليها كما لو قام شخص آخر غير صاحب الحق بنسبة المصنف إليه أو شارك مالكه في هذه النسبة ، أو أن يقوم الناشر ببتر اسم المؤلف من مصنفه دون وجود اتفاق يقضي بذلك . ففي جميع هذه الحالات يحق لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إثبات وقوع اعتداء على حقهم بجميع وسائل الإثبات ، ما دام الأمر يتعلق بواقعة مادية[481].

كذلك فإذا رأى صاحب الحق أن مصنفه غير صالح للنشر، فلا يستطيع أحد إجباره على نشره ، ويعتبر إجباره على ذلك بمثابة اعتداء على حقه في النشر ، وبما أن للمؤلف الحق في اختيار طريقة النشر وموعده ، فقد يرى الفنان التشكيلي أن يعرض اللوحات التي قام برسمها في معرض معين يقام في وقت معين أو أن يعرضها للبيع في محل تجاري خلال موسم معين، وقد يقدم المغني أغنية معينة خلال مهرجان للأغنية للمشاركة في التنافس على إحدى الجوائز المالية . ويترتب على ذلك ، أن إجبار صاحب الحق على نشر مصنفه بطريقة غير الطريقة التي يختارها أو في غير الموعد الذي يحدده اعتداء على حقه في النشر[482].

وتجمع قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على أن حق تعديل المصنف هو حق خالص للمؤلف وحده، لأن المصنف أحد مظاهر شخصية المؤلف ويعبر عن أفكاره وشعوره، لذلك لا يجوز للغير القيام بأي تعديل أو تغيير أو حذف على المصنف إلا بإذن خطي من قبل المؤلف نفسه، فإذا فعل أحد شيئا من ذلك دون إذنه كان في هذا الفعل اعتداء على حق المؤلف الأدبي، وله أن يمنع هذا الاعتداء بعدم السماح بإجراء أي تغيير أو تعديل يقع على مصنفه بدون إذنه، باعتبار أن هذا المصنف يعتبر مرآة المؤلف الخاصة . كما أن قيام الغير بأي تعديل أو تغيير على المصنف أثناء النشر أو الطباعة يشكل اعتداء على حق المؤلف في تعديل مصنفه، ولا يجوز للناشر إدخال أي تغيير على المصنف ، حتى أن مجرد حذف عبارة يعتقد أنها تتضمن قذفا يستوجب مسؤولية المؤلف أو يعتقد أن ذلك لمصلحة المصنف ، إذ عليه الحصول على إذن المؤلف في أي تعديل أو حذف يقوم به[483].

---

[480] P. TAFFOREAU : Le droit voisin de l'interprète de l'œuvres musicales en droit française . Thèse . paris II. 1994. p :380.

[481] عصمت بكر وصبري خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية. الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى 2001 ص:92.

[482] غازي أبو عرابي: الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن . مجلة الشريعة والقانون العدد 23/ مايو 2005 .ص:299.

[483]محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفردية. الطبعة الأول .1981. الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر.ص:112.

وأخير يمكن القول أن أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو تغيير للمصنف أو أي شكل من أشكال الاعتداء على الحقوق المادية و المعنوية لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة يجيز لهم طلب اتخاذ التدابير الإجرائية لتوفير الحماية لهذه الحقوق.

الفقرة الثانية: عدم حصول المعتدي على إذن خطي من صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو ممن يخلفه

إذا كان المشرع قد حصر التصرف بالحقوق المعنوية لصاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة وحدهم باعتبار أنها تعبر عن أفكارهم ومعتقداتهم ، وبالتالي هي لصيقة بهم ولا تقبل التنازل، فإنه في المقابل أجاز لهم أن يقوموا باستغلال مصنفهم بنفسهم أو أن يعهدوا بهذا الاستغلال للغير. وهذا يعني أن حقوقهم المادية و إن توفرت فيها صفة الاحتكار والاستئثار إلا أنها تقبل التصرف والانتقال ، سواء عن طريق الإرث أو التصرف القانوني ، دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المعنوية الثابتة المعنوية لصاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة وهذا ما تؤكد عليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة 39 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 إذ تنصان على أنه **" إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة.**

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة".

إلا أننا نلاحظ ومن أجل حماية الحقوق المادية لصاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة فقد اشترط المشرع أن يكون التخلي عنها أو الترخيص باستغلالها للغير مكتوبا، وعلى من يدعي أن له حق في بيع أو إيجار أو ترخيص أو توزيع واستيراد أو تصدير مصنف يعود لصاحب حق معين إثبات ذلك خطياً، وإلا فإن ذلك يعد اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يصدر منه أو ممن يخلفه في حالة وفاته إذن مكتوب بالتخلي أو الترخيص، وهذا ما تؤكد عليه المادة 41 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 إذ تنص على أنه **" بخلاف مقتضيات مغايرة ، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة"**. والواضح من خلال هذا النص أن التخلي عن الحقوق المادية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الترخيص باستغلالها يعتبر باطلا إذا لم يكن مكتوبا كأن يكون شفويا حتى ولو أقره صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق. فالكتابة هنا تعتبر شرطا لصحة انعقاد التصرف وليس لإثباته.

وإذا كان المشرع قد اشترط إبرام عقد التخلي عن الحقوق المادية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الترخيص باستغلالها كتابة، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة لعقد النشر[484] فيتعين أن يكون أيضا مكتوبا وواضحا وصريحا وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه على أنه **" يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسبا وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.**

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية ، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجور عليهم.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف".

وأخيرا فإذا حدث ونشر شخص من الغير المصنف دون أن يحصل على إذن من صاحبه أو من خلفه فإن المشرع وضع بين يد صاحب حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة سلاحا فعالا يتمثل في إمكانية اتخاذ التدابير الإجرائية المختلفة لحماية حقهم على مصنفهم.

المطلب الثاني: الإجراءات المقررة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن طبيعة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها إبداعات ذهنية يجعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو و هذا الوضع حتم على المشرع المغربي التوسع في الوسائل الكفيلة لحمايتها من خلال القيام بإجراءات وقائية قبل اللجوء إلى قضاء الموضوع مباشرة من أجل المطالبة بالتعويض.

لذلك أورد المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة بعض الإجراءات الوقائية المقررة لحماية الحقوق المعنوية أو المادية لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من الاعتداء عليها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية والتي قد يطول أمدها، والمتمثلة في الحجز التحفظي الذي يوفر حماية سريعة وفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفقرة الأولى)، كما عمد التشريع الإجرائي المغربي كغيره من التشريعات المقارنة إلى إعطاء القضاء الإستعجالي دور فعال ضمن الإجراءات المقررة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (الفقرة الثاني).

---

[484] قد عرق المشرع المغربي عقد النشر من خلال المادة 44 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أن **" عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى "الناشر" وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها".**

الفقرة الأولى: الحجز التحفظي كتدبير وقائي لحماي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إذا وقع اعتداء على حق من حقوق المؤلف وحقوق المجاورة المادية والمعنوية ، أصبح لأصحابها أو لمن يخلفهم الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة هذا الاعتداء، وهذا يقتضي رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر في أصل النزاع، وقد تحتاج هذه الدعوى إلى وقت ليس بالقصير للبت في موضوع الدعوى ، وفي تلك الأثناء يستمر حدوث الضرر ويتفاقم بانتظار صيرورة الحكم قطعيا لكي يكون قابلا للتنفيذ ، لذلك أجاز المشرع المغربي لصاحب حق المؤلف وأصحاب حقوق المجاورة قبل رفع الدعوى أو خلالها اللجوء إلى القضاء، لطلب اتخاذ إجراءات وقائية سريعة وفعالة لمنع وقوع الاعتداء في المستقبل أو منع استمرار الضرر الواقع فعلا ومنع تفاقمه من خلال ما يسمى بالحجز التحفظي.

يعتبر الحجز التحفظي من التدابير الهامة التي تكفل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومنع الاعتداء عليها، وهو يرمي إلى وضع المصنفات المقلدة أو المقرصنة تحت يد القضاء كإجراء وقائي غايته منع المعتدي من التصرف فيها إلى حين حسم قضاء الموضوع في النزاع المعروض عليه، وفي هذا الإطار جاء في أمر صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أنه **" الاستمرار في بث مقطع أغنية للإشهار وترويج منتوج معين، يستوجب اتخاذ تدابير تحفظية بإيقاف بث هذا المقطع إلى حين حسم قضاء الموضوع"**[485].

وتجدر الإشارة إلى أن الحجز الذي يلجأ إليه صاحب الحق كتدبير تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره، والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، والذي نظمه قانون المسطرة المدنية ، والذي يتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها.

في حين أن الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق المؤلف وأصحاب حقوق المجاورة يهدف منه، وقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنفات التي تم تقليدها، أو

---

[485] أمر عدد: 08/3586 ، ملف عدد:08/1/3330 صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 9 أكتوبر 2008.منشور بمجلة المقال. مجلة قانونية فصلية. العدد الثاني/2010 ص:221.

تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف، والتداول غير المشروع من أضرار مادية ومعنوية لأصحاب الحقوق[486].

ويرمي الحجز الذي يمارسه صاحب حق المؤلف وأصحاب حقوق المجاورة كإجراء تحفظي إلى عدة أهداف أهمها: وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور، بهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف من تاريخ وضع الحجز على المصنف، وحفظ المصنف من التلف، ذلك أن المحجوز في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير ويهلك نتيجة الاستعمال، كما يرمي الحجز التحفظي إلى منع المعتدي من التصرف في المصنف المقلد، وتقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتداءه على الحق المعنوي لأصحاب الحقوق. بالإضافة إلى التنفيذ على المصنف المقلد والأدوات التي استعملت في إنتاجه، في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب صاحب حق المؤلف وأصحاب حقوق المجاورة ، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها واستخلاص مبلغ الضرر من ثمنها[487].

وقد أشار المشرع المغربي إلى هذا التدبير الوقائي من خلال المادة 61 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا التي تجيز لأصحاب الحقوق المعتدى عليها أن يقدموا إلى المحكمة المختصة طالبا باتخاذ إجراءات تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي ، وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة التي جاء فيها أنه **" يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقا لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة :**

أ) إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون؛

ب) الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون ، في حين إن إنجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

---

[486] سهيل الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة. الناشر وزارة الثقافة والفنون، بغداد:1978 ص:79 وبعدها.

[487]سهيل الفتلاوي: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزاء المدني). بحث منشور على شبكة الانترنيت www.arab/awininfo.com تاريخ الولوج 31 دجنبر 2014 على الساعة .18h30mn.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها".

وفي هذا الإطار نجد أن القضاء المغربي اتخذ عدة تدابير تحفظية تتعلق بقضايا الاعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد: 93/5670 بتاريخ 8 دجنبر 1993 في الملف عدد 3393/3097 ، و تتلخص وقائع هذه القضية في **"وجود أشرطة كاسيت مقلدة عليه صور الفنانين وأسماء الأغاني ومطابقة من حيث الإطار(العبوة) للبضاعة الأصلية فطلب منتج الأشرطة من القضاء الحجز على النسخ المقلدة. فأصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بتعيين موظف قضائي للحجز على ما يجده من نسخ مقلدة وأثبت الموظف المنتدب لأداء هذه المهمة صراحة أنه أوقع الحجز التحفظي بعد أن تبين صحة ما تمسك به المدعي من أن البضاعة المضبوطة (أشرطة كاسيت) مطابقة للبضاعة الأصلية في صور الفنانين وأسماء الأغاني والإطار (العبوة). وأثبت الموظف المنتدب أنه عند انتهاء مهمته سلم الأطراف المعنية التي عينها حراسا على ما ضبطه، نسخا من الأمر والمحضر"**[488].

وحري بالبيان أن حق اللجوء إلى القضاء وطلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة ليس مقصورا على صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحدهم ، بل يستطيع كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بهذه المسطرة.

وبناء على ما سبق، فإنه في حالة توفر شروط التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن للمحكمة المختصة لها أن تتخذ نوعين من التدابير التحفظية[489]:

النوع الأول :يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا وهذا النوع يشمل على الأمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه؛

النوع الثاني: حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء ، وهذا النوع يشتمل على مصادرة المصنف المعتدى عليه و نسخه وصوره، ومصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور.

الفقرة الثانية: دور القضاء الاستعجالي في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[488] محمد حسام محمود لطفي: المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية). منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جنيف يوليو 2002.ص:144.

[489] غازي أبو عرابي : الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن . المرجع السابق.ص:305.

يحق لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك لوقف التعدي على حقوقهم عن طريق سلوك كل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية. والقضاء المختص بهذه المسطرة هو قاضي الأمور المستعجلة. وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) على أن **"الرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية"**[490].

و القضاء المستعجل وهو نوع من القضاء وجد إلى جانب القضاء العادي الموضوعي يمنح بموجبه صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه.

وتتمثل التدابير التحفظية التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة في كل من:

أولا) الأمر بإنهاء أي خرق وارد على حق محمي: خول المشرع لصاحب الحق المتضرر طلب استصدار أمر بإنهاء الخرق وارد على حق محمي، وذلك لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معين، وذلك في انتظار الفصل في الدعوى الموضوعية، والعلة من هذه التدابير هي منع الشخص الذي يشتبه فيه أنه معتدي من التصرف في الحق[491]. وقد أتيحت للقضاء المغربي عدة مناسبات لاتخاذ هذه التدابير، نذكر منها، الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط والذي قضى بأنه **" نأمر علنيا وابتدائيا مكتبة شالة ليفر بالكف عن توزيع وعرض وبيع كتب دار النشر الفرنسية كليمار والحاملة لعنوان Digimon"**[492].

ثانيا) الحجز: إن الحجز الذي يمارسه صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة يعتبر حجزا قضائيا، يكون الهدف منه منع الاعتداء أو منع تداول المنتجات المقلدة أو المقرصنة، وليس الحجز من أجل بيع المصنف لاقتضاء التعويض عن الضرر من الثمن، وإنما يكون بحجب المصنف عن الجمهور بسبب نشره بصورة غير مشروعة[493].

---

[490] قرار عدد 906 المؤرخ في 13 شتنبر 2006. ملف عدد:2004/1311 .ملف تجاري. منشور بمجلة المقال. مجلة قانونية فصلية. العدد 3و2011/4 ص:193.

[491] عبد الرزاق بوطاهري: آليات حماية حقوق المؤلف.رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. جامعة محمد الأول. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وجدة. السنة الجامعية:2008/2007.ص:10.

[492] أمر رقم 442 صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 18 يوليوز 2001. ملف رقم 2001/419/3. غير منشور

[493] محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني – عين الشق - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء. السنة الجامعية:1992/1991 ص:289.

وقد سنحت الفرصة للقضاء المغربي لإصدار أمر بالحجز من خلال الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والذي جاء فيه **"عندما يتضح من عناصر الملف وجود نزاع جدي قائم بين الناشر والمؤلف حول إعادة طبع كتاب يكون حجز هذا الكتاب الوسيلة الكفيلة بالحفاظ على الحقوق المتنازع عليها"**[494].

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم يشر في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بقانون رقم 05-34، بإمكانية رئيس المحكمة تعليق اتخاذ أي تدبير استعجالي على تقديم كفالة من طالب الإجراء لاحتمال أن يكون الطلب غير مرتكز على أساس مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وكذا توازن المصالح بين الأطراف واحتياطيا تجنب الدعاوى الكيدية، خاصة أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تدخل في مجال الأعمال التي تمتاز بالمنافسة الشرسة، وهذا على خلاف القانون الملغى أي ظهير29 يونيو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذي كان يعطي لرئيس المحكمة طلب تقديم كفالة، ولهذا كان على المشرع أن ينص على هذه الإمكانية في القانون الجديد رقم 00-2 المذكور أعلاه لما فيها مصلحة الأطراف.

وأخيرا أن أغلب التدابير الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة تكون مقرونة بغرامة تهديدية إجبارية و في هذا الإطار عرضت على المحكمة التجارية بالدار قضية مفادها أن المدعية شركة تشتغل في برامج الحاسوب و أن المدعى عليها تعتدي على برامجها، و بعد مناقشة الملف صدر أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى على المدعى عليها بوقف استنساخ برامج الشركة المدعية بأجهزة الحاسوب التي تبيعها لزبنائها، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 15000 درهم عن كل فعل استنساخ[495].

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن الحماية الإجرائية تتم من خلال اتخاذ التدابير التحفظية قبل رفع الدعوى أمام قضاء الموضوع ، إلا أن هذه التدابير مهددة بالإلغاء إذا لم يبادر المدعي بعرض النزاع على محكمة الموضوع من تاريخ صدور القرار باتخاذ الإجراء التحفظي . وتطبيقا لذلك فما على صاحب الحق المعتدى عليه إلا أن يبادر برفع الدعوى بأصل النزاع ، وإلا زال كل أثر للأمر القاضي بالإجراء التحفظي.

---

[494] أمر عدد 1394 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1 يوليوز 1986 أورده الحسن البوعيسي: كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة التجارية. الطبعة الأولى..2009. الناشر مطبعة النجاح الجديدة ص:201.

[495]أمر صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء. أمر رقم 99/1951. ملف رقم 99/1/1983 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1999 (غير منشور).

والدعوى التي يرفعها صاحب الحق المعتدى عليه هي دعوى مسؤولية مدنية يرفعها على المتسبب بالاعتداء ، وقد تكون هذه الدعوى إما مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وذلك بحسب علاقة صاحب المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بالمتسبب في الضرر ، فإذا وقع الاعتداء من شخص أجنبي لا تربطه أية رابطة عقدية بصاحب الحق ، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار في القانون المدني هي الواجبة التطبيق. أما إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة ناتج عن إخلال التزام عقدي ، فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تحكم الدعوى وما على صاحب المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة أي الطرف المدعي إلا أن يثبت وجود عقد صحيح ثم ينتقل عبء الإثبات على المدين وهو الشخص المتعاقد مع صاحب المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة الذي عليه نفي إخلاله بالتزامه إما بسبب قوة قاهرة أو بسبب أجنبي عنه. أما إذا كانت الدعوى مؤسسة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، فإن عبء الإثبات يقع على صاحب المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة أو من يخلفهم، إذ عليه إثبات الفعل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية بينهما وإذا توافرت أركان المسؤولية العقدية أو التقصيرية فإن المحكمة تقرر للمؤلف المعتدى على حقوقه تعويضا ، بهدف إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار.

بالرجوع إلى القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بقانون رقم 05-34 نلاحظ أنه لم يحدد شروط المسؤولية سواء كانت تقصيرية أم عقدية، وهو ما يحيل ضمنيا على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود المغربي.

فمن خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية (المطلب الأول) ثم تحديد عناصر المسؤولية المدنية والجزاءات المترتبة عنها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية

يتمثل الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المختصة في كل من أصحاب حق المؤلف و أصحاب الحق المجاور(الفقرة الأولى). لكن بالرجوع إلى القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بقانون رقم 05-34 نجد أن المشرع أعطى للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين باعتباره هيئة إدارية حق الدفاع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصحاب حق المؤلف و أصحاب الحق المجاور

أصحاب الحق المادي والمعنوي في التشريع المغربي طائفتين: الطائفة الأولى تشمل أصحاب حق المؤلف والثانية تشمل طائفة أصحاب الحق المجاور.

أولا) أصحاب حق المؤلف: صاحب الحق المادي والمعنوي هو مؤلف المصنف. فيدخل في هذا المصطلح كل من تطلق عليه كلمة (المؤلف) الواردة في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بقانون رقم 05-34 فمعنى المؤلف في هذا القانون تشمل أي شخص طبيعي ابتكر مصنفاً ثم نشره باسمه أو منسوباً إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، أو بطريقة يتم اختراعها في المستقبل ما لم يقم الدليل على غير ذلك[496]، وكذلك مفهوم لفظ مصنَّف[497] لا يقتصر على تأليف الكتب وحدها بل يشمل كل عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو غنائي، أو أي لوحة وزخرفة، ونحت تصميم أو شريط مسجل أو اسطوانة أو أغنية أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره، فبهذا المعنى الشامل للكلمة مُصنَّف يتسع المجال لحقيقة معنى المؤلف فيعتبر الكاتب والأديب والشاعر، والفنان والموسيقار، والمصور الفوتغرافي، والمصور التشكيلي ومنتج

---

[496] عرف المشرع المغربي المؤلف من خلال البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتض القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه **" يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية :**

1- "المؤلف" : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف ؛ وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف ، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق".

[497] لقد حدد المشرع المصنفات في المادة 3 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه والتي تنص على أنه **" يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل :**

أ) المصنفات المعبر عنها كتابة ؛

ب) برامج الحاسوب ؛

ج) المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهيا ؛

د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات ؛

هـ) المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ؛

و) المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء ؛

ز) المصنفات السمعية ـ البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام ؛

ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى ؛

ط) المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية ؛

ي) المصنفات الفوتوغرافية ؛

ك) المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛

ل) الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛

م) التعابير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور ؛

ن) رسوم إبداعات صناعة الأزياء.

لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه".

الأفلام السينمائية، وفنان رسم اللوحات الملونة، فكل هؤلاء مؤلفين وأصحاب حق أصيل في نظر القانون فيما يقومونه به من تأليف لمصنفات بهذا المعنى الواسع.

وفي حالة المصنفات المشتركة، فيعتبر الجميع شركاء في ملكية حق المؤلف على المصنف، ولا يجوز لأحد منهم أن يتفرد بمباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، ما لم يتفق الشركاء فيه كتابةً على غير ذلك، أما إذا كان مقدوراً على تمييز إسهام كل من الأشخاص الذين اشتركوا في إخراج المصنف المشترك، يجوز لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به بشرط أن لا يترتب على استغلاله ضرر يقع على بقية الشركاء، كما يجوز لأي منهم مباشرة حقوق المؤلف المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بحقوق الشريك أو الشركاء في العائد المادي، وفي هذا الإطار تنص المادة 32 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه ، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف ، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداؤها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل"**. ولهذا فإن دعوى المسؤولية المدنية ترفع من قبل جميع المؤلفين، لأن العمل غير المشروع لحقهم جميعا، أما في حالة إذا لم يرغب أحدهم في رفع الدعوى فيتم إعمال مبدأ نسبية الأحكام أي أن الحكم لا يستفيد منه إلا الشخص الذي رفع الدعوى.

أما بخصوص المصنف الجماعي فإن الدعوى ترفع إما من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي تحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه[498].

ثانيا) أصحاب الحق المجاور: أصحاب الحق المجاور في التشريع المغربي والذين يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المختصة، هم فنانو الأداء[499] ومنتجو المسجلات

---

[498] تنص المادة 33 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه ، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي".**

[499] ينص البند 23 من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يقصد بعبارة "فنانو الأداء" ، الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون ، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية".**

الصوتية[500] وهيآت الإذاعة. وتشمل كذلك الممثل والمغني والموسيقار أو الراقص عندما يكون الدور الذي يقوم به أحد منهم ينحصر في الأداء فقط دون التأليف.

فصاحب الحق المجاور ليس مؤلفا ولكن أسهم في نشر المؤلف بأدائه مثل قيام المنتج بتنظيم وتمويل إنتاج المصنف السمعي البصري أو التسجيل الصوتي، فمبدأ العدالة القانونية يقتضي أن يُشترط له من الحقوق وعليه أن يتحمل كذلك من التزامات، وبمعنى آخر يشترط عليه أخذ الإذن من صاحب الحق الأصيل في المصنف عند القيام بأدائه بأي وجه من وجوه الأداء، ويشترط له في ذات الوقت حقاً يتفق عليه مع صاحب الحق الأصيل بالتراضي بينهما، كما عليه الالتزام بأحكام القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وكذلك يجب على صاحب الحق المجاور الالتزام بالشروط الواردة في عقد النشر، وعقد التمثيل والأداء، علماً بأن عقد النشر هواتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر لنشر عمل ما وتوزيعه للجمهور بغرض مكافأة المؤلف، أما عقد التمثيل والأداء العام هو عقد يقوم المؤلف بموجبه بالتنازل عن حقه في العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي في مقابل مكافأة مالية كذلك، وعليه عند انتقال ملكية حقوق المؤلف المعنوية والمادية لطرف آخر يجب على المستعمل لتلك الحقوق الالتزام التام باستغلال المصنف وفقاً لشروط وبنود عقد انتقال تلك الحقوق، وعلى المؤلف أن يمتنع من القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المأذون به بموجب العقد المشار إليه ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، لإجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة فيه بعد الاتفاق مع الشخص المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم وجود اتفاق يقضي بذلك يلزم المؤلف بتعويض الشخص المأذون له تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة إذا تضرر من سحب المؤلف مع مراعاة بطلان التصرفات الخاصة بانتقال حقوق المؤلف في المصنفات المستقبلية.

الفقرة الثانية: تخويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي

تنص المادة 60-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المعهود بها إليه"**. فمن خلال هذه المادة يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأفعال غير المشروعة، حيث يملك في كافة الأحوال وكالة عامة في الدفاع عن أصحاب الحقوق والتقاضي باسمهم.

---

[500] ينص البند 26 من المادة الأولى من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه على أنه **" يراد بعبارة "منتج المسجل الصوتي" ، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض ، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية".**

غير أنه رغم تخويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين صلاحية التقاضي، فهذا لا يعني تجريد صاحب حق المؤلف وأصحاب الحق المجاور من حقهم في اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2011 على أنه **"حيث إن المادة 60-1 سالفة البيان أعلاه لئن كانت قد خولت المكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي، فإن ذلك لا يعني تجريد المؤلف من حقه في المطالبة بالتعويض عن العمل الضار به أصالة عن نفسه، بدليل أن المشرع لم ينص على أن هذا الحق مخول تحت طائلة عدم القبول أي قبول الطلبات المقدمة من قبل غير المكتب المذكور"**[501].

ومن أجل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وطبقا للمادة 60-2 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا، منح المشرع المغربي أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين المنتدبون من لدن السلطة المعهود إليها بالوصاية على المكتب والمحلفون وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل الخاص باليمين التي يؤديها الأعوان محررو المحاضر، القيام بمعاينة المخالفات وحجز المسجلات الصوتية والسمعية البصرية وكل وسائل التسجيل المستعملة وكذا كل المعدات التي استخدمت في الاستنساخ غير القانوني[502]. ولكن رغم إعطاء القانون صلاحية معاينة المخالفات من طرف المكتب المذكور أعلاه، فإن محكمة الموضوع يبقى لها كامل الصلاحية في الاعتماد على الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق، هذا ما نص عليه قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2011 على أنه **"حيث إنه لئن كانت المادة 60-2 من قانون 15 فبراير 2000 تنص على أن أعوان المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مؤهلون لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، فإن محكمة الموضوع يبقى لها كامل الصلاحية في الاعتماد على الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق عملا بمقتضيات الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية ولا شيء يمنعها من ذلك"**[503].

المطلب الثاني: تحديد عناصر المسؤولية المدنية وآثارها

خول المشرع المغربي لكل صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة التمتع بالحماية القانونية على حقوقهم المادية والمعنوية أو خلفه، في حالة الاعتداء عليها اللجوء إلى المحكمة المختصة من أجل رفع هذا الاعتداء عن طريق دعوى المسؤولية المدنية، التي تترتب عن كل فعل يلحق ضررا بحق الأفراد، وذلك من خلال إخلال بواجب يفرضه القانون على الناس، وهو عدم

---

[501] قرار رقم 935 – 936 – 937 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2011. منشور بمجلة المقال. العدد 3و2011/4.ص:203.

[502] محمد محبوبي:حماية حقوق الفنان وفقا للقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.المرجع السابق.ص:92.

[503] قرار رقم 935 – 936 – 937 صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 28 مارس 2011. منشور بمجلة المقال. العدد 3و2011/4.ص:204.

الإضرار بالغير، وهذه هي المسؤولية التقصيرية، أو الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهذه هي المسؤولية العقدية.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لعناصر المسؤولية المدنية (الفقرة الأولى) ثم إلى الآثار المترتبة عنها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد عناصر المسؤولية المدنية

يجمع الفقه والقضاء على أن أركان المسؤولية المدنية ،تعاقدية أو تقصيرية، ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا ما توفرت هذه الأركان تحققت مسؤولية مرتكب الخطأ والتزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر[504].

أولا) الخطأ: عرف المشرع المغربي الخطأ في الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود على أنه **"ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"**. وقد يكون الخطأ عقديا، إذا كان الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف من تعاقد مع صاحب الحق المعتدي عليه، كالناشر الذي يقوم بإدخال تغييرات دون إذن من المؤلف أو متعهد الحفلات الذي يخل بإحدى بنود عقد التبليغ المباشر، وعلى العموم كل شخص ارتبط مع صاحب الحق بشأن استغلال المصنف[505]. وقد يكون تقصيريا حين يرتكب الخطأ من طرف الغير، الذي لا تربطه بصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أية علاقة تعاقدية وإنما أخل بواجب قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال وذلك كمن يقوم بإعادة النشر أو استنساخ أو ترجمة مصنف محمي[506].

والخطأ قد يكون عمديا وهو الذي يقصد به الإضرار بالغير وقد أشار إليه المشرع المغربي في الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أنه **"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.**

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر". ومثل ذلك كالناشر الذي يعلم أن مدة استغلال حقوق مصنف ما قد انتهت فيعمد إلى إخراج طبعة أخرى، أو الملحن الذي ينسب لنفسه لحنا موسيقيا ثم يعمل على إذاعته. وقد أشار المغربي إلى هذا الخطأ العمدي من خلال الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم

---

[504]عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها). دار النهضة العربية 1995.ص:447.

[505] عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها).المرجع السابق.ص:456.

[506] راجع المواد من12 إلى 24 من من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34

05-34 على أنه **" في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون ، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق ، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق"**.

وقد يكون الخطأ نتيجة إهمال دون نية الإضرار، كأن يقوم الناشر بإصدار طبعة جديدة من كتاب دون الانتباه إلى أن مدة الاستغلال قد انتهت أو متعهد الحفلات الذي يقوم بعرض مسرحية دون استئذان ورثة المؤلف ضانا أن مدة الحماية القانونية التي خولها المشرع قد انتهت، وأن النص المسرحي أصبح في الملك العام.

وتجب الإشارة إلى أنه فيما يخص المسؤولية التقصيرية ،فإن إثبات الخطأ يقع على عاتق صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وأنه في هذه الحالة لا يفترض[507]. أما فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية يتعين التفرقة بين حالة العقد الذي لم يشتمل على ضرر في تنفيذه ففي هذه الحالة سيكون الخطأ مفترضا، والحالة الثانية والتي يكون فيها العقد اشتمل تنفيذه على ضرر، و في هذه الحالة يكون صاحب الحق ملزما بإثبات الخطأ[508].

ثانيا) الضرر: لا يكفي لتحقيق المسؤولية أن يقع الخطأ، بل لا بد أن يترتب عن الخطأ ضرر، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، وعليه إذا ما انتفى الضرر، انتفت المسؤولية ولو كان الخطأ مؤكدا[509].

ويقصد بالضرر كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له فهو المساس بمصلحة المضرور، سواء أكانت هذه المصلحة مالية، ويوصف عندئذ بأنه ضرر مادي، أو كانت مصلحة معنوية أو أدبية و يوصف الضرر عندئذ بأنه معنوي أو أدبي[510].

و يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، أن يكون الفعل ضاراً , وفي مجال المسؤولية العقدية هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد[511] كما لو امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو يتأخر في تنفيذه، كما هو الحال في عقد النشر، فإذا امتنع الناشر

---

[507] محمد الأزهر:حقوق المؤلف في القانون المغربي –دراسة مقارنة-.المرجع السابق.ص:273.

[508] مأمون الكزبري: قانون الالتزامات والعقود المغربي. الجزء الأول: مصادر الالتزامات. بدون ذكر المطبعة. الطبعة الثالثة.1974.ص:395.

[509] عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها).المرجع السابق.ص:457.

[510] إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني" النظرية العامة للالتزام". الجزء الثاني. الناشر مطبعة النجاح الدار البيضاء . الطبعة الأولى.ص:176.

[511] محمود عبد الرحمن محمد : النظرية العامة للالتزامات . الجزء الأول . مصادر الالتزام . الناشر دار النهضة العربية, 2006 ص: 327.

عن نشر المصنف أو نشر بدون إذن المؤلف أحد مصنفاته التي عهد إليه بطبعها أو نشرها فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف المالية والأدبية[512].

وقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 حصول الضرر حيث نصت على أنه **" في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون ، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق ، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق"**.

وتجدر الإشارة أنه يشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،أن يكون الضرر محققاً، والضرر يكون محققاً إذا كان حالاً، أي وقع فعلاً.

ولا يلتزم صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بإثبات الضرر الذي لحق بهم نتيجة الاعتداء على حقهم المعنوي، حيث يرى جانب من الفقه أنه من المستحيل على صاحب الحق إثبات ما أصابه من ضرر من جراء الاعتداء على حقه المعنوي، لأنه الوحيد الذي يستطيع أن يقدر تحقيق الاعتداء على مصنفه من عدمه، وبالتالي فإن سلطة قاضي الموضوع ستنحصر فقط في تحديد نطاق الأضرار التي أصابت صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك دون التطرق لمسألة إثبات وجودها. وقد اعتبر القضاء المغربي الفعل غير مشروع لم يحصل فاعله على مبلغ مالي من جراء الفعل أنه سبب ضرر وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف في إحدى قراراتها على أنه **" الثابت فعلا أن المستأنفة ارتكبت المخالفة المذكورة وقامت بنسخ برنامج المستأنف عليها وتصرفت فيه بتقديم نسخ أصلية غير أصلية بالمجان لزبنائها دون إذن من المستأنف عليها وأن هذا الفعل ألحق بها دون شك ضررا يوجب التعويض"**[513] .

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه يتعين على صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إتباع القواعد العامة التي تلزمهم بإثبات الضرر الذي لحق بهم نتيجة الاعتداء على حقهم المعنوي ، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب لصاحب الحق أية أضرار أدبية، وذلك لأن هذه المسألة من اختصاص صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحدهم نظراً لرابطة الأبوة التي تربطهم بمصنفهم، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصاب صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة[514].

---

[512] سعيد سعد عبد السلام : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .الناشر دار النهضة العربية .2004.ص:212.

[513] القرار عدد 01/1655 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف التجاري عدد 14/2000/2898 بتاريخ 17 يوليو 2000. منشور بمجلة المعيار عدد:35/يونيو 2006 .ص:221.

[514] عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها).المرجع السابق.ص:443و444..

ثالثا) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: تعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر في التشريع المغربي، ركن أساسي في المسؤولية المدنية، وذلك لأنه من البديهي أن لا يسأل مرتكب الفعل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لفعلة.

وعليه فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وهذا ما أكده المشرع المغربي في الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أنه **"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.**

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر". وكذلك الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 2-00 المذكور سابقا التي تنص على أنه **" في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون ، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق ، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق"**.

وكلما توفرت عناصر المسؤولية المدنية الثلاث كان لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الحق في رفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة بإزالة الضرر.

غير أن هذه العلاقة السببية تنتفي إذا ساهم في حدوث الضرر سبباً أجنبيا ، كتوافر القوة القاهرة ، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، ولا يمكن حينها قبول دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض. وتقدير توفر علاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية أو عدم توفرها، يعد من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها للمحكمة المختصة.

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية

تتمثل الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية في التعويض الذي يحصل عليه المتضرر من الفعل غير المشروع، وذلك استنادا إلى المبدأ القانوني أن الضرر يجبر، والقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الضرر يزال[515].

كما أنه من بين الآثار المترتبة عن دعوى المسؤولية المدنية هو تقادمها في حالة عدم لجوء صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويضات نتيجة الاعتداء على حقوقهم المادية والمعنوية من طرف المعتدي.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفقرة التطرق أشكال التعويض عن الضرر الحاصل لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة (أولا) ثم إلى تقادم دعوى المسؤولية المدنية(ثانيا).

---

[515] عبد الرزاق بوطاهري: آليات حماية حقوق المؤلف. المرجع السابق.ص:25.

أولا) أشكال التعويض عن الضرر الحاصل لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة: إذا توفرت عناصر المسؤولية المدنية ، فإنه يكون لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الحق في الحصول على تعويض عادل، تراعي المحكمة في تقديره مكانة صاحب الحق الأدبية والثقافية والفنية ومدى استفادته من استغلال المصنف. وخاصة أن القاعدة العامة تقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وقد نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أنه **""كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.**

فأساس التعويض مبني على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ونصت الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه **" في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون ، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق ، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق"**.

ويشمل التعويض ما لحق المدعي من أضرار وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية. ونصت الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه على مبالغ التعويض عن الضرر التي يتم تحديدها طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

ولا شك أن الهدف الأساسي من التعويض، هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، وأن جبر الضرر يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا كان بالإمكان إزالة الضرر نهائياً بإعادة الشيء إلى مكان عليه سابقا كان التعويض عينياً، أما إذا لم يكن بالإمكان جبر الضرر بالتعويض العيني، فلا يكون أمام القضاء سوى اللجوء إلى التعويض غير العيني سواء كان مبلغ من النقود أو غير ذلك[516].

I) التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني هو ما يتم بغير النقود ، ويهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو أفضل من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي

[516] محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 . الكتاب الأول" حق المؤلف ". الناشر دار النهضة العربية .ص:509.

أصاب صاحب الحق ، بدلا من بقاء الضرر وإعطاء صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة مبلغاً من المال.

والتعويض العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتخذ عدة صور، ومن خلال استقرار القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 نلاحظ أن المشرع المغربي نظم بعض صور التعويض العيني في المادة62 وهي على الشكل التالي:

❶ إتلاف النسخ المقلدة وتلفيفها؛

❷ تدمير جميع المعدات والأجهزة التي استعملت من أجل ارتكاب أعمال تمثل خرقا؛

❸ وقف الأعمال.

II) التعويض المادي: يقصد بالتعويض المادي هو ذلك التعويض الذي يقدر بمبلغ من النقود كمقابل للضرر الذي أصاب المضرور، ويلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض العيني.

والتعويض المادي لا يقتصر على الضرر المادي بل أيضا يشمل الضرر المعنوي الذي يصيب صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة نتيجة الاعتداء على حقوقهم. ومن واجب المحكمة المرفوع إليها الدعوى عند تقديريها التعويض أن تأخذ بعين الاعتبار الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وفي هذا لإطار قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء **"بأداء الشركة S.O.S informatique لشركة Microsoft تعويضا قدره 60000 درهم من جراء العمل غير المشروع اتجاه برامجها"**[517] .

وبالرجوع إلى القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 نجد أن المشرع المغربي أشار إلى أنه عند تقدير التعويض يكون من واجب المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار فضلا عن حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله غير المشروع[518].

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون رقم 00-2 الذكور سابقا يجوز لصاحب الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن النشاط

---

[517] ملف تجاري رقم 14/2000/2898 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2001. (غير منشور).

[518] تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **" يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق ، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله".**

الممنوع والتي لم تؤخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في 5000 درهم على الأقل و25000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

يتضح مما سبق أن هناك عدة اعتبارات يجب على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر جراء الاعتداء على حقوقه . وهذه الاعتبارات هي:

❶ **مكانة صاحب الحق الثقافية والعلمية والفنية:** يقصد بذلك مكانة صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة المتضررين بين بقية نفس أصحاب الحقوق وشهرتهم بين الناس ،ومركزهم الاجتماعي والعلمي والفني.

❷ **قيمة المصنف المعتدى عليه الأدبية أو العلمية أو الفنية:** فالاعتداء على حقوق المؤلف لمصنف فني يختلف عن المصنفات الأدبية أو العلمية، باعتبار أن المصنفات الفنية خاصة ما يتعلق منها بالموسيقى و الأغاني والسينما تنتشر بسرعة أكبر بين الناس . كما أن الاعتداء على قصة أدبية ليس كالاعتداء على كتاب يتضمن أسرارًا خطيرة.

❸ **مدى استفادة المعتدى من استغلال المصنف:** القاعدة التي تحكم تقدير التعويض أنه يقدر بمقدار الضرر الواقع فعلا بغض النظر عما جناه المعتدي من جراء اعتدائه على المصنف كما يجب على المحكمة أن تؤخذ بعين الاعتبار المردود المالي للمعتدي عند تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر.

ثانيا) تقادم دعوى المسؤولية المدنية: التقادم[519] هو تنظيم قانوني يترتب عليه اكتساب حق أو فقد حق بعد مضي فترة زمنية محددة. فهو إذا نوعان: تقادم مكسب وتقادم مسقط. والتقادم المكسب يرتكز على فكرة الحيازة ويتم بموجبه أن يكسب الشخص حق ملكية العين الذي قام بوضع يده عليها فترة معينة وبشرط أن تكون حيازته لتلك العين قد اتسمت بالهدوء والاستقرار وعدم المنازعة. أما التقادم المسقط فإنه يرد على الحقوق العينية وعلى الحقوق الشخصية. فالشخص الذي لا يستعمل العين المملوكة له فترة زمنية محددة يفقد حقه على تلك العين - مع مراعاة أحكام العقار المحفظ-، وكذلك الشخص الذي يتراخى في المطالبة بحقه مدة معينة، يفقد ذلك الحق. ويختلف التقادم

---

[519] التقادم لغويا: من القدم، والقدم ضد الحدوث وهو اسم من أسماء الزمان يقال قدم الشيء قدماء فمعنى التقادم مضى زمن طويل، ويقال له بلغة القانون (مرور الزمن).

أما في التعريف الاصطلاحي : التقادم في اصطلاح الفقهاء هو مرور الزمن الطويل على وضع اليد أو مرور الزمن الطويل على ترك الحق بلا مانع.

المكسب عن التقادم المسقط في أن الأول يمكن التمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى، أما التقادم المسقط فإنه لا يمكن التمسك به إلا عن طريق الدفع[520].

و للتقادم أهمية بالغة في العمل القانوني لأنه يقوم على أساس اعتبارات تتصل بالصالح العام للمجتمع فضلا عن المصالح الخاصة التي يحميها هذا النظام. ولهذا فهو يعد مؤسسة لا غنى عنها في عدة مجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. بحيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما يخلفه ذلك من اضطرابات وتشويش على العدالة بسبب فقدان الأدلة مع مرور الوقت[521].

ثم إن نظام التقادم يعمل على ضمان استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مر عليها فترة من الزمن ولهذا فإن أغلب التشريعات أجازته في جميع المعاملات سواء أكانت مدنية أو تجارية.

وفيما يخص القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يشر إلى تقادم دعوى المسؤولية المدنية في نصوصه بخلاف القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي حدد مدة تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال فقرته الثالثة من المادة 205 بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

ولهذا لا مناص لنا من الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم التقادم وخاصة الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، الذي نص على أنه **" إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر"**. في هذا الصدد جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء على أنه **"حيث إنه لما كان التقليد والقرصنة من الأعمال غير المشروعة، فإن التقادم بشأنهما يخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.**

حيث إن التقادم عملا بمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود محدد في خمس سنوات تبتدئ من يوم العلم بالضرر ومن هو المسؤول عنه"[522].

الفرع الثاني : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[520] محمد محبوبي:: أساسيات في أدوات الدفع والائتمان. الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الأولى.2012.ص:105.

[521] محمد محبوبي:: أساسيات في أدوات الدفع والائتمان. المرجع السابق.ص:105.

[522] قرار رقم 935-936-937 الصادر بتاريخ 28 مارس 2011 ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية 2008/1/3609-2008/1/3610-2008/1/3611 منشور بمجلة المقال. العدد3و4/2001.ص:204.

كانت صور التجريم التي عرفها المجتمع في أول نشأته تنحصر في الاعتداء على النفس والمال أو على سلامة الدولة وسيادتها. إلا أنه بتغيير الظروف ونمو سلطة الدولة وتطور الحياة ونموها؛ بدأت الدول بتجريم بعض الأفعال بهدف المحافظة على سيادتها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المحافظة على مصلحة الأفراد[523] ومن تلك الجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة خاصة.

وحظي موضوع تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باهتمام واسع من قبل التشريعات الوطنية لغالبية دول العالم، التي قامت بوضع أنظمة خاصة لحماية تلك الحقوق إدراكا منها لأهمية تنظيم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد سعى التشريع المغربي على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى تجريم الأفعال غير المشروعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال القانون الجنائي الصادر بتاريخ 26 نونبر 2011، الذي نظم المقتضيات المعاقبة على جرائم الاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية وذلك في الفصول من 575 إلى 579. وقد كان القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قبل تعديله يحيل بالنسبة للعقوبات الصادرة في حق المعتدي على أصحاب الحقوق على مقتضيات القانون الجنائي وهو ما كانت تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 64 قبل تعديلها والتي جاء فيها **" كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح ، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق"**. لكن مع التعديل الأخير الذي جاء بمقتضى القانون رقم05-34 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تم وضع عقوبات خاصة نظرا لتميز هذه الجرائم المرتكبة في هذا المجال عن الجرائم الواردة في القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة التي تمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي جريمة التقليد والقرصنة والسرقة الأدبية التي تعد من أكثر الجرائم التي تهدد أصحاب الحقوق سواء على مستوى الوطني والدولي.

فمن خلال ما سبق سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: تحديد نطاق جريمة التقليد.

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية لدعوى التقليد وتحديد عقوباتها.

---

[523] فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف.(دراسة تحليلية تطبيقية على نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية). رسالة ماجستير قسم العدالة تخصص الشريعة الإسلامية .أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السنة الجامعية:2002.ص:1

المبحث الأول: تحديد نطاق جريمة التقليد

إذا كان الاعتداء قديما مقتصرا على الكتب و الرسومات و السرقات الفنية و التي كانت تشكل جريمة التقليد، فإن تطور وسائل الاستنساخ الحديثة أتاح لهذه الأعمال فرصة الانتشار، وبالتالي خروج العمل الفكري من محيطه الخاص إلى مجال عام وهذا ما أدى إلى تنمية النزعة الاستهلاكية للجمهور في السيطرة و امتلاك الأعمال الفكرية، وبالتالي تحول إنتاج هذه الأعمال إلى عملية تجارية تستقطب الأعمال الفكرية القابلة للاستنساخ وهو ما أدى إلى تطور عملية التقليد وتنوع أشكاله.

وعليه لدراسة نطاق جريمة التقليد يقتضي منا التطرق لماهيتها (المطلب الأول) ثم إلى عناصرها والقيود الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة التقليد

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم جريمة التقليد (الفقرة الأولى) ثم إلى أنواعها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأول: مفهوم جريمة التقليد

التقليد في اللغة هو الاحتمال والالتزام بالأمر، و يقول ابن منظورفي لسان العرب" : وقلده الأمر ألزمه إياه " ويقول أيضا" : وتقلد الأمر احتمله وكذلك تقلد السيف" ويقول: والمقلّد من الخيل : السابق يقلد شيئا ليعرف أنه قد سبق " فصار المعنى في اللغة يدور على التشبه والالتزام والاحتمال والمحاكاة[524].

فالتقليد هو " أخذ قول الغير من غير معرفة دليله "، وقال صاحب التعريفات: "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا أن الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن يجعل هذا المتبع قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"[525].

ويقال قلد الشيء : نسخه أو أوجده ثانية بطريقة إحتيالية قصد التحريف ، أو نقل الشيء بطريق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية، و التقليد عند جماعة من العلماء غير الإتباع، لأن التقليد هو الأخذ بقول الغير بغير حجة كما أوضحنا، وأما الإتباع فهو سلوك التابع لطريق المتبوع، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله وهذا بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره دون معرفة دليله[526]

.

---

[524]ابن منظور: لسان العرب الجزء13.دار صادر بيروت.1996.ص:322.

[525] محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات.دار الكتب العلمية. بيروت 1995 . ص:225 .

[526] المنجد في اللغة والإعلام.منشورات دار المشرق الطبعة 33 بيروت. 1992. ص:522 .

أما التقليد في الاصطلاح فهو إنشاء كتابة أو رسم أو أحد البيانات شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون هذا التقليد بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون في درجة من شأنها خلق اللبس في الأذهان حول مؤلف أو مبدع المصنف[527].

كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ، و مشابه له ، وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما، وهذا ما يصح بقضايا النقود المعدنية، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[528].

ولم يعرف المشرع المغربي في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34, التقليد, وإنما حدد الأفعال المجرمة، وعاقب مرتكبها بعقوبة جريمة التقليد في المادة 64.

ويعرف الفقه الفرنسي جريمة التقليد بأنها **" نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه"**[529].

وقد عرفها نواف كنعان بأنها **"تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية أو العلمية أو الفنية"**[530] وعرفها سهيل الفتلاوي بأنها **" كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية كحق تقرير النشر وحق الانتفاع وحق طبع وترجمة المصنف وبيعه وعرضه للجمهور، وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغييره أو الحذف منه"**[531] .

وعرفها كذلك رؤوف عبيد صب بأنها **"كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به"**[532].

فيما يتعلق بالقضاء فإنه لم يتطرق إلى تعريف جريمة التقليد بشكل شمولي وإنما تعرض لبعض حالات التقليد المعروضة عليه، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1966 على أنه **"يقصد بجريمة التقليد كل نشر أو تمثيل أو إذاعة بأي وسيلة كانت للمصنف الفكري، يتم**

---

[527] احمد شمس الدين: الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.الناشر مطبعة الأمل. الطبعة الأولى 2006.ص: 222.

[528] لطفي رباح : الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في العصر الرقمي.الناشر الهيئة المصرية لصناعة الكتاب الطبعة الأولى.2009 ص:85.

[529] عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف " النظرية العامة وتطبيقاتها" .المرجع السابق ص:502.

[530] نواف كنعان: حق المؤلف . النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته .الناشر دار الثقافة 2004 ص:484.

[531] سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي . دراسة مقارنة . الناشر وزارة الثقافة والفنون.بغداد. 1978.ص:321.

[532] رؤوف عبيد صب: جرائم التزييف و التزوير. الناشر دار الفكر العربي . 1978 ،ص67

مخالفا لحقوق المؤلف المحددة والمنصوص عليها في القانون"[533]. وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20شتنبر 2007 على أنه **" توزيع أقراص مدمجة منسوخة عن الأقراص الأصلية لأفلام سينمائية لم يثبت في حقهم التخلي عنها لفائدة الموزع يشكل جريمة التقليد"**[534]. وفي حكم آخر كذلك صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 17 يونيو 1971 جاء فيه على أنه **"...إن العبرة بالتقليد ليس هو التقليد الصوتي وإنما تقليد الإنتاج"**[535].

الفقرة الثانية:أنواع جريمة التقليد

ينقسم التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تقليد كلي وتقليد جزئي ثم الانتحال.

أولا) التقليد الكلي: التقليد الكلي وهو التقليد الأعمى والحرفي، وهو الأسهل في الكشف عنه، ويتم عن طريق النقل أو النسخ الحرفي والكامل للمصنف المعتدى عليه بدون ترخيص من صاحبه أو ترخيص من طرف الجهة التي لها الحق في ذلك[536].

وهكذا يمكن تعريف التقليد الكلي بكونه نقل تدليسي لمصنف أدبي أو فني بقصد التشويه وخلق الالتباس، و يتم الاقتباس الكلي و الكامل للمصنف بدون إحداث أي تغيير على المصنف المنشور على الانترنيت سوى التغيير في اسم المؤلف أو المصدر، ويكون المقلد بذلك يتعمد تملك حصيلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، و بالتالي يستولي على كل من الحق المالي للمؤلف الأصلي المتمثل في حقه في استغلال إبداعه و كذا حقه المعنوي المتمثل في حقه في نسبة المصنف إليه[537].

وهكذا فالتقليد الكلي يرتكز على استنساخ و نشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل و دون إدخال تغييرات أو إضافات[538].

ويشكل التقليد الكلي أزمة عالمية فهو ليس مقتصرا على بلد دون آخر، فالسوق المغربية المحلية تعج بسلوكيات غريبة على مجتمعنا يرفضها القانون وتأباها الأخلاق ساقت البعض إلى امتهان واستيراد وعرض وبيع وتسويق النسخ المقلدة تقليدا كليا حتى أصبحت سوقا رائجة، لها زبائنها

---

[533] عبد الرشيد مأمون : الحق الأدبي للمؤلف " النظرية العامة وتطبيقاتها".المرجع السابق.ص:486.

[534] قرار عدد 3069 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20شتنبر 2007 .ملف عدد:2006/19/3084.منشور بمجلة المقال العدد2010/2 ص:145.

[535] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 71/5184 منشور عند(محمد الأزهر:حقوق المؤلف في القانون المغربي –دراسة مقارنة-.المرجع السابق.ص:307.).

[536] عبد الرحيم داوود: نظام حماية حقوق المؤلف. رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء،الرباط، 2008/2006، ص:3 .

[537] توفيق العباسي: الملكية الفكرية والاعتداء على حقوق المؤلف. الناشر دار المعارف. الطبعة الخامسة 2004 ص244

[538] Claude Colombet : propriété Littéraire et artistique et droit voisins.9eme édition Dalloz.delta 1999,p : 194

وأغلبهم من الأفراد و المتجولون في الأسواق، أو من الجاهلون بكون المصنف مجرد تقليد لمصنف أصلي[539].

ثانيا) التقليد الجزئي: يمكن تعريف التقليد الجزئي بكونه **"أخذ جزء من شيء سواء أكان هذا الشيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة".**

ويتم التقليد الجزئي عن طريق النسخ أو النقل الجزئي لمصنف بدون ترخيص، وهذا النسخ يتم بطريقة غير كاملة، وغير مطابقة تماما للأصل، وإنما يتم عن طريق الاستحواذ

على النسخة الأصلية وإدخال عليها بعض التعديلات والإضافات أو حذف بعض الجزئيات، فهو نقل أجزاء من شيء أصلي بصورة احتيالية وتدليسية قصد التحريف أو لغش، ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين الشيئين الأصلي و المقلد، فالتقليد الجزئي هو استنساخ جزئي لمصنف أو منتوج محمي وذلك بغرض الاتجار[540].

و التقليد الجزئي قد يطال جميع المصنفات الأدبية أو الفنية سواء نشرت بطريقة تقليدية أو بطريقة الكترونية على شبكة الانترنيت، و إن كان التقليد الجزئي أكثر انتشار في البيئة الرقمية.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التقليد كليا فإنه يكون اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة، أما إذا كان جزئيا فهنا لا بد من البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة.

ثالثا) الانتحال: الانتحال هو شكل خاص من أشكال التقليد، والأرجح يمكن تصنيفه ضمن التقليد البسيط أو العادي[541].

و بهذا المعنى فالمنتحل و إن لم يستنسخ المصنف كليا أو جزئيا فهو يأخذ جوهر هذا الأخير، لذلك كان الانتحال صعب الاكتشاف مقارنة مع التقليد الكلي و الجزئي، ويعمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين لاستخراج أوجه التشابه، فهناك الكثير من الحالات التي لا يوجد فيها "تقليد" وإنما تتضمن" **انتحال"** ، فالمنتحل لا يستنسخ المصنف نفسه كاملا، وإنما يأخذ جوهره وفحواه مع محاولة إضفاء طابعه الشخصي عليه.

وعن طريق هذا النقل أو الأخذ لجوهر المصنف، فإن ذلك يعد اعتداء على حق المؤلف الذي انتحل مؤلفه، وبما أن الأفكار غير محمية، ففي الوقت الذي يقوم فيه المنتحل ببراعة ومهارة بتعديل

---

[539] بدر الدين العراقي: المصنفات الأدبية والفنية أية حماية. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. السنة الجامعية 2009/2008. ص:223 .

[540] متولي محمود: حماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية .الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر.2001. ص: 232.

[541] متولي محمود:حماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية. الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر .2001.ص:133.

تركيب المصنف الذي قام بانتحاله فإنه يفلت من العقاب مادام أن الانتحال البارع والماهر أدبيا أو معنويا مدان ومأثوم، ولكنه جنائيا غير مذنب وغير معاقب.

ففي الانتحال يتعلق الأمر بتملك أفكار الغير من شيء مستوحى من الأصل، اعتمادا على أهم عناصره، وإذا كان المنتحل بارعا و ماهرا في إخفاء أفكا ره الشخصية وإضافتها للأصل فسيفلت من العقاب بدون أدنى شك أمام صعوبة ضبط و حصر جميع المصنفات المنشورة على شبكة الانترنيت.[542]

إن إيجاد الحدود الفاصلة بين التقليد والانتحال صعب جدا، و التطبيقات القضائية أوضحت أن التفرقة بين التقليد والانتحال يجب أن تخضع لتحليل جدي وصارم و للمعايير التي سبق توضيحها، و في جميع الأحوال فتكييف الفعل بكونه تقليد أو انتحال تعتبر مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي[543].

المطلب الثاني: عناصر جريمة التقليد والقيود الواردة عليها

تعد جريمة التقليد من الجرائم التي تهدد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولهذا من أجل قيامها لابد من توفر عناصرها (الفقرة الأولى) غير أن المشرع لا يعتبر كل فعل يقوم به شخص طبيعي أو معنوي جريمة تقليد محل متابعة جنائية وإنما أورد العديد من القيود رغم صلاحية تجريمها، والهدف من ذلك هو تحقيق توازن المصالح بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : عناصر جريمة التقليد

إن جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع المغربي، لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجنائي من حيث الأركان المكونة لها وهي الركن القانوني والركن المادي ثم الركن المعنوي.

أولا) الركن القانوني لجريمة التقليد: لقيام الركن القانوني لجريمة التقليد يتطلب وجود نص قانوني وذلك تكريسا للمبدأ الراسخ في القانون الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**. هذا المبدأ تكرسه المادة 64 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10000) ومائة ألف (100000) درهم أو بإحدى العقوبتين فقط. كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق معتمد...."**.

---

[542] عبد الرحيم داوود:نظام حماية حقوق المؤلف.رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء.الرباط الفوج:2008/2006 ص:42.

[543] حسنين محمد احمد:حقوق الإنتاج الذهني. الناشر دار المطبعة الجديدة. الطبعة الثانية .2002.ص:92.

ثانيا) الركن المادي لجريمة التقليد: الركن المادي للجريمة هو الفعل المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم سلبيا[544] وهو ضروري لقيام الجريمة وتنعدم بعدمه، ويترتب على ذلك عدم اعتبار ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات من قبيل الركن المادي طالما لم تتخذ سبيلها إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس.

ويتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بوجود أي عمل من الأعمال التي تمس الحق الاستئثاري لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون موافقتهم. إذ تتعدد وتتنوع هذه الأعمال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ونعرض من أهمها:

❶ **التوزيع أو العرض للبيع أو التأجير:** هذه الصورة من صور الاعتداء تمثل اعتداء غير مباشر، حيث أن الجاني لم يرتكب فعلا ماديا مكونا لجريمة تقليد مصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وإنما يقوم بتوزيعه أو عرضه للبيع أو تأجيره دون الحصول على تصريح كتابي مسبق بذلك من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور[545].ونورد في ذلك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط حيث جاء فيه على **"أن شركة لوجي صوفت تقوم ببيع وبطريقة غير مشروعة وبدون أي ترخيص لآلات الحاسوب، مستغلة في ذلك برامج إعلامية جاهزة ومنتجات أخرى في ميدان الإعلاميات على الصعيد الدولي لشركة ميكروسوفت مما نتج عنه خلق منافسة غير مشروعة"**[546].

---

[544] يعرف ياسين عمر يوسف الركن المادي على أنه**"سلوك إجرامي ايجابيا كان أو سلبيا يسفر عنه حدوث نتيجة ضارة عامة كانت أو خاصة يعتبرها القانون شرطا موضوعيا لازما للعقاب وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة موضوعية تربط بين النشاط الإجرامي وهي رابطة السببية"** (ياسين عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني. الناشر مطبعة الهلال للطباعة والنشر. بدون ذكر الطبعة.1991.ص:82.)

[545]رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.الناشر دار الجامعة الجديدة.2005.ص:366.

[546] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2000 ملف عدد 2000/185/3. منشور بمجلة الإشعاع .العدد:25/يونيو 2002 ص:240.

وتتحقق هذه الصورة من صور الاعتداء سواء كان القائم بالبيع هو الشخص الذي قام بنسخ المصنف أو التسجيل أو البرنامج، أم كان من الغير، سواء كان هذا العمل بمقابل نقدي أو بالمجان، وسواء حقق البائع أو الموزع أو المؤجر ربحا من وراء ذلك أو من عدمه. وهذا ما أكده الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 20 ماي 1986 على أنه **"... تقليد كاسيط يتضمن عددا من الأغاني لفنانين ومغنيين وقعوا عقدا مع المطالب بالحق المدني، بعد بذلهم لمجهود مادي في إبراز تلك الأغاني إلى الوجود ثم قام الأظناء بتقليد تلك الأغاني وعرضها في السوق بثمن أقل من الثمن الأصل، مما أحدث زعزعة في السوق، وخلق منافسة غير مشروعة، وألحق ضررا ماديا بالمطالب بالحق المدني ..."**[547].

❷ **لاستيراد والتصدير:** يعتبر تجريم عملتي التصدير والاستيراد لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تجسيدا للتعاون الدولي في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية كما تقضي بذلك الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادرة بتاريخ 9 شتنبر 1886 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 دجنبر 1887 وخضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات[548]. وأصبح المغرب طرفا في اتفاقية برن بتاريخ 16يونيو 1917، وكما أصبح طرفا في عقد باريس الصادر بتاريخ 24 يوليو 1971 الذي عدل الاتفاقية وذلك في 17 ماي 1987[549]. والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف بتاريخ 6 شتنبر 1952 والتي تمت مراجعتها بباريس في 24 يوليو 1971 والتي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 17 دجنبر 1976[550]. وطبقا للمادة 64 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا يعاقب كل من قام باستيراد أو تصدير حقا من حقوق التأليف أو الحقوق المجاورة دون الحصول على ترخيص من أصحابها طالما كان لازما، ولا يشترط في مقترف الفعل أن يكون مغربيا أو أجنبيا ذلك أن المسؤولية الجنائية تلحق الشخص بغض النظر عن المكان الذي نشر فيه الحق المقلد وكذا جنسية الشخص المعتدي على حقوقه أو حقيقة مرتكب الجريمة[551].وهذا ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في أحد قراراته الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1991 التي جاء فيها على أنه **"وأن الكتب كانت منشورة من خارج المملكة وأن طلب**

---

[547] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 20 ماي 1986 ملف عدد2/4528 منشور عند(محمد الأزهر:حقوق المؤلف في القانون المغربي –دراسة مقارنة-.المرجع السابق.ص:313.).

[548]بباريس في 3 ماي 1896 ببرلين في 13 نونبر 1908 وببرن في 20 مارس 1914 وبروما في 2 يونيو1928 وبيروكسيل في 26 يونيو 1948 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971 و28 شتنبر 1979.

[549] محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية.المرجع السابق.ص:443.

[550] الجريدة الرسمية عدد3359 الصادرة بتاريخ 16 مارس 1977.

[551] عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا- دراسة تحليلية نقدية- .الناشر مطبعة دار الأمان.الطبعة الأولى.1997."ص:522.

المصادرة ينصب على كتب أدلى بوثائق تثبت أنها دخلت من الخارج حيث أن الفصل 575 من القانون الجنائي المستدل به في الوسيلة ينص في أخر فقرته الأولى على(سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج) ومن ثمة لا مجال للقول بوجود خرق للمقتضيات القانونية المذكورة مادامت المحكمة أتثبتت أن التقليد موجود وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس"[552].

❸ **الاقتباس غير المشروع:** يقصد بالاقتباس في هذا الإطار اقتطاف من عمل مؤلف آخر من أجل توضيح فكرة أو دعم وجهة نظر، أما العمل غير المشروع في الاقتباس فيتمثل في إعداد مصنف جديد يتخذ نفس شكل مصنف موجود من قبل أو بشكل مختلف عنه، وبعبارة أدق هو استخدام مصنف لمؤلف آخر كأساس لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودراية معينة، وكل هذه الأعمال تكون بدون إذن صاحب الحق الأصلي[553].

❹ **الاستنساخ غير المشروع أو القرصنة:** يعتبر مصطلح القرصنة مصطلح شامل و مرن يشمل العديد من الجرائم، فالقرصنة قد تندرج تحت وصف جرائم السرقة و الاختلاس إذا توفرت أركانها ، وقد تندرج تحت وصف جرائم التزوير و الغش إذا توفرت أركانها، وقد تندرج تحت وصف جرائم الاستيلاء أو إفشاء الأسرار إذا توفرت عناصرها، وقد تندرج ضمن بعض الجرائم الأخرى.

ولقد كانت القرصنة في القديم تعني أعمال احتجاز السفن عنوة، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك.

كما أطلق نفس المصطلح على أعمال العنف و الإرهاب و الاستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها، و إرغام ملاحيها على تغيير اتجاهها، أو الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك، فضلا عن أخذ الركاب وأطقم الخدمة كرهائن للمساومة عليهم، بهدف الحصول على المكاسب المالية أو الدعائية[554].

أما حاليا فيستخدم مصطلح القرصنة ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، فهي أخذ و استنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله و بيعه خفية عن طريق الاحتيال و الغش. ويلاحظ أن مصطلح " القرصنة " عرف انتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الاعتداء

---

[552] قرار المجلس الأعلى عدد 4923 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1991 ملف جنحي عدد 88/18880 منشور عند(عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا- دراسة تحليلية نقدية-المرجع السابق.ص:523.

[553] عبد الله مبروك النجار: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات. الناشر دار النهضة العربية. الطبعة الأولى 1995.ص:59.

[554] كريم الماجيدي: حق المؤلف و القرصنة .الناشر دار الأمل. الطبعة الأولى.2005 . ص:58

الصارخ و الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري ، أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية، ويستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الاستيلاء على المعلومات أو البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر[555].

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف القرصنة يصعب تحديده، فيكون حسب الطريقة التي يتم بواسطتها التصرف و حسب الهدف أو الغاية منه. فهناك من يربط القرصنة بالمجال الأدبي و الفني فتسمى القرصنة الأدبية أو الفنية ، و من يربطها بهذا المجال يستند إلى أن مصطلح القرصنة مصطلح قاس وصارم لذلك فإنه يستحق أن يطلق على الاعتداء الصارخ في مجال الملكية الفكرية الذي يعتبر المجال المفضل للقراصنة نظرا لكون مدة حماية حقوق التأليف تكون طويلة بحيث إن حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف أو الفنان يكون طيلة حياته، و لفائدة ورثته لمدة 70 سنة كاملة ابتداء من السنة التي تعقب وفاته وبالتالي فالذي يعتدي على حقوق التأليف والفن، يكون كالقرصان، فيسطو بالقوة على الملك الثقافي لغيره، فيحرمه من الانتفاع بثمرة جهده، ليس فقط مدة حياته ، وإنما إلى الأبد.[556] وكذا يؤدي هذا الفعل إلى تضرر المبدعين والفنانين ، وبالتالي تضرر الاقتصاد الوطني .وهذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 29 نونبر 2007 على أنه **" ذلك إن انتشار ظاهرة القرصنة تجعل الجمهور يلجأ إلى اقتناء نسخ الأفلام المقلدة بأثمان زهيدة لمشاهدتها بدلا من التوجه إلى قاعات العرض السينمائي ، ويترتب عن ذلك إغلاق تلك القاعات وإفلاس مؤسسات الإنتاج الفني وشركات الصناعة السينماتغرافية وتضرر المبدعين والفنانين ، وبالتالي تضرر الاقتصاد الوطني"**[557].

وهناك من يربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي، وشبكات الانترنيت وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص، فظهرت على إثرها " القرصنة المعلوماتية " ، وتكون عن طريق الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر بدون وجه حق عن طريق الغش و التحايل باستعمال "كلمة السر" التي يمكن الحصول عليها إما بالسرقة، أو بإجراء تجارب بإضافة كلمات أو حذفها للوصول إلى الكلمة الأصلية.

---

[555]سعد الفتلاوي: حماية حق المؤلف بين النظرية و التطبيق.الناشر دار الأمنية. الطبعة الأولى. 2005 . ص:105

[556] لطفي رباح: الحقوق الأدبية والمالية في العصر الرقمي. الناشر دار الهيئة المصرية لصناعة الكتاب. الطبعة الأولى .2009. ص :78.

[557] حكم جنحي تلبسي رقم 07/1719/21 صادر عن المحكمة الابتدائية الرباط بتاريخ بتاريخ 29 نونبر 2007.'غير منشور).

ثالثا) الركن المعنوي لجريمة التقليد: لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي بإتيان المعتدي فعل من الأفعال المكونة لجريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإنما لابد من توافر القصد الجنائي في ارتكاب جريمة التقليد. هذا و في ملف عرض أمام محكمة الاستئناف بالرباط بخصوص قرصنة الأفلام و البرامج السمعية البصرية فقد أيدت المحكمة حكم الإدانة على المتهمين استنادا إلى توفر الركنين المادي و المعنوي[558].

ويرى بعض الفقهاء بأن القصد الجنائي في جريمة التقليد هو القصد الجنائي العام[559] في حين يرى البعض الآخر أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التقليد[560].

ونحن نرى أن القصد الذي تقوم به جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو القصد الجنائي الخاص أي نية تحقيق الربح أو استغلال تجاري وهذا ما أقره المشرع المغربي من المادة 64 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 التي تنص على أنه "...**كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري بخرق معتمد...**".

وحري بالبيان فإنه في القانون الفرنسي يفترض توفر الركن المعنوي بوجود الركن المادي ويقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته، بمعنى افترض سوء النية، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك[561]، هذا الرأي هو السائد بالنسبة لحق المؤلف ويرى الفقهاء مد هذا الحكم أيضا بالنسبة للجرائم المتعلقة بأصحاب الحقوق المجاورة[562].

الفقرة الثانية: القيود الواردة على جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[558] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، ملف رقم3083-2006-19 ، حكم عدد 3068 ، بتاريخ 20شتنبر 2007.غير منشور.

[559] شحاتة غريب محمد شلقامي: الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002 . الناشر دار النهضة العربية. 2004 . ص:152.

[560] أبو اليزيد علي المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. الناشر دار المعرف.1967.ص:150.

[561] محمد حسام محمود لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية.الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.1987.ص:186.

[562] André Lucas et Henri – Jacques Lucas : Traité de la propriété littéraire et artistique. 2ème édition. Litec.2001.n°892.p :709

بالرغم من أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محمية بنصوص القانون، إلا أن جل التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية نصت على بعض الأفعال التي لا تعد اعتداءا على هذه الحقوق ولا تشكل جريمة تقليد. وذلك من أجل أن تقيم توازنا بين الحماية القانونية التي يجب أن يتمتع بها أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبين رغبة التشريعات في عدم الحيلولة دون استفادة المجتمع من هذه الإبداعات التي هي نتاج المجتمع ككل مع الاحتفاظ بحق مبدعها. لهذا نصت هذه التشريعات على قيود معينة من أجل استفادة المجتمع من الإبداعات دون الإضرار بأصحاب الحقوق[563].

وبالرجوع إلى القانون المغربي رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 نجد أنه تطرق إلى القيود الواردة على جريمة تقليد هذه الحقوق وذلك من خلال الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بحقوق المؤلف (المواد من12 إلى24) والفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالحقوق المجاورة (المواد من54 إلى56).

فمن خلال ما سبق نورد لأهم القيود الواردة على جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي على الشكل التالي:

أولا) القيود الواردة على جريمة تقليد حقوق المؤلف:

① حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي؛

② الاستنساخ المؤقت؛

③ حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعا استشهاديا؛

④ حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم؛

⑤ حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق؛

⑥ إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية؛

⑦ حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية؛

⑧ حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية؛

⑨ حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية؛

⑩ حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها؛

①① حرية التسجيل المؤقت من قبل هيآت الإذاعة؛

②① حرية التمثيل أو الأداء العلني؛

③① الاستيراد لأغراض شخصية.

---

[563] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.المرجع السابق.ص:220.

ثانيا) القيود الواردة على جريمة تقليد حقوق المجاورة:

❶ ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي؛

❷ الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط؛

❸ الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم،إلا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم ؛

❹ الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها؛

❺ بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت ، فإن مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 تصبح منتهية التطبيق؛

❻ إعفاء هيآت الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من القانون رقم 00-2 المذكور سابقا من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة وذلك عندما تقوم هيأة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة:

أ) أن تكون هيأة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقا لمقتضيات هذا البند؛

ب) أن تحصل هيأة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقا لمقتضيات هذا المقطع؛

ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقا لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية لدعوى جريمة التقليد وتحديد عقوباتها

تعتبر جريمة التقليد المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأهمية بمكان، ويتجلى ذلك من خلال المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي في ظل القانون رقـم 00-2 المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقـم 05-34 والتي سنتطرق إليها من خلال حديثنا عن المسطرة المتبعة في دعوى جريمة التقليد (المطلب الأول) ثم تحديد العقوبة الواجب إيقاعها عليها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسطرة المتبعة في دعوى جريمة التقليد

لدراسة المسطرة المتبعة في دعوى جريمة التقليد يقتضي منا أن نتعرض إلى أصحاب الحق في رفع هذه الدعوى (الفقرة الأولى) ثم البحث في المحكمة المختصة للنظر فيها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أصحاب الحق في رفع دعوى جريمة التقليد

من خلال استقرائنا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 135-69-1 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1370 الموافق لـ 29 يوليو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية والمنسوخ بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 ، نلاحظ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التقليد إلا بشكوى من الطرف المتضرر يقدمها إلى النيابة العامة المختصة. والطرف المتضرر الذي تعتبر شكواه شرطا لازما لإقامة الدعوى العمومية في جريمة التقليد هو كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي سواء كان ذلك الطرف المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا. وقد حدد المشرع المغربي الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعوى جريمة التقليد في أصحاب الحقوق وكذا خلفهم باعتبارهم المتضررين مباشرة من الفعل غير المشروع في حالة وفاة مالكي تلك الحقوق، وكذا المستفيدين من الحق المالي للمؤلف كالطابع والناشر غير أن ذلك مرتبط بما هو موجود في العقد.

غير أنه بمقتضى القانون رقم 05-34 لسنة 2006 الذي غير وتمم القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أجاز المشرع للنيابة العامة التدخل في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و ذلك بأن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل مساس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة . وفي هذا الإطار نصت المادة 65-2 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **"يجوز للنيابة العامة ودون تقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من صاحب الحقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل من مس بحقوق صاحب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"**.

وأخيرا فقد أقر المشرع المغربي حق اللجوء إلى المحكمة المختصة للنظر في دعوى جريمة التقليد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين وذلك من خلال المادة 60-1 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34.

الفقرة الثانية: المحكمة المختصة للنظر في دعوى جريمة التقليد

نلاحظ من خلال دراستنا لمقتضيات القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 أن المشرع لم يحدد المحكمة المختصة للنظر في الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما فعل المشرع في ظل القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم05-31 الذي حدد المحكمة المختصة في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في المحكمة التجارية وذلك في الشق المتعلق بدعوى التزييف المدنية دون دوى التزييف الجنائية التي بقيت من اختصاص المحكمة الابتدائية. بحيث كان المشرع يستعمل دائما مصطلح المحكمة المختصة مع العلم أنه يمكن لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تكون لها صبغة تجارية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة التجارية هي المختصة في الاعتداءات على أصحاب الحقوق. إلا أنه فيما يخص دعوى جريمة التقليد فإن المحكمة الابتدائية هي التي يعود لها الاختصاص للنظر في هذه الجريمة.

أما الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية التي تختص بالبت في دعوى جريمة التقليد المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يحدد المشرع هذا الاختصاص في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 كما فعل في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم05-31 بحيث تنص فقرته الأولى من المادة 204 على أن **"المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج"**. ولهذا لا مناص لنا من الرجوع إلى مقتضيات المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية التي كانت صريحة في هذا الاختصاص حيث نصت على أنه **"يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر"**.

المطلب الثاني: تحديد العقوبة الواجب إيقاعها على جريمة التقليد

تنص جميع التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على العقوبات الزجرية الواجب إيقاعها على جرائم الاعتداء على حق صاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية (الفقرة الأولى) وعقوبات إضافية (المطلب الثاني).

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

لقد فرض المشرع المغربي عقوبات خاصة في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 في حالة الاعتداء على أصحاب حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، بعدما كان القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه قبل تعديله بالقانون رقم 05-34 يحيل العقوبات على القانون الجنائي حيث كانت فقرته الأولى من المادة 64 تنص على أنه **" كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح ، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ،وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق"**.

وتكمن العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 في عقوبة الحبس والغرامة.

أولا) الحبس: إن القانون الجديد رقم 00-2 المذكور أعلاه قد جعل العقوبة الحبسية كعقوبة أساسية لما في ذلك من ترهيب وزجر عن أفعال التقليد التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخاصة أن اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تمخضت عنها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة قد أوصت بضرورة إقرار جزاءات صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة[564].

وبالرجوع إلى القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 نلاحظ أن المشرع حدد العقوبة الحبسية من شهرين إلى ستة أشهر كل من قام بطريقة غير مشروعة وبأي وسيلة كانت بقصد الاستغلال التجاري. كما قان بمضاعفة العقوبة الحبسية من سنة إلى أربع سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 واقترف فعلا آخر يعد خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا[565].

ثانيا)الغرامة: إن القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 حدد الغرامة التي تقع على مرتكب الفعل الإجرامي المتمثل في تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحمية ما بين عشرة آلاف درهم (10000درهم) ومائة آلاف درهم (100000درهم)، أما في حالة الاعتياد على ارتكاب المخالفة وخاصة إذا ارتكب المعتدي أحد الأفعال المشار إليها في المادة 64 من القانون رقم 00-2 المشار إليه سابقا واقترف فعلا آخر يعد

---

[564] المادة 61 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس).

[565] المادة 64-2 القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34.

خرقا لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة داخل الخمس سنوات التي تلي صدور حكم أول صار نهائيا، فتتضاعف الغرامة لتصل ما بين ستين آلف درهم (60000درهم) وستمائة آلف درهم (600000درهم).

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع المغربي في ظل القانون رقم 05-34 المغير والمتمم للقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جعل العقوبة السالبة للحرية هي الأساس، على خلاف القانون الجنائي[566] المحال عليه من طرف الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قبل التعديل الذي جعل الغرامة هي الأصل ولا يلجأ إلى العقوبة الحبسية إلى في حالة العود.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

إضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين، يجوز للمحكمة التي تنظر في جريمة التقليد التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، أن تأمر باتخاذ التدابير الوقائية وتصدر عقوبات إضافية كالحكم على المعتدي بالمصادرة، والإتلاف والإغلاق ثم نشر الحكم

---

[566] أشار المشرع إلى بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية في الفرع السابع من الباب التاسع المتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة بالأموال من القانون الجنائي وخص لها فصول من 575 إلى 579 .

الفصل 575 **" من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها، يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هذه المؤلفات في المغرب أو في الخارج.**

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها".

الفصل 576 **" يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع، بأية وسيلة كانت، مؤلفا أدبيا، منتهكا بذلك حقوق المؤلف التي يحميها وينظمها القانون".**

الفصل 577 **" إذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الأعمال المعاقب عليها بالفصلين السابقين، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم.**

وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد، فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع إلى الضعف كما يجوز أيضا الحكم بإغلاق المحل الذي يستغله المقلد أو شركاؤه إغلاقا نهائيا أو مؤقتا".

الفصل 578 **" في جميع الحالات المشار إليها في الفصول 575 إلى 577 ، يحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم في المدخول الحاصل من الإنتاج أو العرض أو الإذاعة غير المشروعة، وكذلك مصادرة جميع الأدوات التي أقيمت خصيصا لهذا الإنتاج غير المشروع، والأشياء المقلدة ونسخها.**

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب المدعى بالحق المدني، وتطبيقا لأحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، وذلك على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة".

الفصل 579 **" في الأحوال المشار إليها في الفصول 575 إلى578 ، تسلم الأدوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة إلى المؤلف أو خلفه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه، أما باقي التعويضات التي قد يستحقها أو التعويضات الكاملة في حالة عدم وجود مصادرة، فإن للمدعي بالحق المدني أن يطالب بها بالطرق المعتادة".**

بالإدانة بإحدى الصحف الوطنية. وهذه العقوبات الإضافية قد نص عليها المشرع في القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34.

أولا) المصادرة: تعني المصادرة في اللغة المطالبة ، إذ يقال صادره على كذا أي طالبه به[567] وتتضمن الحرمان، ويطلق عليها باللغة الفرنسية confiscation.

والأصل أن المصادرة في القانون هي عقوبة نص عليها كل من القانون الجنائي من خلال الفصل 578 والمادة 64-3 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 كتدبير احترازي غير أن هذين القانونين خلا من أي تعريف للمصادرة.

لهذا نجد بعض الفقه عرفها بأنها **"تمليك الدولة جزئيا أموال المحكوم عليه، أو بعض أملاك له معينة، وقد تكون مصادرة جزئية أو عينية"**[568]. بينما يعرفها البعض الآخر بأنها **"نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"**[569].

وتجدر الإشارة أن المصادرة تشمل جميع الأصول التي لها ارتباط بالنشاط غير القانوني، يمكن أن تشمل النسخ المنجزة التي تمثل خرقا لأحكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في هذا الصدد ينص البند الثاني من المادة 64-3 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 على أنه **"مصادرة جميع الأصول التي يمكن إثبات علاقتها بالنشاط غير القانوني، وتتم كذلك، ما عدا في الحالات الاستثنائية، مصادرة جميع النسخ المنجزة خرقا لأحكام هذا القانون وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل إنجازها دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعى عليه"**.

ثانيا) الإتلاف: إتلاف النسخ المقلدة يعني إعدامها، بمحوها من الوجود حاضراً، ومنع نشوئها مستقبلا. وقد نص المشرع المغربي على هذا الإجراء من خلال البند الثالث من المادة 64-3 من القانون رقم 00-2 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه **"إتلاف هذه النسخ وأغلفتها والمواد والأدوات المستعملة من أجل انجازها، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛ أو الأمر في الحالات الاستثنائية، بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بكيفية تقلص إلى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، وذلك دون أي تعويض من أي نوع كان لفائدة المدعي عليه"**. وقد أتيحت للقضاء المغربي فرصة النطق بإتلاف النسخ المقلدة حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط

---

[567] أنظر حول ذلك،لسان العرب الجزء الخامس، ص :116.

[568] أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي. القسم العام. الناشر مطبعة المعارف للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 1985. ص:307.

[569]السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات . الطبعة الثالثة،ص:667.

بتاريخ 29 نونبر 2007 على **أنه " بإدانة جميع المتهمين من أجل ما نسب إليهم ولمعاقبتهم تحكم على كل واحد منهم بشهرين اثنين وبإتلاف جميع الأقراص المدمجة المحجوزة وكذا تلفيفها"**[570].

ثالثا) الإغلاق: يقصد بالإغلاق إغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب اعتداءا على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد نص المشرع المغربي على هذه العقوبة من خلال البند الرابع من المادة 64-3 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 الذي ينص على أنه **"الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب المخالفة أو شركاؤه فيها"**.

غير أنه يلاحظ بخصوص عقوبة الإغلاق أن المشرع المغربي لم يحدد مدتها، هذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الجزائري الذي حدد مدة الإغلاق في 6أشهر[571].

رابعا) نشر الحكم: يمكن للمتضرر أن يطلب نشر الحكم بالإدانة كله أو بعضه في جريدة تعينها المحكمة وتحدد كذلك أمكنة معينة لنشرها[572]. وقد تم الإشارة إلى نشر الحكم في البند الخامس من المادة 64-3 من القانون المذكور أعلاه الذي ينص على أنه **"نشر الحكم الصادر بالإدانة بجريدة واحدة أو أكثر، يتم تحديدها من لدن المحكمة المختصة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، شريطة أن لا تتعدى مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة"**.

ويمكن اعتبار نشر الحكم وسيلة من وسائل التشهير وكذا يعد بمثابة تحذير للناس من شراء أو اقتناء للنسخ المقلدة ، كما يمكن اعتباره بمثابة تعويض معنوي للتخفيف عن المتضرر مما لحقه من خسائر نتيجة الاعتداء على حقه. والمحاكم المغربية كثيرا ما قضت به، وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الذي جاء فيه **" حيث قضت المحكمة بأداء للمدعي مبلغ 4500 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الاعتداء على حقوقه التأليفية وبتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى للمدعى عليه ونشر الحكم بإحدى الجرائد الوطنية"**[573].

غير أن طلب نشر الحكم بالإدانة يبقى بين يدي السلطة التقديرية للمحكمة في النطق به أو عدمه وهو ما ترجمته المحكمة الابتدائية بالرباط في إحدى أحكامها الذي جاء فيه **" وحيث ارتأت المحكمة عدم الاستجابة لطلب نشر الحكم بالإدانة في جريدة وطنية ، طالما أن ذلك يبقى مجرد إمكانية منحها المشرع للمحكمة، وأنها المرة الأولى التي يقوم فيها المتهمين بخرق حقوق محمية بظهير 15**

---

[570] حكم رقم 07/1713/21 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 29 نونبر 2007 .(غير منشور).

[571] المادة 156 من القانون رقم 97-10 من قانون حقوق المؤلف الجزائري.

[572] أبو اليزيد علي المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. الناشر مطبعة منشأة المعارف. 1994. ص:168.

[573] ملف عدد 06/1/2725 وقد تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف الجنحي عدد 1/1102 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2007.منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 111/نونبر-دجنبر2007 ص:165.

فبراير 2000 وطالما أن الخرق منحصر في رقعة جغرافية محدودة"[574]. وكذا الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 16 نونبر 2006 الذي نص على أنه **" حيث ارتأت المحكمة وفق سلطتها التقديرية رفض طلب نشر الحكم مادام الأمر جوازيا"**[575].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع في ظل القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 لم يتطرق إلى إجراء آخر وهو المتمثل في الأمر بلصق الأحكام في الأماكن التي تحددها المحكمة مع العلم أن القانون الجنائي المحال عليه من طرف الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قبل التعديل ينص على هذا الإجراء إلى جانب النشر وذلك من خلال فقرته الثانية من الفصل 578 التي جاء فيها على أنه **"ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب المدعى بالحق المدني، وتطبيقا لأحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه في صحف تعينها، وبإلصاقه في الأمكنة التي تحددها، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له، وذلك على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المقررة".**

واللصق له فوائد كثيرة، وخاصة إذا أمرت المحكمة بلصق الأحكام على أبواب المحلات التجارية التي تنتج النسخ المقلدة وبالغرف المهنية وذلك من أجل تحذير الناس من شرائهم لهذه المنتجات المقلدة.

---

[574]حكم جنحي تلبسي رقم 07/1719/21 صادر عن المحكمة الابتدائية الرباط بتاريخ بتاريخ 29 نونبر 2007.(غير منشور).

[575] حكم رقم 06/1583/21 ملف عدد 311 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 16 نونبر 2006.(غير منشور).

خـاتـمة

مع بداية القرن الحادي والعشرين، شهدت الملكية الفكرية تطورات مهمة على الصعيد الوطني و الدولي، لأنها ساعدت على توفير بيئة مواتية للتنمية في مجالات الصناعية والفنية والأدبية والتجارية

كما ساعدت على ازدهار المجتمعات و تطورها. وخاصة أن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء ، ولتوفير مثل هذا المجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه ومبتكريه وفنانيه، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع . ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في المغرب، إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

وتعتبر القوانين المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من المكونات الرئيسية التي من شأنها أن توفر للمبتكرين والمبدعين في جميع أنحاء العالم أمنا أكبر ووسائل أكثر وأنجح لصون إبداعاتهم ومبتكراتهم في الأسواق العالمية التي تشتد فيها المنافسة. وتعتمد هذه المنافسة بدورها على قدرة اقتصاد الدول النامية على أن تتواكب مع التقدم العلمي والتكنولوجي والفني؛ وهو ما يمكن أن يتحقق إذا تمكنت هذه الدول من إرساء نظام سليم وقوي يخص حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهكذا تم إلزام الدول النامية على تحديث نظامها التشريعي الخاص بالملكية الفكرية وتنفيذ هذا النظام على أرض الواقع من خلال توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية ، التي يلزم أن تتواكب مع النظام القانوني الدولي لحماية الملكية الفكرية الذي تؤطره المنظمة العالمية للملكية الفكرية والنظام التجاري الدولي الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة وخاصة الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وفي هذا الإطار، نجد أن المشرع المغربي قد بدل مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث ترسانته التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك من أجل وضع قانون حديث وملائم.

وبالفعل أصدر المشرع المغربي قانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي عدل وتمم بمقتضى القانون رقم 05-31 و قانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتمم والمغير بمقتضى القانون رقم 05-34 الذي وضعا وفقا لمقتضيات الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتم إعدادهما مراعاة لخصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ومسايرة للتطورات الناجمة عن تدويل المبادلات التجارية العالمية خصوصا بعد التوقيع على الاتفاق النهائي لمفاوضات الغات بمراكش في 15 أبريل 1994 والذي تمخض عنه ميلاد المنظمة العالمية للتجارة. وبصدور هاذين القانونين يكون المشرع المغربي قد حقق قفزة نوعية من خلال سد ثغرات القوانين السابقة.

وقد نص كل من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على وسائل متعددة تهدف إلى حماية أصحاب الحقوق من الاعتداء عليهم، بهدف ضمان سلامة الحقوق المحمية من التزييف والتقليد والقرصنة ، وكل ما من

شأنه الإضرار بها، ، حيث أن المشرع المغربي بين ماهية التدابير التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشر المنتجات المزيفة و المقلدة والمقرصنة أو وقف تداولها وحذف بعض أجزائها، أو إدخال بعض التعديلات عليها، بالإضافة إلى حجز المنتج المزيف أو المقلد، وذلك بناء على طلب صاحب الحق، أو سحبه وذلك بهدف وقف نشر المنتج المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المقلدة، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون.

أما إذا وقع الاعتداء على المنتجات المحمية بموجب قانونين المذكورين أعلاه ، فإنه لا يكون لصاحب الحق إلا إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، والتي تستهدف ردع المعتدي على حقوق الملكية الفكرية، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض لصاحب الحق، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية أو الإضافية المقررة قانونياً نتيجة الاعتداء على صاحب الحقوق عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي.

و من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

❶ الدور الهام الذي يلعبه القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والذي تفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق ، ولهذا فإن وجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل عل صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى لو كانت تتوفر بين يديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها التي تحمي حق الملكية الفكرية. وفي هذا الإطار نأمل من وزارة العدل والحريات إدراج مادة الملكية الفكرية بالمعهد العالي للقضاء كمادة أساسية، وكذا ببعث الملحقين القضائيين إلى الهيآت الخاصة بحماية الملكية الفكرية لكي يقضوا فترات تدريبية بها وذلك حتى يتم تكوين قضاة متخصصين في هذا الميدان؛

❷ ضرورة إدراج مادة الملكية الفكرية ضمن المواد المقررة للدارسة بالمعاهد المشرفة على تخريج أفواج من ضباط الشرطة القضائية سواء في ميدان الشرطة أو الدرك الملكي، لأنه في إطار التشريع الخاص بحقوق الملكية الفكرية يمكن أن تنجز محاضر من طرف هؤلاء الضباط في حالة إحالة النزاع عليها وذلك حتى لا يشوب هذه المحاضر خلل قانوني وكذا حتى يتمكن هؤلاء الضباط من معرفة أنواع حقوق الملكية الفكرية والتمييز فيما بينها؛

❸ تفعيل نصوص كل من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال الضرب على يد كل من انتهك حقوق

الملكية الفكرية، حتى لا تبقى النصوص حبرا على ورق وذلك من خلال لجوء أصحاب الحقوق الذين تم الاعتداء عليهم إلى القضاء لإنصافهم وتحقيق الردع العام والخاص؛

❹ تفعيل دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحديث آليات عمله، حتى ينهض بدوره الايجابي في محاربة المخاطر التي تهدد حق المؤلف والحقوق المجاورة، والمتمثلة في التقليد المعبر عنه دوليا بالقرصنة والتزوير، وكذا حتى يقوم بالدور المنوط به في أحسن الظروف والأحوال. ولهذا ينبغي تحويله إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بأداء دور فعال لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطرق تقنية متطورة، وتدابير عملية شفافة لأداء المستحقات وتوفير المناخ السليم للإبداع والإنتاج، وأساليب تشاورية وتشاركية يؤطرها القانون وتضمن تمثيلية فناني الأداء والمنتجين والمستهلكين والمهنيين؛

❺ يستحسن أن يعاد النظر في الجهة الأكثر اختصاصا وتأهيلا لاحتضان هذه المؤسسة العمومية من الناحيتين الإدارية والتنظيمية. فمعظم الدول تلحقها بوزارة الثقافة باعتبارها الجهة المعنية بحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، والحفاظ على الذاكرة الجماعية والموروث الثقافي والفني، والحرص على عدم إتلاف المصنفات الأصلية أو ضياعها أو تعرضها لأي اعتداء يمس بالحقوق المادية أو المعنوية للمؤلف؛

❻ يستحسن أن تشكل لجنة مختلطة من فقهاء القانون المهتمين بمجال الملكية الفكرية ورجال القضاء و أطر الهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الفكرية ورجال الشرطة والجمارك حرصا على دعم سبل التعاون والتنسيق والتدخل لردع ظواهر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وحمايتها من أساليب التزييف والتقليد والقرصنة والاستنساخ لبواعث تجارية محضة؛

❼ ينبغي إنشاء شركة التدبير الجماعي وتكوين لجنة النسخة الخاصة حرصا على جمع المستحقات وتوزيعها بشفافية وعدالة على ذوي الحقوق، واطلاع الرأي العام على الإحصائيات ومحاصيل السنة، وتقديم لوائح جديدة تهم الدعامات المصنعة الخاضعة للمكافأة على النسخة الخاصة؛

❽ ينبغي إنشاء قسم خاص بمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالمديرية العامة للأمن الوطني وذلك من أجل التدخل والحد من خطورة هذه الجرائم التي تمس الحقوق المعنوية؛

❾ ينبغي على المشرع المغربي أن يبحث عن آليات بديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم والمقاولات ذات الصلة بالملكية الفكرية وذلك من أجل توفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بهذا المجال. على غرار المملكة الهاشمية الأردنية التي أنشئ بها أول مركز متخصص في تسوية المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية في الوطن العربي، ويعمل هذا المركز تحت مظلة جمعية المجمع العربي للملكية الفكرية في الأردن، ويهدف إلى خدمة قطاع الأعمال في المملكة

وحمايته في مجال العلاقات التجارية وبراءات الاختراع وتخفيض التكاليف والمعاناة التي قد تتكبدها أطراف النزاع بسبب لجوئها إلى مراكز التحكيم الأجنبية.

ولهذا فإن نظام الوساطة **LA MEDIATION** يعد من بين الوسائل الجديدة لحل النزاعات بين الأطراف، هذا النظام من خلق الاجتهاد القضائي الأمريكي فيما يعرف بالسوابق القضائية ويجد ما يؤيد وجوده واستمراريته في القانون الأمريكي لسنة 1990 المصادق عليه من قبل الكونغرس (قانون الإصلاح القضائي) الذي نص على أن **"كل محكمة لها الصلاحية في ابتكار الوسائل الجديدة بحل النزاعات بالطرق البديلة"**.

ولا تخفي أهمية الوساطة في مجال الملكية الفكرية إذ أن الأطراف لن يلجئوا إلى القضاء أو التحكيم لحل نزاعاتهم إنما سيلجأون إلى وسيط مهمته تسهيل وتقعيد عملية التفاوض، أو أتعابه محددة بموجب العقد، مما سيؤدي إلى تجنب الأطراف للمصاريف القضائية ومصاريف المحامين الباهضة علاوة على تجنبهم للمعالجة البطيئة لملفاتهم والحال أن وثيرة الاستثمار سريعة.

وحري بالبيان، فإنه تلبية لحاجة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوفير سبل سريعة ومبسطة لفض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية،نشأ في تلك المنظمة **"مركز الوايبو للتحكيم والوساطة"** وهو المركز المختص بتقديم المساعدة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم والشركات، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من 800 محكم أو وسيط ينتمون إلى سبعين دولة، ويتولى هؤلاء الوسطاء أو المحكمون متابعة إجراءات تسوية المنازعات وفقا لقواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويمكن متابعة الإجراءات في أي من الدول الأعضاء وباللغة التي يتم الاتفاق عليها ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات صلة بموضوع النزاع، مع توفير المرونة الكافية للتحكيم أو الوساطة.

⑩ إشاعة ثقافة حقوقية خاصة بالملكية الفكرية عبر الأوساط الإعلامية.

❶❶ تعزيز التكامل التدريبي للأطر المهنية بين الدول العربية والأجنبية عن طريق عقد دورات تدريبية وأوراش عمل متخصصة لاكتساب الخبرات في مجال الابتكارات المستخدمة.

لائـحة المراجـع

🕮 أولا : المراجع بالعربية

🗍 المؤلفات

◆ ابن منظور: لسان العرب الجزء13.دار صادر بيروت.1996.

◆ أبو اليزيد علي المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية. الناشر مطبعة منشأة المعارف. 1994.

◆ أحمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي. القسم العام. الناشر مطبعة المعارف للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 1985.

◆ أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار وآثاره في القانون التجاري المغربي. شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط 1989.

◆ أحمد سويلم العمري: حقوق الإنتاج الذهني. الناشر دار الكتاب العربي. القاهرة 1976 .

◆ أحمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن . الجزء الثالث . دار النشر المعرفة للنشر والتوزيع.

◆ أحمد شكري السباعي:الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية. دار النشر المعرفة2001.

◆ احمد شمس الدين: الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.الناشر مطبعة الأمل. الطبعة الأولى 2006.

◆ أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات) بدون ذكر مطبعة، بدون ذكر الطبعة.

◆ أسامة أحمد شوقي المليجي: "الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف – دراسة مقارنة"، بدون ذكر مطبعة، بدون ذكر الطبعة، سنة 1996.

◆ امحمد لفروجي: الملكية الصناعية والتجارية. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 2002.

◆ إدريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني" النظرية العامة للالتزام". الجزء الثاني. الناشر مطبعة النجاح الدار البيضاء . الطبعة الأولى.

◆ إدريس طارق السباعي، حسن الورياغلي: التعدي على الملكية الصناعية والمصنفات السينمائية، مطبعة الصومعة.

◆ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات . الطبعة الثالثة.

◆ الحسن البوعيسي: كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة التجارية. الناشر مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولى2009.

◆ توفيق العباسي: الملكية الفكرية والاعتداء على حقوق المؤلف. الناشر دار المعارف. الطبعة الخامسة 2004.

◆ جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. الطبعة الأولى 2006 الناشر دار الثقافة عمان. الطبعة الأولى 2006.

◆ **جوزيف** سماحة : المزاحمة غير المشروعة .دراسة قانونية مقارنة .الناشر مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر الطبعة الأولى.1991.

◆ حازم عبد السلام المجالي: حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني. مطبعة وائل للنشر. الطبعة الأولى. 2000.

◆ حسنين محمد احمد:حقوق الإنتاج الذهني. الناشر دار المطبعة الجديدة. الطبعة الثانية .2002.

◆ حنان طلعت أبو العز: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف. الناشر دار النهضة العربية. القاهرة، الطبعة الأولى. 2007.

◆ رؤوف عبيد صب: جرائم التزييف و التزوير. الناشر دار الفكر العربي .1978 .

◆ رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف.الناشر دار الجامعة الجديدة.2005.

◆ سعد الفتلاوي: حماية حق المؤلف بين النظرية و التطبيق.الناشر دار الأمنية. الطبعة الأولى. 2005 .

◆ سعيد سعد عبد السلام : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .الناشر دار النهضة العربية .2004.

◆ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996.

◆ سمير عافية: الوجيز في القانون التجاري.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

◆ سمير عالية : أصول القانون التجاري.الناشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1996.

◆ سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية وجات 94، مركز الإسكندرية للكتاب 1996.

◆ سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي . دراسة مقارنة . الناشر وزارة الثقافة والفنون.بغداد. 1978.

◆ شاكر سعيدة : حقوق الملكية الفكرية (من الأدب ..إلى التكنولوجيا). ميرث للنشر والمعلومات 1999.

◆ شحاتة غريب محمد شلقامي: الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، رقم 82 لسنة 2002 . الناشر دار النهضة العربية. 2004.

◆ شيخ نجيب، عبد الرازق عمر :حقوق الملكية الفكرية .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .مركز الدراسات والبحوث. الطبعة الأولى. 2004.

◆ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. دار الفرقان عمان 1983.

◆ صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية . الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 2000.

◆ عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا- دراسة تحليلية نقدية- .الناشر مطبعة دار الأمان.الطبعة الأولى.1997.

◆ عبد الرحيم ثروت:الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية. عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود الرياض 1987.

◆ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الثامن: حق الملكية، مطبعة دار النهضة العربية. القاهرة. بدون ذكر الطبعة، سنة 1991.

◆ عبد الرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف (النظرية العامة وتطبيقاتها). دار النهضة العربية 1995.

◆ عبد اللطيف هداية الله : القانون التجاري. السنة الجامعية 1984/83.

◆ عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت. مطبعة دار الجامعة الجديدة، بدون ذكر الطبعة، سنة 2008.

◆ عبد الله مبروك النجار: نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتحال المؤلفات. الناشر دار النهضة العربية. الطبعة الأولى 1995.

◆ عزالدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني: الأصل التجاري ، مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى 2001.

◆ عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الجزء الأول 1998.

◆ عصمت بكر وصبري خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية. الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى 2001.

◆ علي جمال الدين عوض: القانون التجاري . الناشر دار النهضة العربية.

◆ علي حسن يونس: المحل التجاري. مطبعة المدني القاهرة .

◆ فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري دراسة مقارنة . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1997.

◆ كريم الماجيدي: حق المؤلف و القرصنة .الناشر دار الأمل. الطبعة الأولى.2005 .

◆ لطفي رباح : الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في العصر الرقمي.الناشر الهيئة المصرية لصناعة الكتاب الطبعة الأولى.2009.

◆ مأمون الكزبري: قانون الالتزامات والعقود المغربي. الجزء الأول: مصادر الالتزامات. بدون ذكر المطبعة. الطبعة الثالثة.1974.

◆ متولي محمود: حماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية .الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر.2001.

◆ محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة- الملكية الأدبية والفنية . مطبعة دار النشر المغربية، بدون ذكر الطبعة، 1994.

◆ محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات.دار الكتب العلمية. بيروت1995 .

◆ محمد حسام محمود لطفي: حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية.الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.1987.

◆ محمد حسام محمد لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية. الكتاب الثالث، مطبعة النشر الذهبي. 1996.

◆ محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية 1971.

◆ محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفردية. الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب. . الطبعة الأولى. 1981.

◆ محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 . الكتاب الأول" حق المؤلف ". الناشر دار النهضة العربية.

◆ محمد محبوبي: النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. (براءة الاختراع وتصاميم تشكل"طبوغرافية" الدوائر المنذمجة والرسوم والنماذج الصناعية). الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الأولى:2005.

◆ محمد محبوبي: النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية. الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الثانية2011.

◆ محمد محبوبي: أساسيات في أدوات الدفع والائتمان. الناشر دار أبي رقراق. الطبعة الأولى 2012.

◆ محمد مختار أحمد بريري : الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة. الناشر دار الفكر العربي.

◆ محمد نخلي: الوجيز في القانون التجاري. الطبعة الأولى 1994. الناشر المعاريف الجديدة.

◆ محمود عبد الرحمن محمد : النظرية العامة للالتزامات . الجزء الأول . مصادر الالتزام . الناشر دار النهضة العربية, 2006.

◆ مصطفى كمال طه: القانون التجاري. دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة الأولى.1996.

◆ نادية معوض: القانون التجاري الناشر دار النهضة العربية. الطبعة الأولى 1999-2000.

◆ نعيم مغبغب: الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجارة، دراسة في القانون المقارن. بدون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى. 2000.

◆ نواف كنعان: حق المؤلف . النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته .الناشر دار الثقافة 2004.

◆ نور الدين الشرقاوي الغزاوتي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الناشر مطبعة فضالة. المحمدية. الطبعة الأولى.2003 .

◆ ياسر زغيب: اتفاقية الكات بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر، دار الندى للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1999.

◆ ياسين عمر يوسف: النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني. الناشر مطبعة الهلال للطباعة والنشر. بدون ذكر الطبعة.1991.

◆ يعقوب يوسف صرخوة: النظام القانوني للعلامات التجارية. دار السلاسل للطباعة والنشر الكويت. 1993.

الأطروحات والرسائل:

▣ أبو بكر الأنصاري: " الحماية الجنائية للمستهلك" أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية- الدار البيضاء عين الشق 1999.

▣ أبو حازم مولاي الحسن: الحماية القانونية لحق الملكية الأدبية والفنية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، السنة الجامعية 1990- 1991.

▣ أحمد اليوسفي البرقي: مراحل الإشهار في المواد التجارية وآثاره في التشريع المغربي:رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط 1980-1981.

▣ بدر الدين العراقي: المصنفات الأدبية والفنية أية حماية. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص وحدة البحث والتكوين قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. السنة الجامعية 2009/2008.

▣ رشيد بنويني:الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي، من الاختيار إلى الاستغلال. أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق. وحدة التكوين و البحث في قانون الأعمال.جامعة محمد الخامس- أكدال- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط. السنة الجامعية:2003.

▣ رشيد ريداد : تصاميم الدوائر المندمجة : رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالبيضاء لسنة 2001 .

▣ رشيد قيوح: براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. 1991.

▣ رشيد كمري: مدى فعالية دور المكتب المغربي للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال بجامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 1999/1998.

▣ عبد الرحيم داوود:نظام حماية حقوق المؤلف.رسالة نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء. الرباط الفوج:2008/2006.

▣ عبد الرزاق بوطاهري: آليات حماية حقوق المؤلف. رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية. جامعة محمد الأول وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. السنة الجامعية 2007- 2008.

▣ عبد اللطيف الناصري: الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، وحدة البحث في القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، أكدال- الرباط- 2007.

▣ عبد الله درميش: الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها.دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1988.

▣ صفاء بوقالي: التدابير على الحدود كآلية لحماية العلامة التجارية على ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية والتشريع الفرنسي. رسالة لنيل ماستر في قانون الأعمال والمقاولات. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي-. جامعة محمد الخامس الرباط. السنة الجامعية: 2009/2008.

▣ فتحي نسمة: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون. فرع قانون التعاون الدولي. جامعة مولود معمري تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية.تاريخ المناقشة 27 يونيو2012.

▣ فهد بن محمد بن عبد العزيز العامر : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف.(دراسة تحليلية تطبيقية على نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية). رسالة ماجستير قسم العدالة تخصص الشريعة الإسلامية .أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السنة الجامعية:2002.

▣ قويري حميد:الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية. رسالة نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، السنة الدراسية 1989- 1991.

▣ محمد الأزهر: حماية حقوق المؤلف في القانون المغربي – دراسة مقارنة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. جامعة الحسن الثاني – عين الشق - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء. السنة الجامعية:1992/1991.

▣ محمد المسلومي: الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. 1996.

▣ محمد زاوك: المنافسة غير المشروعة في القانون المغربي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. شعبة القانون الخاص. وحدة التكوين والبحث: قانون الأعمال. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – عين الشق- الدار البيضاء. السنة الجامعية: 2006/2005.

▣ محمد عكي: الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون المغربي: دراسة مقارنة. تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث قانون الأعمال. جامعة الحسن الثاني – عين الشق – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء. السنة الجامعية: 2005/2004.

▣ محمد محبوبي: تسجيل العلامة التجارية .رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة. وحدة قانون الأعمال. جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء. السنة الجامعية1999.

▣ نبيل بنعلي: الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بالبيضاء 2000/1999.

▣ يوسف خلاد: "الحماية الجمركية لحقوق الملكية الفكرية – دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والتشريع الفرنسي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2008- 2009

▣ يونس الشيخ وطارق مسعف: "حماية الملكية الأدبية والفنية على ضوء التشريع المغربي"، رسالة نهاية التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، الفوج 32، السنة الدراسية 2002-2004.

أبحاث ومقالات ومحاضرات:

◘ أحمد شكري السباعي:الأسس القانونية للمنافسة غبر المشروعية على ضوء الفصل 84 ق.ل.ع. مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية العدد 7.

◘ أمين جموع:المنافسة غير المشروعة بين النظرية والتطبيق. مجلة المحامي عدد31 السنة1997/17.

◘ إبراهيم أحمد إبراهيم: آثار اتفاق تريبس بشأن النواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية (حلقة دراسية وطنية عن الملكية الصناعية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون ومع وزارة التجارة والصناعة والصناعية التقليدية في المملكة المغربية، الدار البيضاء في 28 و 29 فبراير 1996).

◘ جمال محمود عبد العزيز: نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي. مجلة الحقوق. العدد الثاني/يونيو2007.

■ حسام الدين الصغير:قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجالات العلامات. ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد تم تنظيما من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد الوطني للملكية الصناعية الفرنسي بتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية . الدار البيضاء في 7و8 دجنبر2004.).

■ حسين عمران: "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة المغربية"، المجلة العربية للثقافة العدد2003/44.

■ زياد عربية: اتفاقية حماية حقوق الملكية العربية وانعاكاستها على الاقتصادات العربية مجلة الرائد العربي العدد 65 السنة 16 الربع الرابع / 1999.

■ سامر الدلالعة وعبد الله السوفاني: الحماية القانونية للمستهلك في ظل إعفاء السلطات الجمركية من إقامة الدعوى الجزائية على مستوردي البضائع المقلدة لعلامة تجارة محمية. دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 26 العدد2010/3.

■ سهيل الفتلاوي: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف (الجزاء المدني). بحث منشور على شبكة الانترنيت www.arab/awininfo.com

■ طعمه الشمري :أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي . مجلة الحقوق. يصدرها مجلس النشر العلمي . جامعة الكويت. السنة 19. العدد 1/مارس 1995.

■ عبد الرزاق المصدق: دور الجمارك في تنشيط الاقتصاد. المجلة المغربية للتدقيق والتنمية- العدد 13-2001.

■ عبد العزيز توفيق : حماية الأصل التجاري. مقال منشور بمجلة رابطة القضاء العددان 4 –5 السنة 18/يوليو 1998.

■ عبد القادر أزركي: حماية حقوق المؤلف في المغرب الواقع والآفاق. فعاليات اليوم الدراسي المنظم بتعاون بين وزارتي العدل والاتصال 28 أبريل 1999 بالمعهد الوطني للدراسات القضائية الرباط تحت شعار "حماية حقوق المؤلف في المغرب – الواقع والآفاق".

■ عبد الهادي بوطالب: في نقد العولمة : حسناتها و سيئاتها . مجلة الإسلام اليوم، منظمة الايسيسكو، عدد 2003/20.

■ علاء شلبي: اتفاقية الجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية " الأمم المتحدة نيويورك 2001" (لأعداد للمؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة،الدوحة قطر 9-13 نونبر 2001).

◘ غازي أبو عرابي: الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن . مجلة الشريعة والقانون العدد 23/ مايو 2005 .

◘ فؤاد معلال: بعض مظاهر حماية المستهلك في قانون جديد للملكية الصناعية. المجلة المغربية للقانون الاقتصادي. العدد2007/1.

◘ محمد ابراهيم بنداري : نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان .' دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي. مجلة الأمن والقانون- العدد 1 /يناير 2000

◘ محمد المسلومي: دور الحقوق الملكية الصناعية في حماية المستهلك .مجلة المسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد. العدد4/ 2005.

◘ محمد الوزاني: 'الأجهزة المكلفة بمراقبة السوق ودورها في حماية المستهلك. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون . العدد 3 /يونيو 2001.

◘ محمد حسام محمود لطفي: المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية). منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. جنيف يوليو 2002.

◘ محمد حسام محمود لطفي: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع http://www.fei.org.eg/publication/patent

◘[1] كمال محرر: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب.مجلة القضاء والقانون. العدد:2005/151.

◘ نديم ناصر: التزييف الصناعي، مجلة الأمن الوطني. السنة 25. العدد1986/143.

🕮 ثانيا) المراجع بالفرنسية:

🗍 Ouvrages :

⊙ Abdellah Chakroun : « le droit d'auteur, face à la communication audiovisuelle », 1er édition, imprimerie Najah El Jadida 1999.

⊙ Alain casalonga : traité technique et pratique de Brevets d'invention Tome I paris 1949.

⊙ Albert Chavanne et Jean–Jaques Burst : Droit de la propriété industrielle . Dalloz, 5ème édition, 1998.

⊙ Ali Haroun : la protection de la marque au Maghreb. office des publications universitaire. Alger 1979.

⊙ André Bertrand , droit français de la concurrence déloyale , CEDAT, 1998.

⊙ André Lucas et Henri – Jacques Lucas : Traité de la propriété littéraire et artistique. 2ème édition. Litec.2001.n°892.

⊙ Bruno phèlip: Droit et pratique des brevets d' invention.2émé édition1982 paris.

⊙ Charles CHanevard : Traite de la concurrence déloyale en matière industrielle et commerciale ,1er tome , 1914.

⊙ Claude Colombet : propriété Littéraire et artistique et droit voisins.9ème edition.Dalloz.delta 1999.

⊙ Deugène Pouillet : Traité théorique et pratique des dessins et modèles. 5ème édition 1911.paris.

⊙ Drissi Alami Machichi : concurrence, Droit et Obligation des entreprises au Maroc. Eddif.

⊙ Frédéric Pollaud Dulian : Droit de la propriété industrielle .Edition Montchrestien.1999 .

⊙ Jean Derrupé : Le fond de commerce . Dalloz, édition 1994.

⊙ Jean Foyer et Michel Vivant : le droit des Brevets. 1éréditions 1991 presses universitaires de France.

⊙ Maurice Basle :Changement institutionnel et changement technologique , CNRS .1995.

⊙ Michel Pédamon : Droit commercial . Dalloz, 1994.

⊙ Paul Didier : droit commercial . tome 1. PUF . 1999.

⊙ Paul Roubier: le droit de la propriété industrielle .Tome 1Recueil Sirey.

⊙ Paul Roubier : Le Droit de la propriété industrielle T 2 1954 recueil sirey.

⊙ Pollaud Dulian Frederic : « droit de la propriété industrielle », Paris, Montchrestien, 1999.

⦿ Vincent blanc et Asmaa el Bacha : la propriété intellectuelle T1. Investmark 1997.

⦿ Yves saint gal : Protection et défense des marques fabriques et concurrence déloyale j. Delmac et C^{ie}.1982.

Thèses :

▣ El Alami El Mustapha :Droit des marques. D.E.S.en sciences juridiques . Université Med V. Faculté des sciences juridiques économiques et sociales .Rabat Agdal .

▣ Hafida ABBAR : la protection de la marque . la protection de la marque . D.E.S.en sciences juridiques . Université Hassan II. Faculté des sciences juridiques économiques et sociales. Casablanca 1986.

▣ P Marc Ledeur : Les droits de l'invention et dépôt des brevets d'invention en droit interne. Thèse pour l'obtention de doctorat. 6 mars 1939.paris.

▣ P. TAFFOREAU : Le droit voisin de l'interprète de l'œuvres musicales en droit française . Thèse . paris II. 1994.

Articles :

◘ Abderazak EL MESSADEQ : les nouvelles missions de la douane.act du séminaire organisé par commission économique financière de la CGEM et le centre Marocain. conjoncture 1999.

◘ Abedelkhalik Zyne : conseil en propriété industrielle : la légitimité des cabinets remise en cause « la vie économique n° 3841

◘ Le monde:contrefaçon–Maroc un nouveau Mexique. samedi17/4/1982.

◘ Mohamed CHADI : la douane marocaine face à la mondialisation Revue Al Milaf n°8- 2003

◘ Mohamed Youness : les brevets d'invention, revue lamalif N°37/Juin–Juillet 1982.

◘ Zakia Daoud : la protection industrielle. Lamalif n° 155.

الفهرس

تمهيد	
فصل تمهيدي:أحكام عامة حول حقوق الملكية الفكرية	
الفرع الأول: أنواع الحقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : حقوق الملكية الصناعية	

المطلب الأول: الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة	
الفقرة الأولى: المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية	
أولا) الاختراع	
ثانيا) تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة ".	
الفقرة الثانية: المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية	
المطلب الثاني: الحقوق التي ترد على الشارات المميزة	
الفقرة الأولى: الشارات التي تستخدم لتمييز المنتجات	
الفقرة الثانية: الشارة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية و مصدر المنتجات	
المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية	
المطلب الأول : حقوق المؤلف	
الفقرة الأولى: الحق الأدبي للمؤلف	
الفقرة الثانية: الحق المالي للمؤلف	
المطلب الثاني : الحقوق المجاورة	
أولا) فنانو الأداء	
ثانيا) منتجو المسجلات الصوتية	
ثالثا) هيئات الإذاعة	
الفرع الثاني : مصادر حقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول : المصادر الوطنية لحقوق الملكية الفكرية	
المطلب الأول: تطور قوانين الملكية الصناعية بالمغرب	
الفقرة الأولى: قانون منطقة الحماية الفرنسية	
الفقرة الثانية: قانون منطقة طنجة	
الفقرة الثالثة: قانون المنطقة الشمالية	
الفقرة الرابعة: القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية	
المطلب الثاني: تطور قوانين الملكية الأدبية والفنية بالمغرب	
المبحث الثاني: المصادر الدولية لحقوق الملكية الفكرية	
المطلب الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الأولية	
الفقرة الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية	
أولا) اتفاقية باريس كإطار عام لحماية الملكية الصناعية	
ثانيا) تعزيز الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بكل نوع من أنواع حقوق	

الملكية الصناعية	
الفقرة الثانية: الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
أولا) اتفاقية برن كإطار عام لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
ثانيا) تعزيز الحماية الدولية في إطار الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة	
الباب الأول: الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية	
الفصل الأول: دور الهيئات المشرفة على حقوق الملكية الفكرية في الحماية الوقائية لهذه الحقوق.	
الفرع الأول:الهيئة المشرفة على الحماية الوقائية لحقوق الملكية الصناعية	
المبحث الأول: إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وتنظيمه ومهامه	
المطلب الأول: إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
المطلب الثاني: تنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ومهامه	
الفقرة الأولى:تنظيم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
أولا) المجلس الإداري للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
ثانيا) مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
ثالثا) الهيكل الداخلي للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
الفقرة الثانية: مهام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	
المبحث الثاني: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في حماية حقوق الملكية الصناعية	
المطلب الأول: إيداع طلب الحصول على سندات الملكية الصناعية	
الفقرة الأولى: شروط إيداع حقوق الملكية الصناعية	
أولا) فيما يخص براءة الاختراع	
ثانيا) فيما يخص تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة	
ثالثا) فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية	
رابعا) فيما يخص العلامات	
خامسا) فيما يخص المكافأة الصناعية	
الفقرة الثالثة: نظام فحص طلب الإيداع	
المطلب الثاني:إشهار حقوق الملكية الصناعية	

الفقرة الأولى:التسجيل	
الفقرة الثانية: الإعـلان	
المطلب الثالث: دور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أثناء الفصل في التعرضات	
الفرع الثاني: الهيئتان المشرفتان على الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المبحث الأول: المكتب المغربي لحقوق المؤلفين	
المطلب الأول: إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وتنظيمه	
الفقرة الأولى: إنشاء المكتب المغربي لحقوق المؤلفين	
الفقرة الثانية: تنظيم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين	
أولا) الإدارة العامة	
ثانيا) المندوبيات الجهوية	
المطلب الثاني: مهام ودور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفقرة الأولى: مهام المكتب المغربي لحقوق المؤلفين	
الفقرة الثانية: ودور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
أولا) دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الوطني	
ثانيا) دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى الدولي	
المبحث الثاني: المكتبة الوطنية للمملكة المغربية	
المطلب الأول: تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ومهامها	
الفقرة الأولى: تنظيم المكتبة الوطنية للمملكة المغربية	
الفقرة الثانية: مهام المكتبة الوطنية للمملكة المغربية	
المطلب الثاني:دور المكتبة الوطنية للمملكة المغربية في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في حماية حقوق الملكية الفكرية	
الفرع الأول:إجراءات وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة	

المبحث الأول: وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة بناءً على طلب	
المطلب الأول: شكليات إيداع طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة وموضوعه	
الفقرة الأولى: البيانات الضرورية	
الفقرة الثانية: البيانات التكميلية	
المطلب الثاني: دراسة طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع المزيفة أو المقلدة أو المقرصة	
المطلب الثالث: قرار الجهة المختصة بدراسة الطلب	
الفقرة الأولى: حالة قبول الطلب	
الفقرة الثانية: حالة رفض الطلب	
المبحث الثاني: التدخل التلقائي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لوقف الإفراج عن السلع المقلدة	
المطلب الأول: مرحلة ضبط البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة بمبادرة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
الفقرة الأولى: إعلام المعني بالأمر	
الفقرة الثانية: مصير البضاعة المزيفة أو المقلدة أو المقرصنة	
أولا) الإفراج عن السلع المزيفة أو المقلدة أو لمقرصنة	
ثانيا) إتلاف السلع المقلدة أو المقرصنة	
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة تلقائية	
الفرع الثاني: آثار تطبيق مسطرة التدابير على الحدود	
المبحث الأول: تأثيرات مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الوطني	
المطلب الأول: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على مناخ المقاولة	
المطلب الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الإنتاج الوطني	
المطلب الثالث: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمار	
المبحث الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على المستهلك	

وعلى امن التجارة العالمية	
المطلب الأول: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على المستهلك	
المطلب الثاني: تأثير مسطرة التدابير على الحدود لحقوق الملكية الفكرية على أمن التجارة العالمية	
الباب الثاني:الحماية القضائية لحقوق الملكية الفكرية	
الفصل الأول: الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية	
الفرع الأول: دعوى التزييف	
المبحث الأول : ماهية جريمة التزييف	
المطلب الأول: التمييز بين التزييف والتقليد	
المطلب الثاني: شروط دعوى التزييف	
الفقرة الأولى: شرط إيداع وتسجيل حقوق الملكية الصناعية	
الفقرة الثانية: شرط صفة مالك الحق في دعوى التزييف	
الفقرة الثالثة: شرط القصد الجنائي في دعوى التزييف	
الفقرة الرابعة: شرط ارتكاب التزييف داخل التراب المغربي	
المطلب الثاني: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية بشكل يعتبر تزييفا	
الفقرة الأولى: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية	
الفقرة الثانية: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على المبتكرات الجديدة ذات الجمالية	
الفقرة الثالثة: أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامات	
المبحث الثاني: الوسائل القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضد التزييف	
المطلب الأول: الدعوى المدنية	
الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في الدعوى المدنية	
أولا) أطراف دعوى التزييف المدنية	
ثانيا) المحكمة لمختصة بالنظر في الدعوى المدنية	
ثالثا) وسائل الإثبات	
الفقرة الثانية: الجزاءات المترتبة عن الدعوى المدنية	
أولا) مصادرة الأشياء المزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف	
ثانيا) المنع من مواصلة التزييف	
ثالثا) التعويض عن تزييف حقوق الملكية الصناعية	

رابعا) إتلاف الأشياء المزيفة والوسائل والأجهزة المعدة خصيصا لإنجاز التزييف	
المطلب الثاني: الدعوى الجنائية	
الفقرة الأولى: المسطرة المتبعة في دعوى التزييف الجنائية	
أولا) أصحاب الحق في رفع دعوى التزييف الجنائية	
ثانيا) المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التزييف الجنائية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية	
الفقرة الثانية: العقوبات الخاصة بدعوى التزييف الجنائية	
أولا) العقوبات الأصلية	
ثانيا) العقوبات الإضافية	
الفرع الثاني:دعوى المنافسة غير المشروعة	
المبحث الأول : ماهية المنافسة غير المشروعـة	
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	
الفقرة الأولى: التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة	
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة	
الفقرة الثالثة: التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة	
المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المؤسسات المتشابهة لها	
الفقرة الأولى: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة	
أولا) المنافسة الممنوعة بمقتضى النصوص القانونية	
ثانيا) المنافسة الممنوعة بمقتضى اتفاق	
الفقرة الثانية: المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف	
الفقرة الثالثة: المنافسة غير المشروعة و المنافسة الطفيلية والاحتيالية	
المبحث الثاني: الإطار القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها	
المطلب الأول: التطور التشريعي للمنافسة غير المشروعة	
المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها	
الفقرة الأولى:الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	
الفقرة الثانية: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	
أولا) الخـطـأ	
ثانيا)الضــرر	
ثالثا) العلاقات السببية بين الخطأ والضرر	
المبحث الثالث :المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة	

عنها	
المطلب الأول: المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة	
الفقرة الأولى: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	
أولا)المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	
ثانيا) تقادم دعوى المنافسة غير المشروعةالمطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة	
الفقرة الأولى: وقف الأعمال	
الفقرة الثانية:التعويض	
الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المطلب الأول: شروط تطبيق الحماية الإجرائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفقرة الأولى: وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفقرة الثانية: عدم حصول المعتدي على إذن خطي من صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أو ممن يخلفهم	
المطلب الثاني: الإجراءات المقررة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفقرة الأولى: الحجز التحفظي كتدبير وقائي لحماي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
الفقرة الثانية: دور القضاء الاستعجالي في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	
أولا) الأمر بإنهاء أي خرق وارد على حق محمي	
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المطلب الأول: الأشخاص الذي يحق لهم رفع دعوى المسؤولية المدنية	
الفقرة الأولى: أصحاب حق المؤلف و أصحاب الحق المجاور	
أولا) أصحاب حق المؤلف	
ثانيا) أصحاب الحق المجاور	
الفقرة الثانية: تخويل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين حق التقاضي	
المطلب الثاني: تحديد عناصر المسؤولية المدنية وآثارها	
الفقرة الأولى: تحديد عناصر المسؤولية المدنية	
أولا) الخطأ	
ثانيا) الضرر	

ثالثا) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية	
أولا) أشكال التعويض عن الضرر الحاصل لصاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة	
ثانيا) تقادم دعوى المسؤولية المدنية	
الفرع الثاني : الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المبحث الأول: تحديد نطاق جريمة التقليد	
المطلب الأول: ماهية جريمة التقليد	
الفقرة الأول: مفهوم جريمة التقليد	
الفقرة الثانية:أنواع جريمة التقليد	
أولا) التقليد الكلي	
ثانيا) التقليد الجزئي	
ثالثا) الانتحال	
المطلب الثاني: عناصر جريمة التقليد والقيود الواردة عليها	
الفقرة الأولى : عناصر جريمة التقليد	
أولا) الركن القانوني لجريمة التقليد	
ثالثا) الركن المعنوي لجريمة التقليد	
الفقرة الثانية: القيود الواردة على جريمة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	
المبحث الثاني: الإجراءات المسطرية لدعوى جريمة التقليد وتحديد عقوباتها	
المطلب الأول: المسطرة المتبعة في دعوى جريمة التقليد	
الفقرة الأولى: أصحاب الحق في رفع دعوى جريمة التقليد	
الفقرة الثانية: المحكمة المختصة للنظر في دعوى جريمة التقليد	
المطلب الثاني: تحديد العقوبة الواجب إيقاعها على جريمة التقليد	
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية	
أولا) الحبس	
ثانيا)الغرامة	
الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية	
أولا) المصادرة	
ثانيا) الإتلاف	

ثالثا) الإغلاق	
رابعا) نشر الحكم	
خـاتـمة	
لائـحة المراجـع	